المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

■ مشروع السلام التركي .. والعلاقات الخليجية - التركية في ظل الاعتماد الدولي المتبادل .

■ المعاملة الدولية للأجانب في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية .

■ التحكم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية (مع دراسة لما هو مطبق في المملكة العربية السعودية).

■ نظرة جديدة على ظهور المجالات الاقتصادية الوظيفية بالمملكة العربية السعودية.

■ تأثير تحرير التجارة على تدفق التجارة الدولية في دول مجلس التعاون الخليجي.

العدد السادس
١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

العدد السادس
١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

مجلة دورية علمية محكمة متخصصة في الشئون السعودية يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية التابع لوزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية

الاشراف العام

اللجنة العلمية بالمعهد

١ - الدكتور/ محمد عمر مدني مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية - رئيساً

٢ - الأستاذ الدكتور/ أسعد سليمان عبده أستاذ بكلية الآداب، جامعة الملك سعود - عضواً

٣ - الدكتور/ محمد بن مسلم الردادي، أستاذ مشارك، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز - عضواً

٤ - الدكتور/ عبد الله عبد المحسن الخلف أستاذ مساعد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود - عضواً

في هذا العدد :

● بحوث ودراسات :

* مشروع السلام التركي - والعلاقات الخليجية التركية في ظل الاعتماد الدولي المتبادل
الدكتور/ جميل محمود مرداد ..... ٧ - ٣٢

* المعاملة الدولية للاجانب في الانظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية .
الاستاذ الدكتور /احمد عبدالكريم سلامة ..... ٣٣ - ٧٦

* التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية
«مع دراسة لما هو مطبق في المملكة العربية السعودية».
الدكتور/ احمد ابوالوفاء ..... ٧٧ - ١١٦

● تقارير وتعليقات :

* التعاون الاعلامي الخليجي المشترك
الاستاذ الدكتور/ فاروق ابوزيد ..... ١١٧ - ١٢٥

* المملكة العربية السعودية والنظام الدولي الجديد من المنظور الجيوبولتيكي
الدكتور/ حسن المنقوري ..... ١٢٦ - ١٥٠

* إتفاقية مقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومزايا وحصانات المجلس
الدكتور/ محمد رضا الديب ..... ١٥١ - ١٦٢

الاراء الواردة في البحوث والدراسات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهات نظر اصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المعهد او الوزارة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الدراسات الدبلوماسية. و لايجوز اقتباس جزء من هذه المجلة او إعادة طبعها بأية صورة دون موافقة كتابية من إدارة المعهد إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر

* الآثار الاقتصادية لما بعد الحرب الخليجية
الدكتور / عاطف حسن النقلي ..... ١٦٣ - ١٦٧

● رسائل جامعية :

* رضاء مستخدمي المكتبات الحكومية :
دراسة حالة مكتبة وزارة الخارجية السعودية
الدكتور / عادل محمد سعيد نوفل ..... ١٦٨ - ١٧١

● عرض كتب :

* كتب حديثة Recent Books
اعداد : أحمد قرني ابوالحسن ..... ١٧٢ - ١٨٠

● وثائق :

* إعلان دمشق ، بيان التنسيق والتعاون بين الدول العربية
الصادر في ٦ مارس ١٩٩١ ..... ١٨١ - ١٨٤

● قسم اللغة الانجليزية ●

THE EFFECTS OF TRADE LIBERALIZATION ON TRADE FLOWS IN GCC STATES
DR. Ismail M. Dais .....7 - 21

ANEW LOOK AT SAUDI ARABIA'S EMERGING FUNCTIONAL ECONOMIC AREAS
DR. Mohammed M. AL - Raddady .. 22 - 37

SUPERVISORS - SUBORDINATES COMMUNICATION IN SAUDI ARABIAN PUBLIC ORGANIZATIONS
DR. Mustafa Alam ..... 38 - 40

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة
ترسل إلى إدارة البحوث، معهد
الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية.

ص.ب ٥١٩٨٨
الرياض: ١٥٥٣
المملكة العربية السعودية
تلكس: ٤٠٥٩٢٠

◆ بحوث ودراسات:

مشروع السلام العلاقات الخليجية ـ التركية في ظل الاعتماد الدولى المتبادل

دكتور/ جميل محمود مرداد*

المبحث الأول

المقدمة:

يقود استيعاب التغييرات والظواهر السياسية التي ظهرت على الساحة الدولية خلال السنوات الماضية الى مقدرة افضل في تطوير صنع القرار السياسي الخارجي، ولن يتم ذلك إلا بتغيير المعتقدات السياسية التقليدية القديمة التي سيطرت على صناع القرار وشكلت المعالم الرئيسية لاطر السياسةالخارجية لكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

ويعزو محللو العلاقات الدولية (١) الاخفاقات التي صاحبت السياسات الخارجية لدول رئيسية في النظام الدولي الى النطاق الضيق لسياساتها المبنى على افتراضيات المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية ومنظري سياسة القوة التي سيطرت على الفكر السياسي حقبة من الزمن.

ومع تتابع التغييرات على الساحة الدولية وبشكل ملموس في عقد السبعينات من هذا القرن برز القصور واضحا في المفهوم التقليدي للقوة في تفسير كثير من تلك التغييرات والظواهر السياسة من الوفاق الدولي، وازدياد الاعتماد المتبادل بين الأمم، وانكسار الجهود التوسعية الأمريكية في فيتنام والسوفيتية في افغانستان، الى ظهور دول من العالم الثالث مثل المملكة العربية السعودية ذات تأثير ونفوذ في النظام الدولي بما تمتلكه من ثروات اقتصادية وليس بقوتها العسكرية وذلك بالطبع لا يتفق مع موازين الواقعيين وفلسفة القوة في السياسة الدولية التي نادوا بها.

فالسياسة الدولية من وجهة نظرهم هي صراع على القوة مبني على العنف المنظم

---

* استاذ العلوم السياسية ـ علاقات دولية المساعد بمعهد الدراسات الدبلوماسية

◆ بحوث ودراسات:

مشروع السلام العلاقات الخليجية ـ التركية في ظل الاعتماد الدولى المتبادل

دكتور/ جميل محمود مرداد*

المبحث الأول

المقدمة:

يقود استيعاب التغييرات والظواهر السياسية التي ظهرت على الساحة الدولية خلال السنوات الماضية الى مقدرة افضل في تطوير صنع القرار السياسي الخارجي، ولن يتم ذلك إلا بتغيير المعتقدات السياسية التقليدية القديمة التي سيطرت على صناع القرار وشكلت المعالم الرئيسية لاطر السياسةالخارجية لكثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية.

ويعزو محللو العلاقات الدولية (١) الاخفاقات التي صاحبت السياسات الخارجية لدول رئيسية في النظام الدولي الى النطاق الضيق لسياساتها المبنى على افتراضيات المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية ومنظري سياسة القوة التي سيطرت على الفكر السياسي حقبة من الزمن.

ومع تتابع التغييرات على الساحة الدولية وبشكل ملموس في عقد السبعينات من هذا القرن برز القصور واضحا في المفهوم التقليدي للقوة في تفسير كثير من تلك التغييرات والظواهر السياسة من الوفاق الدولي، وازدياد الاعتماد المتبادل بين الأمم، وانكسار الجهود التوسعية الأمريكية في فيتنام والسوفيتية في افغانستان، الى ظهور دول من العالم الثالث مثل المملكة العربية السعودية ذات تأثير ونفوذ في النظام الدولي بما تمتلكه من ثروات اقتصادية وليس بقوتها العسكرية وذلك بالطبع لا يتفق مع موازين الواقعيين وفلسفة القوة في السياسة الدولية التي نادوا بها.

فالسياسة الدولية من وجهة نظرهم هي صراع على القوة مبني على العنف المنظم

---

* استاذ العلوم السياسية ـ علاقات دولية المساعد بمعهد الدراسات الدبلوماسية

المتمثل في الحرب، والتي لا تحيد عن ثلاثة أطر، فسياسة الدولة أما في مرحلة الاعداد وبشكل متواصل للدخول في حرب أو في مرحلة المشاركة الفعلية في حرب أو في مرحلة استرداد وضعها الطبيعي بعد الخروج من حرب. (٢)

ويفترض الواقعيون بأن القوة هي الوسيلة أو الأداة الوحيدة الأكثر فعالية والقابلة للاستعمال دوما في السياسة الدولية ولهذا فان الاهتمامات بالأمن القومي العسكري تتصدر اهتمامات الدول وتستأثر بنصيب الأسد على بقية قضايا العلاقات في جدول أعمال التفاعل الدولي بين الأمم:

وأصبحت الدول التي أستوعبت حقيقة وجوهر التغيير (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) تتمتع بمرونة في وضع أهدافها السياسية الخارجية ووسائل تحقيقها وإدخال التغييرات المطلوبة في أطر سياساتها بما يتمشى مع مجريات الأحداث على الساحة الدولية وأما الدول الأخرى (مثل الصين) فقد ظلت حبيسة أطر سياساتها التقليدية الأمر الذي انعكس على فعاليتها على الساحة الدولية وبالتالي على تحقيق أهدافها ضمن اطار النظام الدولي.

مشكلة البحث:

تعاني دول الخليج عامة من نقص شديد في نسبة وكمية الأمطار، ويزداد نقص المياه سوءاً بسبب التغيرات المناخية وتضاؤل مياه الآبار الجوفية. وتتمركز أزمة المياه في الخليج بفعل ضغوط النمو السكاني والزراعي والصناعي المضطرد لدول المنطقة. وبمقارنة الامكانيات المتاحة من المياه لدول الخليج بالمستخم حالياً مع الأخذ في الإعتبار الاحتياجات المستقبلية المتزايدة سواء للاستهلاك السكاني أو مشروعات الري والزراعة والصناعة نجد أن المياه لن تكفي لسد احتياجات المنطقة مما يتطلب ايجاد مصادر أخرى لسد هذه الاحتياجات. (٣)

ان اعتماد دول الخليج على تحلية مياه البحر من اجل الاستهلاك السكاني والري على نطاق واسع سوف يظل باهظ التكاليف اقتصادياً وبيئياً وأمنياً.

حيث يقدر ما رصدته المملكة العربية السعودية لوحدها دون دول الخليج في خطتها الخمسية الثالثة للأعوام ٨٠ - ١٩٨٥م ما مجموعه ٣٩٦٠٢ مليون ريال سعودي لمشاريع تحلية المياه أي ما يعادل أكثر من ٥٠٪ من كل ميزانية الخطة الخمسية التي تبلغ ٧٨٢٫٠٠٠ مليون ريال سعودي. (٤)

أما بيئياً فمحطات التحلية تشكل مصدر تلوث بيئي لاستخدامها الوقود الرديء في عملية التقطير، وإن يكن مستوى التلوث لا ينذر بكارثة بيئية إلا أنه على المدى البعيد ومع زيادة أعداد محطات التحلية وزيادة طاقاتها الإنتاجية ينبغي عمدم إهماله.

وأمنياً فإن محطات التحلية تشكل أهدافاً استراتيجية مفتوحة لعمليات التخريب الارهابية أو الضربات العسكرية المباشرة في حالة الحرب وكذلك تعرض محطات التحلية الى اعطال تضطرها للاغلاق لفترات طويلة كالكارثة التي أوشكت ان تتعرض لها محطات التحلية السعودية على ساحل الخليج العربي من جراء ضخ العراق لملايين الجالونات من البترول الخام في مياه الخليج وما سببه من دمار بيئي للكائنات الحية، فيه ولو تسرب الى فتحات محطات التحلية لسبب خسائر فادحة تحتاج الى وقت طويل لعلاج انعاكاساتها السلبية.

في عام ١٩٨٧م، اقترحت تركيا مشروعاً يقضي بمد خطين من الأنابيب ينقل الفائض من مياه نهري سيحان وجيحان في جنوب تركيا الى دول الخليج عبر سوريا والأردن لسد بعض من احتياجات هذه الدول للمياه.

قابلت الدول العربية المعنية الاقتراح بشيء من الشك والحذر من نوايا تركيا لعدة اعتبارات في طليعتها الابعاد السياسية السلبية لاعتماد هذه الدول على تركيا في توفير مصدر حيوي يمس صلب حياتهم المعيشية وما قد يشكله ذلك من تهديد لأمنهم القومي.

ردة فعل دول الخيج أو انعدامها في اطار الشك والحذر لايعد خروجاً على الاطار المنظم للعلاقات الدولية لفترة طويلة. ومن هذا المنطلق فان محور هذا البحث يدور حول انعكاسات التغيير في المفهوم التقليدي للقوة وما يفرضه ذلك على الدول من ضغوط وبالتالي التوتر والتردد في عملية التأقلم مع المفهوم الجديد وتحول النظام الدولي من صراع على القوة الى تعاون واعتماد متبادل فرضته اعتبارات بيئية واقتصادية وسياسية وعسكرية.

النقاش يفترض أن دخول دول الخيج وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية مع تركيا في «مشروع السلام» سوف يشكل عامل استقرار للعلاقات بينهم على المدى الطويل وليس تهديدا لأمنهم القومي للإعتماد المتبادل الذي يميز العلاقات الدولية المعاصرة ويشكل حافزاً رئيسياً وفعالاً نحو سلوكيات جديدة تنظم التعامل الخارجي بين الدول وبالتالي فان ذلك يؤثر على سياسات تركيا نحو دول الخليج على كافة المستويات لأسباب سياسية واقتصادية وعسركية نلخصها في التالي:-

١ - الارتفاع الملحوظ في مؤشرات التبادل التجاري بين تركيا ودول الخليج.

٢ - وجود رابطة توحد وتنظم سياسات دول الخليج متمثلة في مجلس التعاون الخليجي مما يعطي هذه الدول ثقلاً سياسياً واقتصادياً وعسكرياً لا يستهان به.

٣ ـ الاتجاه في تركيا نحو الانفتاح والاستقرار السياسي وجنوحها للبريمقراطية ومعها بدأت جماعات الضغط في الظهور لتأمين مصالحها.

٤ ـ اضمحلال الاعتقاد في فعالية القدرات العسكرية واستخدام القوة في حالات الصراع والتوتر في العلاقات بين الدول.

ان النظرة الغربية الى دور تركيا الاستراتيجي في الشرق الاوسط جعلت تعامل الدول العربية مع تركيا مشوباً دوماً بالحيطة والحذر والشك في النويا واعتبارها أداة للتحالف الغربي.

ولكن تركيا من خلال موقفها من قضية الغزو العراقي للكويت وما تسعى اليه من خلال مشروع السلام يبدد الشكوك حول نواياها ويزيد في عملية التقارب العربية ـ التركية وبالذات الخليجية لأن أهم عامل يدفع تركيا تتقرب من الدول العربية هو العامل الاقتصادي عامة والنفط خاصة الامر الذي يجعل من تركيا تجني فوائد كثيرة من هذا التقارب والاعتماد المتبادل وخاصة مع دول الخليج. وهذا ما عبر عنه المسؤلون الاتراك في عدة مناسبات حيث صرح الرئيس التركي تورغوت أوزال مشيرا الى مشروع السلام:

«نحن طرحنا هذا المشروع ليس للانتفاع من مصادر المياه المحلية فحسب، وانما ليكون نموذجا ورمزاً للتعاون والتفاهم بين بلدان منطقتنا.. لذا فان تحقيقه مرهون بجهودنا المشتركة جميعاً.. ان العلاقات بين تركيا ودول الخليج تستند الى تراث ثقافي مشترك.. تركيا ودول الخيج العربي تتقاسم التصورات ذاتها بشأن العديد من القضايا الاقليمية والدولية على السواء». (٥)

وأشار تايلان دبرجي اوغلو مدير مشروع جنوب شرق الأناضول بأن:

«المياه من اجل السلام لا الحرب، هذا هو الشعار الذي نعمل به لأن فيه مصلحة لنا ولجيراننا ولسنا في وارد ان نستعمل المياه كسلاح ضد العرب فكما ان لديكم سلاحاً قوياً هو النفط فاننا أيضاً نملك سلاح المياه ولا يجوز لهذين السلاحين ان يتقاتلا لأن الخسارة ستكون مشتركة». (٦)

الاطار المنهجي والنظري

البحث وسيلة استعلام واستقصاء منظمة لاكتشاف معلومات أو علاقات جديدة. (٧) ولهذا جاءت الدراسة معتمدة الى حد كبير على التدليل المنطقي، مستخدمة منهج الفحص والتحليل التجريدي لادبيات المدرسة الواقعية ومدرسة الاعتماد المتبادل في

العلاقات الدولية المتمثلة في الدراسات العلمية المتعلقة بالفكر الواقعي والاعتماد المتبادل.

أما الاطار النظري للدراسة فينمثل في نظرية الاعتماد المتبادل في العلاقات الدولية التي تشير الى حالات تتسم بالتأثر المشترك بين الدول أو الفاعلين في دول مختلفة، وتنتج هذه التأثيرات من التبادل الدولي المتمثل في النواحي المالية والتجارة الدولية وانتقال الشعوب والاتصالات السلكية واللاسلكية عبر حدود الدول ونحوها.

ولا يعد الاعتماد حقيقة متبادلا مالم يكن هنالك تكلفة حقيقية مصاحبة للتعامل المتبادل وأما إذا لم يشتمل التفاعل بين الدول على مؤثرات مكلفة فإنه لا يعدو عن كونه ترابط بين الدول.

ولا يفترض الاعتماد المتبادل على الاطلاق حالات موزع فيها الاعتماد بالتساوي بحيث يتيح للدول فرص متكافئة في كل الاحوال، بل ان حالات عدم التماثل في علاقات التبادل هي التي تشكل مصدر القوة والنفوذ والتأثير في تعامل الدول مع بعضها البعض تبعا للقضية مدار البحث. (٨)

أما مفهوم القوة فقد كان ولا يزال محيراً وصعب التلمس من قبل محللي العلاقات الدولية، فالواقعية الدولية تنظر للعلاقات الدولية على انها صراع مستمر نحو زيادة قوة الدولة واستغلالها بالكيفية التي تمليها مصالحها أو استراتيجيتها بغض النظر عن التأثيرات التي تتركها في مصالح الدول الاخرى.

وينحصر سلوك الدول بالنسبة للواقعيين ـ في سياستها الخارجية ضمن ثلاثة أطر شاملة: المحافظة على القوة، زيادة القوة، أو استعراض القوة وهذه الاطر الثلاثة تتطلب اتخاذ ثلاثة سياسات على الساحة الدولية وهي: سياسة الوضع القائم، الامبريالية، الهيبة. فالدول التي تريد المحافظة على الوضع القائم تسعى للمحافظة على توزيع القوة السائدة في المجتمع الدولي وتحول دون أي جهود تسعى لتغيره. والدول التي لها نزعة امبريالية تسعى لزيادة قوتها وذلك من خلال اعادة توزيع القوة لمعادلات جديدة تخدم مصلحتها القومية. أما الدول الدول التي تنشد الهيبة في المجتمع الدولي فانها تقتصر على استعراض ما لديها من قوة وذلك بغرض زيادة قوتها أو المحافظة عليها. (٩)

ويرى الواقعيين أيضا أن مصالح الدول تتضارب الى مرحلة يقود بعضها

الى الحرب، وتلعب الامكانيات المتوفرة للدولة دوراً هاماً في تحديد نتيجة الصراع الدولي وقدرة الدولة على التأثير في سلوك الآخرين.

ونظرا لافتقاد النظام الدولي لحكومة مشتركة فانه من الضروري لكل دولة في النظام ان تسعى لضمان امنها اعتماداً على قوتها الذاتية وان تنظر بحذر الى قوة الدول المجاورة لها.

يشير فردريك ثومان (Frederick Shuman) الى أن حفاظ الدولة على ذاتها هو الهدف النهائي، وطالما ان النظام الدولي يضم دولاً ذات سيادة وتسعى كل منها للحفاظ على ذاتها فانه يمكن التنبؤ بسلوكها انطلاقاً من هذه المعطيات.

وتفتقر العلاقات بين الدول الى عنصر الثقة لأن كل دولة ليس لديها سلطة لضبط سلوك الآخرين ولا تعرف كيف ستتصرف الدول الأخرى، وعلى كل دولة ان تتوقع الأسوء من غيرها. ولكي تحافظ كل دولة على استقلالها عليها ان تتنافس مع الدول الاخرى وتجهز علي أي تهديد محتمل لها من الدول المجاورة أو المنافسة. (١٠)

أما نيكولاس سبيكمان (Nicholas Spykman) فيرى بأن الصراع ليس التعاون هو السمة المميزة للعلاقات الدولية وتدوم الدول إما لأنها قوية أو لأن دولاً أخرى تضمن حمايتها ولكي تضمن الدولة بقاءها عليها أن تجعل هدفها الأول في سياستها الخارجية هو الحفاظ على قوتها أو زيادة هذه القوة ـ أي القدرة على خوض غمار الحرب، ولذلك تحرص الدول على بناء مؤسساتها العسكرية، والقوة عند سبيكمان هي ما تعتمد عليه الحياة سواء بالاقناع أو بالاغراء أو بالاكراه. (١١)

أما بالنسبة لمورغنثاو (Morjenthan) فانه يرى بأن القائد السياسي يفكر ويتصرف طبقاً للمصلحة التي هي القوة و «مفهوم المصلحة القومية لا يفترض التناسق الطبيعي أو السلام العالمي ولا حتمية الحرب كنتيجة لسعي كل الدول لتحقيق مصالحها... بل العكس انها تفترض صراعاً مستمراً وتهديداً مستمراً بالحرب يساهم العمل الدبلوماسي في تقليل احتمالاته من خلال التسوية المستمرة للمصالح المتعارفة». (١٢)

ويرى مورغنثاو أن السياسة الخارجية لكل الدول يجب ان تكون قائمة على اعتبار بقائها الحد الادنى من أهدافها ولهذا تصبح المصلحة القومية هي ابقاء الذي يعني وحدة أراضي الدولة ومؤسساتها السياسية وثقافتها.

وفي صراعات القوى فان الدول تنتهج ـ بناء على ذلك ـ سياسات تستهدف الحفاظ على الوضع القائم أو تحقيق توسع امبريالي أو تحقيق الشهرة والنفوذ ولهذا فان السياسة الدولية ليس الا احدى ثلاث: سياسة تسعى للحفاظ على القوة وسياسة تسعى لزيادة القوة وسياسة تظاهر بالقوة. (١٣)

وبالنسبة لمورغنثاو فان السياسة الدولية هي صراع على القوة وهي غاية ووسيلة (١٤) وهي السيطرة على عقول وأعمال الآخرين. (١٥)

ولكن أصبح من المسلم به الآن ان مصادر القوة التقليدية التي جعلت للامكانيات العسكرية الدور المؤثر في العلاقات الدولية اضحت غير ذات تأثير لأنها أتخذت أشكالاً أكثر تعقيداً وتفرعاً. (١٦)

ويمكن النظر للقوة ـ من خلال اطار نظرية الاعتماد المتبادل ـ على انها المقدرة على التأثير على الآخرين في حدود تضحية مقبولة للشخص أو الدولة المؤثرة. (١٧)

يعتمد فهم دور القوة في الاعتماد المتبادل على بعدين:ـ

الأول: الحساسية (Sensitivity) وهو حساسية العلاقة في اطار سياسة ثابتة.

الثاني: سرعة قابلية التأثر (Vulnerability) نتيجة لعدم الحماية والحصانة من التأثيرات الخارجية في اطار سياسة قد تغيرت. (١٨)

تشمل الحساسية درجة وسرعة التجاوب في اطار سياسة معينة ـ أي مدى سرعة تأثير التغييرات في الدولة «أ» في إحداث تغييرات مكلفة (Costly) مقابلة الدولة «ب» لمواجهة أو امتصاص التغييرات التي بدأتها الدولة «أ» وما مدى تكلفة (Costs) هذه التغييرات بالنسبة للدولة «ب». (١٩) وتقاس هذه الحساسية ليس فقط بحجم التبادل بين الدولتين بل وبالتأثيرات المكلفة للتغييرات في التعامل على المجتمع والحكومة في الدولتين. (٢٠)

تنشأ حساسية الاعتماد المتبادل نتيجة للتفاعل بين سياسات في اطار معين غير متغير وبالتالي بقاء اطار سياسات الدولة ثابت يعكس الصعوبة التي تواجهها في وضع سياسات جديدة في وقت قصير أو التزامها بنمط عقائدي معين سواء كان داخلي أو خارجي. (٢١)

فاذا استطاعت الدولة تغيير اطار سياساتها تبعا لتوفر سياسات بديلة أو جديدة أو مختلفة فان تكلفة التغييرات والتأقلم ستختلف تبعا لذلك. (٢٢)

وعامل سرعة قابلية التأثر (Vulnerability) في الاعتماد المتبادل يعتمد على التوفر النسبي وتكلفة البدائل المتاحة التي تواجهها الدولة. (٢٣)

ولهذا فانه في اطار تكلفة اعتماد دولة على دولة اخرى فان بعد الحساسية (Sensitivity) يعني عرضة الدولة لتأثيرات مكلفة تفرض عليها الى أن يتم تغيير سياساتها لتغيير وضعها.

وبعد سرعة قابلية التأثر (Vulnerability) نتيجة لعدم الحماية من التأثيرات الخارجية يعني عرضة الدولة لدفع ثمن تكاليف فرضت عليها لظروف خارجية حتى بعد تغيير سياساتها. (٢٤)

وتحديد هذا البعد يتم بمعرفة تكلفة ادخال تغييرات تأقلمية فعالة لمواجهة البيئة الخارجية لفترة من الوقت.

سرعة قابلية التأثر في الاعتماد المتبادل تعتبر مقياس لاستجابة الدولة للتكاليف المصاحبة للتبادل والتعامل بين الدول. ويفترض ان التكلفة وفقدان الاستقلال القومي في صلب مفهوم علاقات الاعتماد المتبادل ولكن هذه الكلفة ليست في حد ذاتها مؤشر على سرعة قابلية الدولة التأثر بالتغييرات الخارجية، ولكن التكلفة المرتفعة يمكن اعتبارها مؤشر لحساسية التعامل والتبادل بين الدول.

وأما مفهوم سرعة قابلية التأثر هو نتاج توفر البدائل والخيارات المصاحبة للحساسية في العلاقة ولهذا فان سرعة قابلية التأثر ترتبط بعلاقة عكسية مع مقدرة الدولة على الادارة والتحكم في بيئتها الخارجية ومع التكلفة المصاحبة للتغيير في اطار محدد لسياسة الدولة في وجه الانعكاسات السلبية المرافقة للتعامل مع الدول الأخرى. (٢٥)

وقابلية التأثر في أي علاقة مبنية على الاعتماد المبتادل هي استمرار مهم لعلاقات السياسية الحديثة على افتراض ان دولة ما تستطيع استغلال ضعف دولة أخرى في قابليتها للتأثر للسيطرة أو التحكم في سلوكها الخارجي ولكن هذه المقدرة على التأثير ليست مبنية على العنف والقهر أو التحايل بقدر ماهي مبنية على التبادل وكل دولة تمارسها تبعا للزمان والمكان والحدث والموضوع مدار التعامل وليست حجرا لدولة معينة في كل وقت. (٢٦)

الدراسات السابقة

يتفق منظرو الاعتماد المتبادل (٢٧) بأن ازدياده في العلاقات الدولية على الساحة الدولية قد حول جدول أعمال السياسة الدولية بالغائه الهرمية في ترتيب القضايا الدولية كما انه جعل من القوة العسكرية ذات تأثير محدود في السياسة الدولية.

صنفت الدراسات ذات العلاقة مفهوم الاعتماد الى نوعين:-

الاول: يرى وجود الاعتماد المتبادل يعتمد على ازدياد الحساسية القومية للتغييرات الاقتصادية الخارجية.

وهذه الحساسية أما ان تكون حقيقية واقعية أو غير حقيقية. (٢٨)

وبالنسبة لكوبر (Cooper) فالاعتماد المتبادل يعني «حساسية التبادل الاقتصادي بين دولتين أو أكثر الى النمو الاقتصادي بين تلك الدول». (٢٩) هذا يعني بأن التبادل التجاري المشترك بين الدول ـ بغض النظر عن حجمه ـ اذا لم يكن ذا حساسية للتطورات الاقتصادية فانه لا يعدو عن كونه ترابط اكثر من كونه اعتماداً حقيقياً متبادلاً. (٣٠)

الثاني: المفهوم الثاني يرى بأن الاعتماد المتبادل تبادلاً يشمل تبادلات وتفاعلات بين الدول لها سمة التوتر والتعاون، (٣١) والاعتماد من طرف يعني الانكشاف أو قابلية التأثر بالاحداث الخارجية (Vulnerability) التي قد تؤثر في الحصول على القيم أو الفوائد التي ترغب الدولة اقتنائها.

وبشكل عام، فان محللي العلاقات الدولية لا يتفقون على الانعكاسات التي تنتج من الاعتماد المتبادل وفيما اذا كان ازياد الاعتماد المتبادل يؤدي الى تخفيف حدة التوتر في العلاقة وبالتالي يؤدي الى مزيداً من التعاون أو العكس.

فعلي سبيل المثال، والتز (Waltz) يرى بأن الاتصال عن قرب بفعل الاعتماد المتبادل المتنامي يؤدي الى زيادة فرصة حدوث توترات في بعض الأحيان. (٣٢)

نورمان انجيل (Norman Angell) يعتقد بأن الاعتماد المتبادل المتزايد المبني على التبادل التجاري جعل الحرب غير متوقعة. (٣٣)

وروبرت انجيل (Robert Angell) في دراسته للتبادل التجاري بين الدول من عام ١٩٥٥م الى ١٩٦٤م مستخدما مؤشرات متعددة وجد بأن زيادة التبادل بينهم يؤدي الى مناخ دولي يسوده السلام. (٣٤)

وفي دراسة احصائية لبولشيك (Polacheck) استنتج بأن الدول ذات التبادل التجاري العالي تتوفر لديها فرص وحوافز متعددة للابقاء على علاقات جيدة ومتميزة مع اطراف التبادل الآخرين. (٣٥)

وفي تحليله للتبادل التجاري وحالات التوتر لثلاثين دولة من العام ١٩٥٨ الى ١٩٦٧م وجد بأن العلاقة بين التبادل التجاري والصراع علاقة عكسية ـ أي ان التوتر في العلاقة تخف حدته كلما زاد حجم التبادل التجاري. (٣٦)

وفي دراسة أخرى لبولشيك مع قازوروسكي (Gasiorowski and Polacheck) لتحديد العلاقة بين التوتر

والاعتماد المتبادل وجدوا بأن نمو التبادل التجاري بين الكتلة الشرقية والولايات المتحدة أوجد نوعاً من الاعتماد المتبادل بينهما وخلق حوافز للكتلتين للتخفيف من حدة التوتر بينهما. واستنتج البحثان بأن العلاقة بين الاعتماد الاقتصادي المتبادل والصراع الدولي هي علاقة عكسية. (٣٧)

وأما قازوردسكي (Gasiorowski) في دراسة احصائية وجد بأن الاعتماد المتبادل له انعكاسات ايجابية وسلبية على التوتر بين الدول فتارة قد يؤدي الى زيادة حدة التوتر وتارة يؤدي الى زيادة التعاون بين الدول وبالتالي يخفف من حدة التوتر. (٣٨)

المبحث الثاني

مشـروع السـلام

بدأ التخطيط لمشروع «أنابيب السلام» واعداد دراساته الأولية عام ١٩٨٦م، وقد كلفت الحكومة التركية شركة «براون اندروت» الامريكية للاستشارات لاعداد الدراسات حول الجدوى من انشاء خط «أنابيب السلام» انطلاقا من ايمان تركيا بأن الثروة المائية ستشهد خلال السنوات المقبلة نقصاً حاداً يؤثر على اقتصاديات دول المنطقة في الوقت الذي تتمتع فيه تركيا بتوفر هذه الثروة بكميات تمكنها من تسخيرها لتحقيق مكاسب اقتصادية وسياسية في المنطقة.

وخلال زيارة الرئيس التركي تورغوت أوزال لامريكا (عندما كان رئيساً للوزراء) في فبراير ١٩٨٧م عرض على الامريكيين تفاصيل الاقتراح التركي بإنشاء مشروع «أنابيب السلام».

تفاصيل انشاء المشروع الفنية تتلخص في مد خطين من الأنابيب قطر كل منهما ٤ر٣ متر لنقل المياه من نهر جيحان وسيحان في جنوب تركيا (بالقرب من مدينة اضنه) الى كل من سوريا والاردن ودول شبه الجزيرة العربية واللذين لا تستخدم تركيا من حمولتهما المائية اليومية والبالغة ٣٩ مليون متر مكعب سنوي ٢٣ مليون متر مكعب يوميا فقط والباقي يذهب هدرا في البحر وتبعا للاقتراح فسيتم اقتطاع ما مقداره ٦ ملايين متر مكعب يومياً من أصل الحمولة اليومية للنهرين لتزويد هذين الخطين. (٣٩)

الخط الأول:

اطلق عليه الخط (الغربي) وتقدر تكاليف انشائه بحوالي ٥ر٨ ألف مليون دولار ويضخ ما يقارب من ٥ر٣ مليون متر مكعب من الماء يومياً لمسافة ٢٧٠٠ كيلو متر موزعة على مرحلتين كالتالي (٤٠):

توزيع مياه الأنبوب الغربي

البلد	المدينة	الكمية (الف متر مكعب يوميا)
تركيا	—	٣٠٠
سوريا	حلب	٣٠٠
سوريا	حماه	١٠٠
سوريا	حمص	١٠٠
سوريا	دمشق	٦٠٠
الأردن	عمان	٦٠٠
السعودية	تبوك	١٠٠
السعودية	المدينة المنورة	٣٠٠
السعودية	ينبع	١٠٠
السعودية	مكة	٥٠٠
السعودية	جدة	٥٠٠

المرحلة ـ الأولى ـ:

وتشمل تزويد كل من حلب وحماة وحمص ودمشق بالمياه ينتهي هذا الجزء من الخط الغربي في عمان بالاردن.

المرحلة ـ الثانية ـ:

وتبدأ بخط مواز للخط الأول يصل الى تبوك والمدينة المنورة وينبع ومكة وجدة بالمملكة العربية السعودية.

الخط الثاني:

أطلق عليه (أنبوب الخليج) وتقدر تكاليف انشائه بحوالي ١٢ر٥ ألف مليون دولار ويضخ ما يقارب من ٢ر٥ مليون متر مكعب يومياً لمسافة ٣٩٠٠ كيلو متر موزعة بين الكويت والسعودية والبحرين وقطر والامارات وعمان كالتالي (٤١)

توزيع مياه أنبوب الخليج

البلد	المدينة	الكمية (الف متر مكعب يوميا)
الكويت	—	٦٠٠
السعودية	الجبيل	٢٠٠
السعودية	الدمام	٢٠٠
السعودية	الخبر	٢٠٠
السعودية	الهفوف	٢٠٠
البحرين	المنامة	٢٠٠
قطر	الدوحة	١٠٠
الامارات العربية المتحدة	ابو ظبي	٢٨٠
	دبي	١٦٠
	الشارقة/ عجمان	١٢٠
	رأس الخيمة الفجيرة أم القوين	٤٠
عمان	مسقط	٢٠٠

أبعاد المشروع:

يشكل مشروع السلام مصدراً مائياً جديدا للدول المستفيدة ليساعدها ليس فقط على توفير الماء اللازم لتحسين الانتاج الزراعي ولكن في الدرجة الأولى ـ بالذات لدول الخليج ـ توفير المياه للاستهلاك السكاني.

أشار مستشار رئيس الوزراء التركي للشؤون الخارجية:

«ان كل من خطي أنابيب المياه يمكن أن تنقلا مياه تكفي ٢٥٪ من حاجة كل المناطق التي تمر بها هذه أنابيب من المياه الصالحة للشرب» (٤٢)

كما يحقق المشروع للدول العربية

المستفيدة وتركيا فوائد سياسية واقتصادية تجني ثمارها من خلق بيئة تعاونية فيما بينهم وتعطي نوعاً من التكامل الاقتصادي لدول المنطقة وبالتالي ما قد يشكله مستقبلاً من عامل استقرار اقليمي.

اسرائيل والمشروع:

ان اسرائيل سوف تواجه نقصاً في مصادر ميائها عام ٢٠٠٠م بما يعادل ٨٠٠ مليون متر مكعب وهو ما يعادل نصف استهلاكها الحالي بسبب ازدياد اعداد المهاجرين وسياسة اسرائيل في توطينهم وتوفير احتياجاتهم الأساسية (٤٣). وتسعى اسرائيل عن طريق اتصالاتها المباشرة وغير المباشرة لضمان حصولها على حصة من المشروع ولا سيما اذا ما شاركت الولايات المتحدة والدول الأوروبية في تمويل المشروع الأمر الذي يضع تركيا في موقف حرج فإذا وافقت على مد اسرائيل بخط لتزويدها بالمياه فان الدول العربية ستتخلى عن المشروع وبالتالي انهياره واذا رفضت طلب اسرائيل فانها ستخسر الدعم المادي من امريكا وأوروبا لتمويل المشروع مع احتمال قيام اسرائيل بعملية ارهابية لتخريب الخط قبل تشغيله ولكن في امكان الدول العربية المستفيدة من الخط بالتعاون مع تركيا استخدام المشروع كورقة ضاغطة لدفع جهود السلام في المنطقة وربط استفادة اسرائيل من الخط بتحقيق سلام عادل في المنطقة تتفق عليه الأطراف مستقبلاً.

المبحث الثالث

العلاقات التركية العربية

خضعت الدول العربية للحكم العثماني من القرن السادس عشر وحتى نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد هزيمة الامبراطورية العثمانية وقيام الثورة العربية الكبرى في عام ١٩١٦ تفككت الامبراطورية العثمانية حتى الغيت الخلافة في عام ١٩٢٤م - (٤٤) وغضب الأتراك على العرب وأتهموهم بالخيانة بسبب ثورتهم على الحكم «الاسلامي العثماني» وحاولوا من خلال اقامة دولة قومية تركية التخلص من روابطهم التقليدية بالدول العربية أيام الدولة العثمانية والتقرب من الغرب فأرتبطوا بالحلف الأطلنطي وحلف بغداد.

وعندما حققت الدول العربية استقلالها كانت أجواء العداء هي السائدة في علاقاتها مع تركيا وأخذت في ذلك أربعة محاور:-

المحور الأول:

يتعلق بالمشاكل الحدودية بين تركيا والدول العربية المجاورة لها فسوريا تأخذ على تركيا اقتطاعها منطقة لواء الاسكندرون الذي يضم مدينتي الاسكندرونة وانطاكية الغنية جداً بالمياه والأراضي الزراعية والمتميزة بموقعها الاستراتيجي على المدخل الشرقي للبحر الأبيض. (٤٥)

أما العراق فيتوجس من المطامع التركية الدائمة في لواء الموصل العراقي.

المحور الثاني:

يتعلق بمشكلة الأقليات العرقية على الحدود بين تركيا والدول العربية المجاورة لها وأهمها مشكلة الأقلية الكردية حيث أصبحت أزمة الأكراد واحدة من أعقد المشاكل العرقية في المنطقة فالعلاقات التركية السورية دائمة التوتر بسبب اتهام تركيا للحكومة السورية بتشجيع وايواء زعماء المتمردين الأكراد وكذلك الجيش السري الأرمني المطالب باستقلال أرمينيا التركية.

وفي المقابل تتهم الحكومة السورية تركيا بدعم التيارات الاسلامية المناؤة لسوريا وخاصة الاخوان المسلمين وتسهيل حركتهم ووصول المساعدات المادية والعسكرية لهم. (٤٦)

المحور الثالث:

ويتعلق بمشاكل المياه المشتركة بين تركيا والدول العربية المجاورة لها. حيث تتهم سوريا والعراق تركيا باستخدام المياه كورقة للضغط السياسي تحمل في طياتها نذر مواجهة سياسية وعسكرية بينهم وان حبس المياه عنهما جزء من مسلسل الصراع الذي يندرج في نطاق الاستراتيجية التركية، الأمر الذي تراه تركيا عنصراً أساسياً من عناصر أمنها القومي بينما تراه سوريا والعراق بأنه عنصراً رئيسياً من عناصر اضعاف الأمن القومي العربي. (٤٧)

فمثلا في نهاية الاربعينات، قامت تركيا بتحويل مجرى نهر «قويق» الذي ينبع من أراضيها ويمر في سوريا وكانت محافظة حلب السورية تعتمد عليه في الشرب وري حقولها الزراعية، وفي ١٣ يناير ١٩٩٠م حجزت تركيا مياه نهر الفرات لمدة شهر كامل لملء خزان سد اتاتورك الذي اعتبرته سوريا والعراق أكثر من مجرد قرار اقتصادي بحت. (٤٨)

كانت تركيا ترى أن قطع المياه عن سوريا والعراق ورقة ضغط قوية ضدهما إلا أن تركيا اليوم لا تستطيع الاستغناء عن الصلات الاقتصادية مع كلا البلدين وخاصة ان وضع الاقتصاد التركي ليس على احسن حال. اضافة الى ذلك فان العراق يمتكل ورقة ضغط مقابلة ضد تركيا في مجال توريد النفط من خلال الأنبوبين الذين يمران عبر تركيا لنقل النفط العراقي حيث تأخذ تركيا منهما حوالي ثلث حاجتها. وان اصرار تركيا على موقفها المتصلب بخصوص المصالح العراقية والسورية في مجال المياه مع تطابق المصلحتين العراقية والسورية في هذا الشأن قد يدفع سوريا الى اعادة ضخ النفط العراقي عبر الأراضي السورية ورفض توسيع التعاون الاقتصادي مع تركيا حتى حل مشكلة المياه. (٤٩)

ان العقدة الرئيسية في الخلاف حول توزيع مياه نهر الفرات بين تركيا وسوريا والعراق هي مطالبة سوريا والعراق بحصص ثابتة على أساس ان الفرات نهراً دولياً يخضع للقانون الدولي وبالتالي تحديد حصة تركيا بـ ٤٠٪ من مياهه أما تركيا فتصر على اعتباره نهراً تركياً تأخذ المصالح التركية أولوية في اقتسام مياهه لذا فهي لا توافق على مبدأ اقتسام مياه الفرات بل على تنظيم مياه النهر. (٥٠)

ان عدم التوصل الى اتفاق ثلاثي يهدد بضرورة التأزم خصوصاً اذا قررت تركيا قطع مياه الفرات مرة أخرى لاستكمال ملك سد اتاتورك لأن التجربة السابقة أظهرت بوضوح النتائج الاقتصادية والبيئية التي يمكن ان يلحقها قطع المياه لفترة ثلاثة أشهر على سوريا والعراق.

عموما فان العلاقة بين تركيا وسوريا والعراق تتسم بعدم الاستقرار وكثيرا ما تتعرض للتوتر الذي يتصاعد لدرجة التلويح باستخدام سلاح المياه كوسيلة للضغط بسبب اضطلاع كل دولة بمشروعات ضخمة للتنمية وبناء العديد من السدود على نهر الفرات للاستخدامات المختلفة بالاضافة الى عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الاستخدام المشترك لمياه الفرات بعد فشل المحاولات التي قامت بها اللجنة الثلاثية من هذه الدول التي شكلت لهذا الغرض سنة ١٩٨٣م. (٥١)

ان المشكلة الرئيسية التي تواجهها دول الفرات هي مشكلة ادارة وتوزيع وتخطيط التنمية المائية دون ان تكون مشكلة نقص موارد المياه. (٥٢

المحور الرابع:

يتعلق باختلاف التوجهات السياسية بين تركيا والدول العربية المجاورة لها فخلال الحرب الباردة ونتيجة لسياسة الاستقطاب الدولية اتسمت علاقات الدول العربية بتركيا بالفتور نتيجة للعلاقات التي اقامتها تركيا مع اسرائيل ودخولها في لواء ما اعتبرته سوريا والعراق «الامبريالية الامريكية» الداعي لوجود اسرائيل في الوقت الذي وجدت فيه سوريا والعراق الاتحاد السوفيتي حليفاً قوياً وصديقاً مدافعاً عن القضية العربية وساد بين الدول العربية المجاورة لتركيا الانطباع بأن تركيا تمثل اداة للتحالف الغربي من اعترافها باسرائيل عام ١٩٤٩م ودخولها حلف الأطلنطي وحلف بغداد الى محاولاتها الانضمام لعضوية السوق الاوروربية المشتركة.

عوامل بروز الدور المؤثر لتركيا:

موقع تركيا المركزي بين القارات الثلاث ـ أوروبا وآسيا وأفريقيا ـ ضمن لها

مكانها الدائم كنقطة مركزية في الوضع العسكري لحلف الناتو واعتبرت قوة استراتيجية تستخدم لضمان أمن بترول الخليج. (٥٣)

وخلال الحرب العراقية ـ الايرانية في الثمانينات وحرب تحرير الكويت في بداية التسعينات أظهرت تركيا أنها حليف متعاون بقوة مع جميع السياسات والمواقف العسكرية المتعلقة بحلف الناتو مما أهلها للحصول على معونات هائلة من الدول الغربية ومساعدات دفاعية.

ان التغييرات في الخارطة السياسية الأوروبية بعد تلاشي نفوذ وخطر حلف وارسو العسكري تعتبر أهم تحول في القوة العسكرية العالمية منذ الحرب العالمية الثانية.

ومع ظهور سياسة الاصلاح السوفيتية وانتهاء الحرب الباردة أصبحت امكانية حدوث مواجهة بين الشرق والغرب في مناطق أوروبية وغير أوروبية كالشرق الأوسط بعيدة بشكل متزايد، وبالتالي فقد تلاشى الخطر السوفيتي التقليدي على الجناح الجنوبي لناتو الى حد كبير وأصبحت احدى السمات المميزة للتحول الاستراتيجي الجديد للخليج هي استبعاد الاتحاد السوفيتي كخطر على الخليج وهذا يعني ان خطط الدفاع للناتو في الشرق الأوسط تضع تركيا في دور أولي بالنسبة للخطط الغربية لمحاربة أي صراع تقليدي محتمل في منطقة الخليج على غرار الغزو العراقي للكويت.

ان عدم المقدرة على الحصول على قواعد عسكرية مباشرة في المنطقة يجعل الغرب في وضع اعتماد بصورة كبيرة على موقع تركيا الجغرافي الاستراتيجي في وضع الخطط العسكرية للوصول الى الخليج. (٥٤)

أشار ريتشارد بيرت مساعد وزير الخراجية الامريكي للشئون الأوروبية الى الدور الجديد لتركيا فقال:

«أصبحت تركيا جسراً استراتيجياً هاماً... وذلك بالمعنى الجغرافي والمعنى الثقافي بين أوروبا الغربية.. والشرق الأوسط... وذلك أن من الممكن أن يكون الاتراك نافعين جداً وخاصة وان على الناتو كحلف أن ينظر الى ما وراء حدوده الحالية وان يقلق على مدى امكانية ان تكون المصالح الغربية معرضة للخطر في ما يسمى بالمناطق الثلاثة مثل الشرق الاوسط والمحيط الهندي والخيج العربي..». (٥٥)

ان ازدياد الاهتمام الغربي بالأهمية الاستراتيجية للدور التركي واحتلال تركيا دوراً مركزياً في التخطيط الاستراتيجي للمنطقة يضعف بشكل تدريجي من اعتماد الغرب على الدور الاسرائيلي ولا سيما بعد ازدياد تكلفته السياسية والاقتصادية على الدول الغربية.

المبحث الرابع

الختام

ان تحفظ دول الخليج نحو«مشروع السلام» لأسباب سياسية تتمثل في تخوفهم من استخدام تركيا لقضية تدفق المياه كورقة سياسية تضغط بها على دول الخليج أمر طبيعي ولا بد أن يدخل في حساباتهم الاستراتيجية. ولكن السؤال المهم لدول الخليج هو ليس تهديد نسبي للأمن القومي للدول المعنية وبتكلفة مقبولة لها على المستوى السياسي والاقتصادي والاستراتيجي مع الاخذ في الاعتبار عامل الزمن والحدث نفسه، وانما السؤال هو متى وكيف يمكن للمشروع ان يهدد بها الامن القومي؟ وفيما اذا كانت التكلفة السياسية والاقتصادية والاستراتيجية للمشروع مقبولة لهذه الدول سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

ان وقف تدفق المياه لدول الخليج اما بقرار تركي لاعتبارات سياسية أو غيرها أو تعرض خطوط الأنابيب لعمليات تخريب عسكرية أو ارهابية فسيجعل تلك الدول ـ في غياب سياسات جديدة بديلة أو استمرار اطار سياساتهم بدون تغيير ـ في وضع اعتماد على تركيا ويبرز حساسية (Sensitivity) الاعتماد المتبادل ويجعلها رهينة الارادة السياسية التركية أو الفاعل خلف توقف تدفق المياه. وستختلف دول الخليج في مدى حساسية تأثرها بوقف تدفق المياه تبعا لكمية المياه التي تصل كل منها على حده ومدى اعتماد كل منها على تلك الكمية ومدى توفر البديل لها.

وأما اذا استطاعت دول الخليج احداث تغييرات اساسية في اطار سياساتها وطرحت سياسات بديلة أو مغايرة فان التكلفة السياسية والاقتصادية المترتبة على اعادة التأقلم لفترة توقف تدفق المياه ستعتمد على مدى توفر البدائل المناسبة للمياه المفقودة وما ستكلفه هذه البدائل على مدى فترة من الزمن.

قد تتعادل درجة حساسية دول الخليج عند توقف تدفق المياه حتى ولو اختلفت نسبة اعتماد كل منها على كمية المياه المتدفقة اليها ولكن انتقال كل دولة لمصادر داخلية بديلة للمياه (قد تكون متوفرة أو غير متوفرة) لتغطية العجز الحاصل يكشف الفرق بين الدول التي لها القابلية على سرعة التأثر (Vulnerability) بفعل التأثيرات الخارجية لعدم وجود الحماية أو الحصانة الداخلية وبين الدول التي تجد بدائل داخلية تسد العجز الحاصل من عدم تدفق المياه وبتكلفة مقبولة لتلك الدولة ولفترة طويلة من الوقت.

فاحتفاظ المملكة بقدراتها التكنولوجية

لتحلية المياه (واستمرارها في تحلية المياه بطاقة انتاجية أقل تبعا لاحتياجاتها الداخلية المختلفة) يجعل من انقطاع تدفق المياه عبر خطي الأنابيب ـ بغض النظر عن السبب ـ ذا تأثير سلبي محدود على المملكة على المدى الطويل لامكان المملكة سرعة الاستجابة للتأثيرات الخارجية التي قد تؤدي لوقف تدفق المياه اليها وذلك بزيادة الطاقة الانتاجية لمحطات التحلية أو اعادة تشغيل الآبار بتعويض النقص الحاصل في كمية المياه، قد يكون هناك تأثير سلبي قصير المدى حتى تتم عملية التأقلم بالسرعة المطلوبة ولكنه لا يرقى الى درجة تهديد أمنها القومي.

ولتوضيح مفهوم الحساسية وسرعة قابلية التأثر نتيجة لعدم الحماية في الاعتماد المتبادل بالنسبة لقضية تدفق المياه من عدمها فالشكل رقم (١) يشكل مثالاً افتراضياً لثلاثة دول خليجية تتباين في حساسيتها للاعتماد المتبادل مع تركيا في موضوع تدفق المياه اليها.

فالدولة «أ» تبدو أكثر حساسية لوقف تدفق المياه من الدول «ب» والدولة «جـ» اما الدولة «جـ» فان حساسيتها للتغييرات الخارجية تتضاءل بعد مرور بعض الوقت بالرغم من عدم اجراء أي تعديل على اطار سياساتها وذلك قد يعود الى التقليل من استخدام المياه وبالتالي الاستغناء عن الكمية التي كانت تصل اليها عن طريق الأنابيب. أما الدولتان «أ» و «ب» فان حساسيتهما للتغيير تظل كما هي طالما لم يطرأ أي تغيير في اطار سياستهما لمواجهة هذه التغييرات.

وأما اذا افترضنا بأن كل دولة تحاول ادخال تغييرات في اطار سياساتها لكي تحد أو تقلل من التكاليف المترتبة على وقف تدفق المياه اليها، فمن السياسات التي يمكن للدولة أن تتحول اليها هي فرض نظام الترشيد في الاستهلاك على الشعب أو التحول الى استغلال المصادر المائية الداخلية أو الاتجاه الى انشاء محطات للتحلية وبالطبع فان كل من هذه الحلول يتطلب تكاليف سياسية واقتصادية مع الوقت الذي يستغرقه كل حل منها وعليه فان نسبة التكلفة المفروضة والرغبة السياسية في تحملها يحدد ويظهر مدى قابلية الدولة على سرعة التأثر بالتغييرات الخارجية ومدى تأثير تلك التغييرات فيها.

والشكل رقم (٢) يمثل قابلية الدول الثلاث على سرعة التأثر نتيجة لعدم الحماية من التأثيرات الخارجية حيث الدولة «أ» بعد تغييرها لاطار سياساتها حول الفترة الزمنية الثانية (زمن ٢) استطاعت بلوغ الفترة الثالثة تخفيض ـ بنسبة كبيرة ـ التكلفة التي فرضت عليها نتيجة لتوقف تدفق المياه اليها.

الشكل (١)

حساسية (Sensitivity) الدول الخليجية الثلاث
مع افتراض سياسيات ثابته لم تتغير

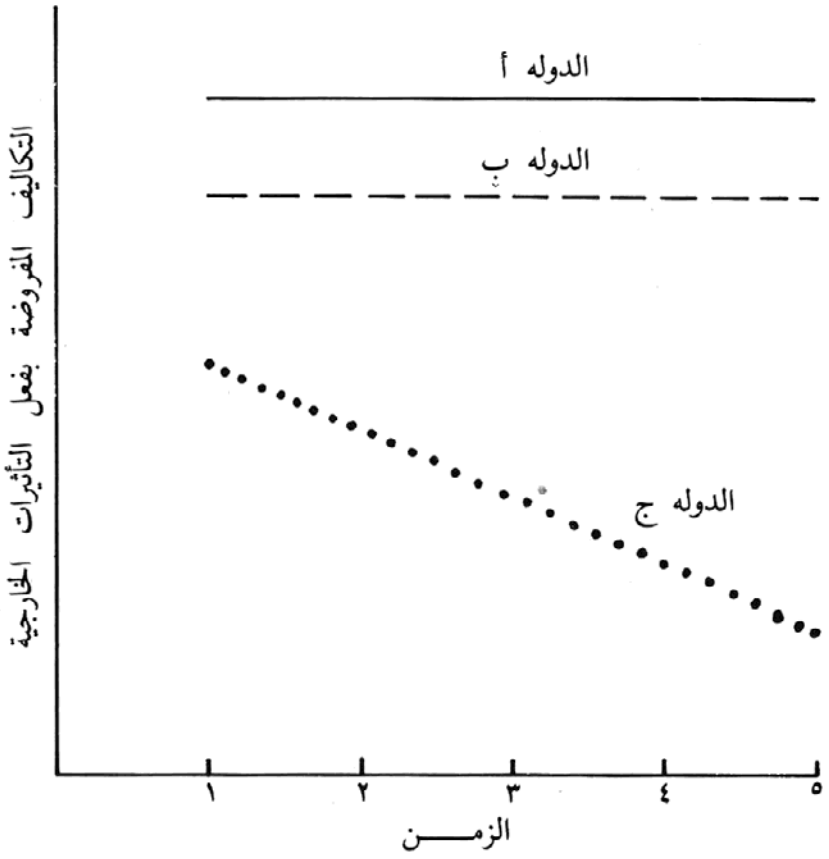

المصدر :

Keohane, Robert O. and Joseph S. Nye, Jr. 1977. Power and Interdependence : World Politics in Transition.
Boston : Little, Brown and Company, P. 14.

الشكل (٢)

سرعة قابلية تاثر (Vulnerability) الدول الخليجية
الثلاث مع افتراض سياسات ثابته لم تتغير

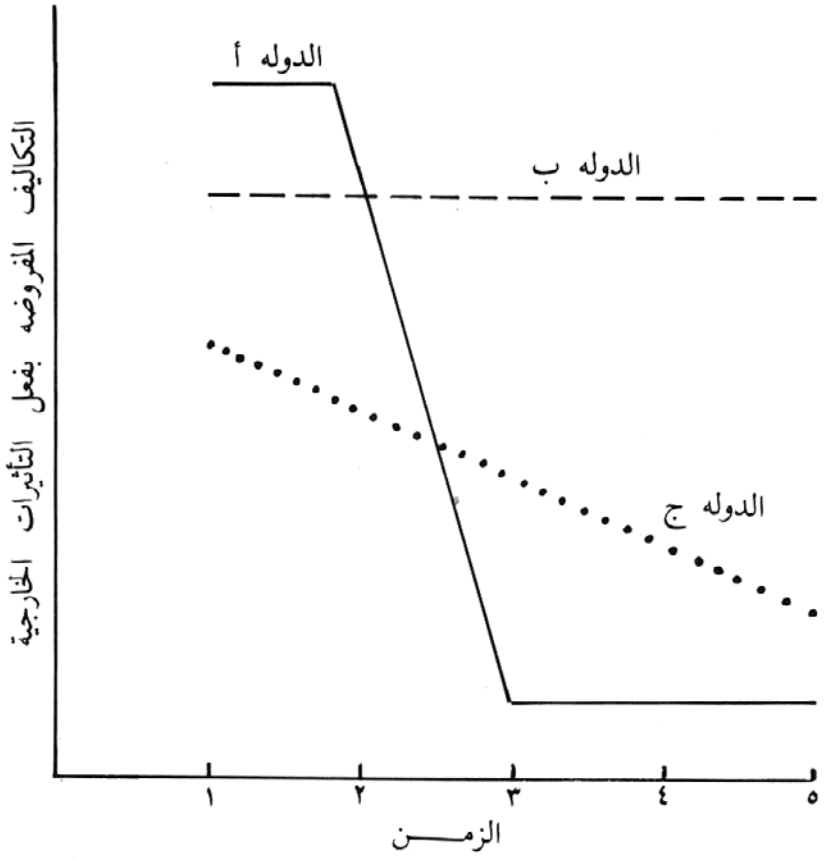

المصدر :

Keohane, Robert O. and Joseph S. Nye, Jr. 1977. Power and Interdependence : World Politics in Transition .
Boston : Little, Brown and Company, P. 14.

وتلاشي أو انعدام قابلية الدولة «أ» للتأثر بالتغييرات الخارجية يعكس فعالية القرارات السياسية التي اتخذتها لمواجهة التغييرات المفروضة مما مكنها من الاعتماد على نفسها في احتياجاتها المائية.

ومثال للسياسات التي يمكن اعتمادها هي تنمية البدائل للمصادر المائية الداخلية أو ايجاد مصادر جديدة أو اتباع سياسة لترشيد الاستهلاك. بينما عدم مقدرة الدولة «ب» و «جـ» على تغيير حالتيهما بتغيير اطار سياستيهما نتيجة لانعدام البدائل جعل كل منهما في وضع هم فيه أكثر قابلية للتأثر بوقف تدفق المياه اليهما وما يترتب عليه من تكلفة سياسية واقتصادية واستراتيجية.

السياسات البديلة المتوفرة لدول الخليج:

١ ـ الترشيد في الاستهلاك.
٢ ـ استخدام الطاقة الشمسية أو الانصهار النووي.
٣ ـ الاستفادة من الانجازات في البيوتكنولوجي التي ادت الى انتاج مزيد من المحاصيل بأقل كمية من المياه.
٤ ـ على دول الخليج العمل على تنمية موارد مياهها.
٥ ـ تحسين كفاءة شبكات المياه للتقليل من نسبة التسرب.
٦ ـ العمل الجماعي من خلال مجلس التعاون لوضع الخطط المستقبلية لتجنب دول المنطقة أي أزمة مياه.
٧ ـ اجراء الدراسات لتحديد الموارد الاجمالية للمياه في المنطقة والكميات التي يمكن استغلالها بصورة اقتصادية للاستعمالات المختلفة كالاستهلاك المنزلي والري أو توليد الطاقة.
٨ ـ تقييم دوري لاحتياجات المنطقة من المياه وفقا لاهداف التنمية الوطنية.
٩ ـ ترشيد استخدام المياه في الزراعة عن طريق تحديد احتياجات كل محصول بطريقة علمية من المياه حسب المنطقة وطبيعة التربة حتى نصل الى ممارسات افضل في ادارة المياه.
١٠ ـ استغلال افضل لمياه الصرف الصحي سواء للزراعة أو الصناعة.
١١ ـ اعادة استخدام المياه في الاغراض الصناعية.
١٢ ـ اعداد سياسات وطنية تستهدف التنمية الشاملة لموارد المياه وطريقة استغلالها تتفق مع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية لدول المنطقة.
١٣ ـ اجراء الابحاث ووضع الخطط لتحقيق استخدام أفضل وأمثل للموارد المائية المتاحة ولتحسين وزيادة كفاءة ودرجة الاعتماد على الموارد المائية الحالية وللبحث عن تطوير موارد مائية جديدة.

١٤ ـ الاستثمار في موارد مائية جديدة.

الخلاصة ومعطيات البحث:

١ ـ ان «مشروع السلام» يعتبر من الوسائل المطروحة لحل الازمة المائية في الشرق الأوسط وفكرة رائدة فاذا كانت الدول المعنية لم تصل الى مرحلة القناعة في هذه الفترة الزمنية من جدوى الخط اما لأسباب سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية فانه لا ينبغي اهمال الفكرة طالما أن امكانية تنفيذها هندسياً وفنياً لا يشكل أي عقبة حتى تصل الدول المعنية الى مرحلة من النضوج السياسي يجعل من التكاليف السياسية والاقتصادية والاستراتيجية مقبولة لديها.

٢ ـ شكل بعدي الحساسية (Sensitivity) وقابلية سرعة التأثر (Vulnerability) محور تحليلنا لتوضح ومحاولة استيعاب المفهوم الجديد للقوة وتحديد دورها في الاعتماد المتبادل الذي أخذ يتنامى في النظام الدولي المعاصر، وأتضح مدى ملائمة وفعالية الاعتماد على أطر نظرية غير تلك التي تعتمد على نظرية القوة في تفسير وتحليل الظواهر والقضايا السياسية المعاصرة.

المصـــادر

١- انظر Keohane and Nye, 1978 P. Viii

٢- Morgenthau, Hans. 1973. PP. 40-41.

٣- مظلوم، محمد جمال «الباحث العربي» العدد الثاني والعشرون يناير/ مارس ١٩٩٠ ص ٩ - ١٢

٤ - انظر المرجع السابق، ص ٢٨ - ٢٩. ومركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، تقرير رقم ١٨، فبراير ١٩٨٩م ص ٢٥ - ٢٦

٥ - جريدة القبس الكويتية العدد ٦٣٥٦، ١٨/١/١٩٩٠م

٦ - القبس العدد ٦٣٥٩، ٢١/١/١٩٩٠م

٧ - بدر، أحمد، «أصول البحث العلمي ومناهجه» الطبعة الخامسة ١٩٧٣م وكالة المطبوعات، الكويت ص ١٩

٨ - Keohane, R. and Jospeh Nye, 1977, PP. 10 - 11.

٩ - Ibid, PP. 40 - 41.

١٠ - Schuman, Frederick, 1969. P. 63.

١١ - Spykman, Nicholas, 1942. P. 7.

١٢ - Morgenthau, H. 1952. PP. 961 - 998.

١٣ - Morgenthau H. 1973. PP. 40 - 41.

١٤ - Ibid, P. 184

١٥ - Ibid, P. 195.

١٦ - Hoffman, Stanley, 1975, P. 184.

١٧ - ٢٦ - انظر Keohane and Nye, 1977, PP. 8 - 19.

Holsti, K., 1978, PP. 526 - 530.

Baldwin, S., 1980 PP. 489 - 492.

Jones, B. and P. Willettes (ed) 1984, PP. 22 - 25.

٢٧ - انظر Keohane and Nye, 1977, PP. 24 - 29.

Holsti 1978, P. 521.

٢٨ - Rosecrance, R. and A. Stein, 1973, P. 2.

٢٩ - Cooper, R. 1972, P. 159.

٣٠ - Ibid P. 160

٣١ ـ Knorr, K. 1971, P. 168.

٣٢ ـ Waltz, K. 1970, P. 205.

٣٣ ـ Wiles, P., 1968. P. 529.

٣٤ ـ Angell, 1969. P. 26 – 186.

٣٥ ـ Polacheck. 1978 and 1980. PP. 67 – 80, P. 55 – 78.

٣٦ ـ Ibid. PP. 67 – 80, P. 55 – 78.

٣٧ ـ Gasiorowski and Polacheck, 1982. P. 729.

٣٨ ـ Gasiorowski, 1986. PP. 36 – 37.

٣٩ ـ ٤١ أنظر: مظلوم، محمد جمال، مرجع سابق، ص ٢٢ ـ ٢٤، دياب، محمد زهير وبيتر كارلين، ١٩٩٠م ص ١٠ ـ ١٣ المجلة العدد ٤٨٣، اكتوبر ١٩٨٩، ص ٢٥ مركز الخليج مرجع سابق، ص ٢٨ ـ ٣٠ القبس، ١/٢/١٩٩٠م

عبدالبديع، احمد عباس «السياسة الدولية» العدد ١٠٤ ابريل ١٩٩١م، ص ١٤٩.

بكر، حسن «السياسيةالدولية» العدد ١٠٤ ابريل ١٩٩١م ص ١٤٢

٤٢ ـ القبس ٢١/١/١٩٩٠م.

٤٣ ـ هاشم، ياشر على مرجع سابق ص ١٥١

٤٤ ـ الشرق الأوسط، ٥/٧/١٩٩١م ص٥

٤٥ ـ الاهرام، ٢٣/١/١٩٩٠م

٤٦ ـ الاهرام، ٢٤/١/١٩٩٠م

٤٧ ـ انظر هاشم، ياشر علي «السياسة الدولية» العدد ١٠٤ ابريل ١٩٩١م ص ١٥١ ـ ١٥٢

٤٨ ـ الاهرام ٢٣/١/١٩٩٠م

٤٩ ـ انظر دياب، محمد زهير وبيتر كارلين مرجع سابق ص (١٠)

عبدالبديع، احمد عباس، مرجع سابق ص (١٤٧)

٥٠ ـ الحياة ١٥/٦/١٩٩٠م ص ١ و ٧

٥١ ـ انظر دياب وكارلين مرجع سابق ص ٧ وعبدالبديع مرجع سابق ص ١٤٧

٥٢ ـ انظر دياب وكارلين ص ٢١ وعبدالبديع ص ١٤٧

٥٣ ـ دياب وكارلين ص ٢١

٥٤ ـ دياب وكارلين ص ٢١

٥٥ ـ دياب وكارلين ص ٢٢ ـ ٢٣

المراجع العربية

١ ـ مظلوم، محمد جمال «الباحث العربي» العدد الثاني والعشرون يناير ـ مارس ١٩٩٠م. مركز الدراسات العربية ـ لندن.

٢ ـ دياب، محمد زهير وبيتر كارلين. تقرير «تركيا والشرق الأوسط في التسعينات ـ مركز الخليج العربي للدراسات الاستراتيجية، أغسطس ١٩٩٠م».

٣ ـ مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية. تقرير الخليج رقم ١٨ دراسات استراتيجية وجيوبوليتكية واقتصادية العدد ١٨ السنة الثانية فبراير ١٩٨٩م.

٤ ـ السياسة الدولية «أزمة المياه في الشرق الأوسط وافريقيا» العدد ١٠٤ ابريل ١٩٩١م.

٥ ـ بدر، أحمد «أصول البحث العلمي ومناهجه» الطبعة الخامسة ١٩٧٣م. وكالة المطبوعات الكويت.

المراجع الأجنبية

1 - Angell, Robert C. 1969. Peace on the March: "Transnational Participation". New York: Van Nostrand.

2 - Baldwin, David A. 1980. "Interdependence and Power: a Conceptual Analysis." **International Organization,** 34; 489 - 492.

3 - Cooper, Richard N. 1972. "Economic Interdependence and Foreign Policy in the Seventies". **World Politics,** 24: 159 - 181.

4 - Gasiorowski, Mark J. 1986. "Economic Interdependence and International Conflict: Some Cross - National Evidence". **International Studies Quarterly,** 30: 23 - 38.

5 - Gasiorowski, mark J., and Solomon W. Polacheck. 1982. "Conflict and Interdependence: East-West Trade and Linkages in the Era of Detente". **Jouranal of Conflict Resolution,** (26): 709 – 729.

6 - Hoffman, Stanley. 1975. "Notes on the Elusivness of Modern Power." **International Journal,** 30: 184.

7 - Holsti, Kal J. 1978. A New International Politics: Diplomacy in complex Interdependence. **International Organization,** 32 (2): 513 - 530.

8 - Jones, R. J. Barry, and Peter Willetts, Eds. 1984. "Interdependence on Trial". New York: St. Martin's Press.

9 - Keohane, Robert O. and Joseph S. Nye, Jr. 1977. "Power and Interdependence: World Politics in Transition." Boston: Little, Brown and Company.

10 - Knorr, Klaus. 1971. "National Power in Economically Interdependent world." In K. Goldmann and G. Sjostedt, eds., Power Capabilities, Interdependence: Problemes in the Study of International Influence. beverly Hills: Sage.

11 - Morgenthau, Hans J. "Scientific Man Vs. Power Politics "(Chicago: The University of Chicago).

12 - Morgenthau, Hans J. "Politics among nations: The Struggle for Power and peace" (New York: Al-Fred A. Knopf, 1973).

13 - Morgenthau, Hans J. "Another Great Debate: The National Interest of the United States" **American Political Science Review,** LXVI (December 1952).

14 - Polacheck, S. W. 1978. Dyadic Disputes: "An Economic Perspective. Papers of the Peace Science Society", 28: 67 - 80.

15 - Polacheck, S. W. 1980. Conflict and trade. **Journal of Conflict Resolution.** 24: 5.

16 - Rosecrance, Richard and Arthur Stein. 1973. Interdependence: Myth or Reality? **World Politics.** 26: 1 - 27.

17 - Schuman, Frederick L. "International Politics" 4 th ed. (New York: Graw Hill, 1969).

18 - Spykman, Nicholas J. "America's Strategy in World Politics". (New York: Harcourt Brace Jovanorieh, 1942).

19 - Waltz, Kenneth N. 1970. "The Myth of Interdependence". In Charles p. kindelberger, ed. The International cooperation. Cambridge: Harvard University Press.

20 - Wiles, p. 1968. "Communist International Economics." New York: praeger.

المعاملة الدولية للأجانب

في الأنظمة الداخلية للمملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور احمد عبدالكريم سلامة*

تمهيد:

يقرر القانون الدولي العام لكل دولة سلطة واختصاص تنظيم معاملة الأجانب الموجودين على اقليمها، والاعتراف بتلك السلطة وذلك الاختصاص يتضمن في الواقع جانبين: الأول: ايجابي، ومقتضاه أن للدولة حرية تنظيم الحقوق التي يتمتع بها الأجانب والتكاليف التي يمكن ان يتحملون بها، الثاني سلبي، ومعناه أنه يتعين على الدولة الامتناع عن الخروج على المبادىء والقواعد التي يقررها النظام القانوني الدولي بخصوص المعاملة الدولية للأجانب. وتلك المبادىء أو القواعد تشكل، في أغلبها، حدودا أو قيودا على حرية الدولة. وقد أسلفنا القول بأن العرف الدولي، أو مبادىء القانون الدولي العرفي تفرض على كل دولة عضو في الأسرة الدولية، أن ترعى حدا أدنى من الحقوق والرخص القانونية تقررها للأجانب رعايا الدول الأخرى. والخروج عن هذا الحد الأدنى يستتبع تحمل الدولة لتبعة المسئولية الدولية.

والتأمل في الأنظمة العربية السعودية يبصر بأنها ليس فقط قد راعت هذا الحد الأدنى standard minimum في معاملة الأجانب، بل زادت عليه، وقررت حقوقا عديدة للأجانب الموجودين بالمملكة العربية السعودية. وليس هذا غريبا في دولة تتخذ الاسلام شرعا وقانونا لها. فمن الثابت، أن الاسلام ينادي بل ويقضي بحتمية المساواة بين البشر جميعا، دون تفرقة بحسب اللون أو الجنسية أو الدين. وهي مساواة في

---

* استاذ القانون الدولي العام، بكلية العلوم الادارية، جامعة الملك سعود

الحقوق والالتزامات. ولعل من آيات ذلك في الأنظمة السعودية. خذ مثلا في خصوص آثار التجنس، فلم يلتزم المنظم السعودي نهج غالب كل التشريعات المقارنة، في حرمان الأجنبي الذي يتجنس بالجنسية العربية السعودية من التمتع بالحقوق السياسية خلال فترة معينة وهي ما يسميها الفقهاء فترة الاختبار أو الريبة. فقد سوى المنظم السعودي بينه وبين السعودي الأصيل من جميع الوجوه ولم يخضعه لفترة الاختبار تلك.

واذا كان بحث معالمة الأجانب، يعني التعرف على الحقوق والرخص القانونية التي يجب أن يعترف بها للأجانب الموجودين على اقليم الدولة، وكذلك التكاليف والواجبات التي يتحملون بها، فان هذا لايقدح في أن معاملة الأجانب لها معنى عام، ويجب أن تحمل عليه. فيدخل في مجال معاملة الأجانب، كل ما يتعلق بقبول الأجنبي ودخوله الى اقليم الدولة ابتداء، وحلوله بين أهلها، وكذلك أيضا ما يخص رحيله عن الدولة بعد انتهاء اقامته بها.

فكان التعرف على النظام القانوني لمعاملة الأجانب، يستلزم بيان قبول الأجنبي، والحقوق والوجبات المقررة بشأنه، وأخيرا لخروجه من اقليم الدولة.

ونعالج تلك المسائل الثلاث، كل على حدة.

المبحث الأول

قبول الأجنبي في المملكة العربية السعودية

يقصد بقبول الأجانب Admission des etrangers في الدولة عموما، دخولهم الى اقليم الدولة وحلولهم عليه، واقامتهم فيه. ويتكفل القانون الداخلي في كل دولة بتنظيم كيفية وشروط دخول الأجانب الى الاقليم الوطني، وبيان حكم اقامتهم به، من حيث نوع الاقامة، دائمة أم مؤقتة، وتغيير مكانها، وتجديدها أو مدها.

المطلب الأول

نظام دخول الأجنبي الى المملكة

أولا: مبدأ الدخول وحدوده:

لكل دولة على اقليمها سيادة يعترف بها القانون الدولي. وبمقتضى تلك السيادة، تستطيع الدولة منع الأجانب من الدخول الى اقليمها، ورفض اتصالهم بشعبها، وذلك حسبما تراه محققا لمصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. على ان المشرعين، في الأزمنة المعاصرة، لايغالون في التمسك بفكرة السيادة المطلقة على الاقليم،

وتنظيم دخول الأجانب اليه. فالملاحظ أنه لاتستطيع دول أن تعيش في معزل عن غيرها. فهي تدخل، بالضرورة، في علاقات مع الدول الأخرى من أجل اشباع حاجاتها، التي قد تعجز عن تحقيقه بامكاناتها الخاصة أو الذاتية. فضرورة التعاون بين الدول، وانماء التجارة الدولية، تفرض على الدول فتح باب دخول الاجانب اليها.

على انه اذا كان القانون الدولي يقرر حق كل دولة وسلطتها في تنظيم دخول الأجانب اليها، فانه يعترف لها، في ذات الوقت، بحق اتخاذ الاجراءات الملائمة لحماية مصالحها، ومنع أولئك الذين يشكلون خطرا عليها، من الدخول الى الاقليم.

وكل تلك المعاني، لم تغب عن الأنظمة السعودية المنظمة لاقامة الأجانب، فقد سمح المنظم السعودي للأجانب بالدخول الى اقليم المملكة العربية السعودية، وذلك بمقتضى نظام الاقامة رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧، وتاريخ ١١ رمضان ١٣٧١هـ.

والسماح بدخول الاجانب الى اقليم المملكة، مقيد بما لايضر بأمنها ومصالحها الأساسية. وهذا ما يعترف به النظام القانوني الدولي ذاته. ولذلك يبدو مفهوما مانصت عليه المادة ١٨ من نظام الاقامة المذكور، بقولها «في جميع الحالات التي يصرح فيها بدخول الاجنبي الى البلاد او مروره بها او تنقله داخلها أو اقامته فيها يشترط ان لا يكون من غير المرغوب فيهم دينيا وأخلاقيا وسياسيا». ويكمل هذا النص، ما جاء بالمادة ٣٧ من نظام الجوازات السفرية الصادر بالأمر السامي رقم ٢/٣/١٧ وتاريخ ١٩ محرم ١٣٥٨هـ «يحق للحكومة العربية السعودية ان تمنع من الدخول الى بلادها الاجانب الذين تنطبق عليهم الصفات الأتية وان كانوا يحملون جوازات رسمية وهم:

(١) المتسولون والمتشردون
(٢) المطرودون من بلادهم
(٣) الساقطون من رعويتها
(٤) غير المرغوب فيهم».

ثانيا: جوازات السفر والتأشيرات:

تعارفت النظم القانونية المختلفة، على اجراءات نظامية للدخول الى اقليم الدولة. منها انه يلزم لدخول الاجنبي ان يكون حاملا لجواز سفر Passeport ساري المفعول، او وثيقة أخرى مشابهة، صادرا من السلطات المختصة في دولته، أو من أية سلطة أخرى معترف بها.

وجواز السفر هو وثيقة تمنحها السلطة الوطنية المختصة في الدولة، تثبت بمقتضاها هوية الشخص L'identité وجنسيته، وموطنه، وتيسر سيره وانتقاله بين الدول

المختلفة[1]، وجواز السفر، بهذا المفهوم لايعدو أن يكون وثيقة سفر Titre de Voyage دولية[2] .

وقد نصت المادة ٢ من نظام الاقامة الصادر عام ١٣٧١هـ على انه «لايعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعا الا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك قائمة مقام الجواز ولا يصرح بدخول الاجنبي البلاد أو النزول على اراضيها أو المرور بها ما لم يحمل جوازه القانوني أو وثيقة تأشيرة في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك» .

وقد تضمن نظام الجوازات السفرية السعودي الصادر عام ١٣٥٨هـ عدة أحكام منها أن السلطة المختصة بمنح جوازات السفر هي ادارة الجوازات التابعة لمديرية الأمن (م٢٣)، أو مفوضيات وقنصليات خادم الحرمين الشريفين في الخارج (م٢٤)[3]، ويقدم طلب الحصول على جواز السفر الى تلك الجهات (م ٨)، التي تقوم بأخذ كفيل معتبر من القاطنين بالمملكة (م١٠)[4]- ثم اعطاء الجواز بالغتين العربية والانجليزية موقعا من مدير الأمن العام بنفسه أو من ينوب عنه (م١٤)م[5]، ويسري مفعوله لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره (م ١٨ الى م٢٢ معدلة بالمرسوم رقم ١٢ وتاريخ ١٣٩٦/٣/٢٨هـ. ويجب على كل سعودي حل في بلد فيه ممثل لحكومة خادم الحرمين الشريفين أن يتقدم اليه بجوازه لتسجيله لديه مجانا خلال شهر

---

(١) وقد عرفت المادة الثانية من نظام الجوازات السفرية السعودي لعام ١٣٥٨هـ، جواز السفر بقولها أن «جواز السفر هو عبارة عن دفتر يحتوي على عدة صفحات يعطي من قبل وزارة الخارجية ان كان سياسيا ومن قبل مأمور الجوازات في الداخل ان كان عاديا ومن مفوضيات وقنصليات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك» .

(٢) أنظر حول تعريف جواز السفر وخصائصه :

- A.BORELLA: le Passeport, inRev. gen. gen. dr. int. Public, 1960P. 877 ets.
- P. AYMOND: Passeport, in Rep Dalloz de Droit international, t. 11, P. 564 ets.

(٣) وقد بينت المادة ٢٤ الاشخاص الذين يحق لهم طلب جوازات سفر لدى المفوضيات والقنصليات السعودية في الخارج .

(٤) وتضيف المادة ١١ أنه «يستثنى من تقديم الكفالة المنصوص عليها في المادة ١٠ : أولا، رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك الذين يتقدمون بطلب جوازاتهم وهم في خارج المملكة العربية السعودية . ثانيا: الاجانب الذين يقيمون في المملكة لمدة محدودة لاتتجاوز ستة أشهر، أما الاجانب الذين يقيمون في المملكة وقتا طويلا وبأيديهم جوازاتهم فيقتضي أخذ الكفالة اللازمة عليهم » .

(٥) وقد قررت المادة ٤٥-٤٦ من نظام الجوازات عقوبة السجن او الغرامة لمأموري الجوازات الذين يعطون جواز بغير الطرق المقررة نظاما» ويرتكبون تقصير أو أهمال» .

من تاريخ وصوله (م ٢٩)[٦].

واذا كانت «جوازات السفر وتذاكر المرور تخول حامليها (. . .) حق السفر من المملكة العربية السعودية والعودة اليها» (م ٥)، وكان «لايجوز لأي شخص أن يخرج من المملكة العربية السعودية الا اذا كان حاملا جوازا. . . . . .»

م (٤)، فان ذلك لايكفي، بل لابد من وجود تأشيرة VISA دخول الى المملكة بالنسبة للأجانب. فتنص المادة ٣٠ من نظام الجوازات السفرية على أنه «على كل قادم الى المملكة العربية السعودية أن يؤشر على جوازه من معتمد للحكومة العربية السعودية ويستوفي من الأجنبي فقط رسم التأشير». وأضافت المادة ٣٤ أن «كل أجنبي لم يؤشر على جواز سفر من معتمد حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك وكان قادما من بلد فيه معتمد فيؤخذ عليه الرسم مضاعفا فيما اذا وافقت الحكومة على دخوله وإلا جاز اخراجه».

وقد قررت المادة ٣٥ من نظام الاقامة الصادر عام ١٣٧١هـ، أنه «اذا انتهت مدة التأشيرة الممنوحة للأجنبي من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك في الخارج وكان هناك ما يستلزم بقاءه في حدود هذا النظام يمنح تأشيره على الجواز لمدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر برسم قدره مائة ريال ويجوز تكرار التأشيرة بنفس الشروط وبنفس الرسم».

ولكن يثور التساؤل عن حكم قدوم شخص الى المملكة دون أن يكون مزودا بجواز سفر؟ أجابت على ذلك المادة ٣٣ من نظام الجوازات السفرية بقولها «يجري المأمورون المختصون في المملكة التحقيق عن القادمين اليها برا وبحرا ممن اشتبهوا فيهم وكل من لايحمل من هؤلاء جوازا ويظهر أنه من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك ويثبت هويته بدلائل كافية يؤخذ منه رسم الجواز اذا كان قادما من بلد فيها معتمد لخادم الحرمين الشريفين الملك، أما اذا كان قادما من بلاد ليس فيها معتمد للحكومة فيصرح له بالدخول، أما الذين لايثبتون هويتهم فيظلون تحت اشراف ادارة الشرطة الى ان تثبت هويتهم على أن تجرى التحقيقات بشأنهم بأسرع وقت ممكن فاذا أثبت انهم ليسوا من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين ولم تعرف هويتهم جاز اخراجهم».

---

(٦) وقد نصت المادة (٢٧) من نظام الجوازات على انه «اذا فقد الجواز او تلف بأي سبب من الأسباب فيقتضي اخطار ادارة الجوازات التي صدر منها أو أقرب مفوضية أو قنصلية للمملكة العربية السعودية» أما المادة (٢٥) فقد قررت أن «الجوازات الصادرة من القنصليات السعودية بدلا عن ضائع يجب على حاملها في حالة وصوله الى المملكة ابرازها الى ادارة الأمن العام لاجراء المقتضى نحوها».

هـذا فضلا عن تقـريـر نـظام الجـوازات السفرية لعقوبات جنائية، كالغرامة المالية أو الحبس، لكل من يدخل الى المملكة العربية السعودية بغير طريقة مشروعة أجنبيـا كان أو وطنيا أو يساعد أي انسان على الدخول بهذه الوسيلة (م ٤٣) .

ثالثا: أماكن الدخول الى المملكة:

لايكـون دخـول الاجنبي الى الـدولـة مشروعـا، حتى وان كان حـاملا لجـواز سفر صحيح وبه تأشيرة دخـول، الا اذا كان من الاماكن والمنافذ المحددة قانونـا. وقد تكفـل نظام الاقامة لعام ١٣٧١هـ ببيان ذلك .

فنصت المـادة ٣ منـه عـلى أنـه «لايعتـبر دخـول الاجـنبـي الى أراضي المملـكـة أو خـروجه منهـا مشروعا الا اذا كـان: أ ـ عن طريق البحر، من الموانىء المخصصة لذلك. ب ـ عن طـريق الـبر، من مـراكـز الحـدود المعـدة لذلـك. جـ ـ عن طـريق الجـو، من المطارات المدنيـة المصرح بالهبـوط فيها. وفي حالة الدخول الى أراضي المملكـة عن طريق غير الطرق المذكورة لظروف قهرية كالهبـوط الاضطراري بالـطائرة أو الالتجـاء السياسي يجب عـلى الأجنبي أن يقدم نفسـه حـالا الى أقـرب مركـز للشرطة أو مـركـز من مـراكـز الحـدود أو أيـة سلطة حـاكمـة من سلطات الحكومة في البلاد حيث يجرى تبليغ الجهات المختصـة عن شخصيتـه وهـويتـه لاتخـاذ الاجـراءات اللازمـة نحو معـاملته بمـوجب النـظام، وفي جميع الاحـوال لايجـوز دخـول الاجنبي أو خـروجـه إلا بـاذن من الجهـات المختصـة بمـراقبـة الاجـانب ويكـون ذلـك بالتأشير على جواز السفر أو الـوثيقة أو بـاذن رسمي مكتوب» .

واذا كان خطاب المادة الثالثـة موجـه الى الاجنبي، الا ان المـادة ٤ من ذات النـظام خـاطبت جميـع قـواد السفن من شراعيـة او غيرها وجميع قواد الـطائرات وكـذلك جميـع سائقي السيارات ووسـائط النقل، وقـررت انهم مكلفون أن لاينزلوا ركابا الا في الموانىء والمطارات ونقاط الحدود المقررة في المادة ٣، ومكلفـون عند وصـولهم الى نقطة من نقـاط الحدود في المملكة أو ميناء من موانئها الجوية أو البحـرية أن يقـدموا الى الجهـة المختصة ـ اذا طلبت منهم ذلك ـ بيانـات وافية بـأسماء الـركـاب الـذي ينقلونهم، ومكلفـون ان يقوموا ـ حين يطلب منهم ذلك ايضا ـ جميع المعلومات التي يسألون عنها عن شخصياتهم وهوياتهم أو شخصيـات رجالهم أو الـركاب الذين ينقلونهم كما أنهم مكلفون أن يقدمـوا لهذه الجهة أو لأية سلطة حكومية بيانا بأسماء الـركاب الـذين لايحملون جوازات سفـر أو وثـائق تقـوم مقـامهـا أو الـذين يشكـون في صحة جوازات سفـرهم أو وثائقهم وعليهم أن يمنعوهم من النزول الى البر أو الارض او الصعود الى الباخرة أو واسطة النقل .

وقـد قررت الفقـرة الثالثـة من المادة ٥٢ من نظام الاقامة عقوبـة الغرامـة الماليـة التي

لا تقل عن ألف ريال ولاتزيد عن خمسة آلاف ريال لقواد السفن والطائرات وسائقي السيارات وغيرها من وسائط النقل «اذا انزلوا الركاب ولو كانوا يحملون وثائق سفر في غير الموانىء والمطارات ومراكز الحدود وفقا لما هو مقرر في المادة الثالثة وذلك بغير سبب قهري». كما قضت بتوقيع عقوبة الغرامة المالية او الحبس المادة ٤٧ من نظام الجوازات السفرية «لكل من يتجاسر من أرباب السفن والزوارق التي تقل الركاب من البواخر الى المرافىء وبالعكس على انزال ركاب أو اصعادهم من غير المواقع المعينة لفحص الجوازات».

المطلب الثاني

بوليس وضمانات دخول الأجانب الى المملكة

أولا: اجراءات تسجيل ومراقبة الأجانب:

يعترف النظام القانوني الدولي، لكل دولة بالحق في أن تضع أو تتخذ الاجراءات الكفيلة بمراقبة الاجانب، بما يحفظ الأمن العام على الاقليم، كل ذلك دون تعسف أو تفرقة مجحفة بين هؤلاء الأجانب.

وقد تضمن نظام الاقامة السعودي، عدة اجراءات من هذا القبيل:

فمن ناحية، استلزمت المادة ٥ من كل أجنبي يصرح له بالدخول الى المملكة ان يقدم لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره وللجهة المختصة بمراقبة الاجانب عند وصولهم الى البلاد علاوة على البيانات الموضحة في جواز سفره، عدة ايضاحات كالغرض من الدخول، الأموال التي بحوزته ساعة دخوله نقدا أو شيكات الجهة التي ستمده بالمال في حالة عجزه عن الانفاق على نفسه في المملكة، عنوانه في بلد الوصول، الجهة التي سيواصل اليها السفر وعنوانه فيها، كفيلة على تعهداته والتزاماته وضمان ترحيله حالة لزوم سفره، وفي حالة عجزه عن الكفيل يكلف بدفع رصيد من المال يعادل تكاليف اعادته الى الجهة التي تأشر جوازه منها لآخر مرة[٧].

ومن ناحية ثانية، اذا وصل الأجنبي الى اقليم المملكة فعلا، تعين عليه بموجب المادة الخامسة الحضور الى مكتب مراقبة الاجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام[٨]، في مدة أقصاها ثلاثة أيام، **ويقدم**

---

(٧) ويعفي من ذلك جميع الموظفين القنصليين والدبلوماسيين المعتمدين لدى المملكة، وجميع الوفود الرسمية وأعضاء المؤتمرات وضيوف حكومة خادم الحرمين الشريفين ومن في حكمهم (م ٢٩ من نظام الاقامة).

(٨) وتنص المادة ١٩ من نظام الاقامة على انه «يجوز اعفاء الاجنبي من الحضور بشخصه الى مكتب مراقبة الأجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام اذا منعه من ذلك مرض يثبت بشهادة طبية».

اليه ثلاث صور شمسية أو بصمة ابهامه على الاستمارات الخاصة[٩]، وتعهدا مكتوبا يعلم به جهة مراقبة الأجانب عن تنقلاته داخل المملكة وعنوانه وواسطة الانتقال وذلك قبل سفره بثمان وأربعين ساعة على الأقل. ويقدم كفيلا قويا يضمن جميع ما تعهد والتزم به مدة اقامته. وكل تلك الاحكام خاصة بتسجيل الاجانب.

ويستثنى من اجراءات التسجيل المذكورة: اولا: الاجنبي القادم للزيارة والذي لايرغب في الاقامة الدائمة، حيث يمنح تأشيرة خروج من المطار أو الميناء أو المركز الذي ينوي المغادرة عن طريقه[١٠]. ثانيا: الاجنبي المار عابرا بطريق الترانزيت الذي يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين في الخارج، أو ترخيصا من وزارة الداخلية[١١].

---

(٩) وتعفى النساء المحجبات، بموجب المادة الخامسة، المطالبة بالصور الشمسية.

(١٠) وذلك بموجب المادة (٥ مكرر) من نظام الاقامة والمضافة بالمرسوم الملكي رقم م/٤ وتاريخ ١٣٩٣/٧/١٨هـ.

(١١) وقد تضمن نظام الاقامة السعودي عدة احكام خاصة بالاجانب المارين بالمملكة بطريق الترانزيت. فقضت المادة ٧ بأن «يعفي المار عابرا (بطريق الترانزيت) اذا كان يحمل تأشيرة من السلطة القنصلية، أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك في الخارج أو ترخيصا من وزارة الداخلية من الاجراءات المنصوص عليها في المواد (٥، ٦) على

أن يعطي بطاقة خاصة اذا كانت اقامته في البلاد لاتزيد عن عشرة أيام ولاتقل عن أربع وعشرين ساعة تتضمن المعلومات الاتية: الاسم واسم الأب، الجنسية، ذكر أم أنثى. رقم الجواز، قادم من، متوجه الى (في الخارج)، متوجه الى (في المملكة) معارفة أو كفيله. وينص في هذه البطاقة على أن حاملها يمر عابرا، بطريق الترازيت، وليس له حق الاقامة أو البقاء في البلاد أكثر من عشرة ايام من تاريخه الا بإذن خاص من وزير الداخلية، وتوقيعه على هذه البطاقة التزام بأن لايتنقل في المملكة الا في الجهة التي عينها، فاذا خالف التزامه دون اذن يوقف حيثما يوجد الى ان يجرى ابعاده مخفورا من قبل الجهة المختصة في البلد الذي يقبض عليه فيه. اما اذا كانت اقامته لأقل من أربع وعشرين ساعة فلا يعطى بطاقة ولا حاجة لاتخاذ اجراءات خاصة معه، سوى ما نصت عليه المادة الثانية والثالثة من هذا النظام، على ان لايسمح له بالتنقل في الميناء او البلدة التي يصل اليها الا على مسئولية قائد السفينة او الشركة التي قدم على واسطة نقلها.

واما اذا لم يكن جواز المار عابرا بطريق الترانزيت يحمل تأشيرة من سلطة قنصلية أو دبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك في الخارج او رخصة قدوم من وزارة الخارجية فلا يباح له النزول الى البر والارض الا بإذن من مكتب مراقبة الاجانب، على ان لايخرج من الميناء او المحطة او المطار الى أية نقطة أخرى في البلاد طيلة المدة التي يقتضيها في انتظار حركة واسطة نقله الى الجهة التي سيواصل سفره اليها الا بإذن خاص من وزارة الداخلية أو من يقوم مقامها، على أن يتولى المراجعة بشأنه مكتب مراقبة الاجانب أو مندوبة أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام (م ٩).

ثانيا: ضرورة تقديم كفالة:

واذا كان المنظم السعودي قد استلزم كفالة CAUTIONNEMENT من الاجنبي الذي يدخل الى اقليم المملكة العربية السعودية، فذلك من أجل ضمان حقوق الافراد، والمصالح الحكومية التي يتعامل معها، والوفاء بالالتزامات المالية التي عسى أن يتحمل بها .

وقد قرر المنظم ان كفالة الكفيل في جميع أحكام هذا النظام نهائية لاسبيل الى الانفكاك منها ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات وله نفس الصفات المرضية التي للكفيل الذي يطالب بالانفكاك. وفي حالة عدم تقديم كفيل جديد واصرار الكفيل الاول على فسخ كفالته لاسباب قوية يوقف الاجنبي أني وجد، ويكلف بالرحيل خلال مدة لاتزيد عن أسبوع واحد (م١١). وقد نصت المادة ٥٧ من نظام الاقامة على ان «كل كفيل يعجز عن احضار مكفوله أو الدلالة على مكان وجوده في المملكة مدة لاتزيد عن خمس عشرة يوما يسجن الى حضور المكفول وتوقع عليه العقوبات التي تترتب على مكفوله بموجب هذا النظام باستثناء عقوبة الابعاد عن البلاد اذا كان سعوديا . . .»

ثالثا: التبليغات وابراز الوثائق:

ومن ناحية أخيرة، ومما يدخل ضمن اجراءات بوليس الاجانب Police des etrangers أو ضبطية الاجانب [١٢]، التبليغات والاقرارات التي يلتزم بالقيام بها بعض الأفراد والهيئات والمتعلقة بالأجانب الموجودين بالمملكة .

فقد فرضت المادة ٤ من نظام الاقامة على جميع قواد السفن والطائرات وسائقي السيارات، تقديم جميع المعلومات التي يسألون عنها عن الركاب الذين ينقلونهم، والذين لايحملون جواز سفر أو وثائق تقوم مقامها، أو الذين يشكون في صحة جوازات سفرهم أو وثائقهم. وقد استلزمت المادة ٢٢ من ذات النظام من مديري الفنادي أو دور الضيافة التابعة لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك، تقديم البيانات التي تطلب من نزلائهم على اختلافها مشفوعة بالجوازات او الاوراق المثبتة لهوياتهم مع الصورة اللازمة، ويعتبر مديرو هذه الفنادق أو الدور مسئولين عن صحة جميع ما يقدمونه من بيانات وايضاحات متعلقة بهؤلاء النزلاء .

---

(١٢) حول وظيفة وخصائص تنظيم البوليس في القانون الدولي: راجع:

P. AYMOND: Police in Repertoire Dal Doz de droit international, t. 11 P. 592 ets.

وعلى كل من يأوى أجنبيا في بيت أو فندق أو خيمة أو ما شاكل ذلك من أنواع المأوى الدائم أن يبلغ الجهة المختصة بمراقبة الاجانب، أو من يقوم مقامها من سلطات الأمن العام، عن اسم ذلك الاجنبي خلال مدة لاتزيد عن أربع وعشرين ساعة من وقت ايوائه. كما عليه أن يبلغ نفس الجهات عند مغادرة الاجنبي لمأواه في ظرف لايزيد عن ست ساعات بأي حالة اذا كان سفر الاجنبي دون سابق اشعار وفي ظرف لايقل عن ثلاث ساعات اذا كان لديه اشعار بذلك من النزيل (م ٢٣)

وبالنسبة للاجنبي نفسه، قررت المادة ٢٤ أن «على كل أجنبي خلال مدة اقامته في المملكة أن يقدم متى طلب منه جواز سفره أو الاوراق المثبتة لهويته وجميع ماقد يسأل عنه من بيانات، كما عليه اذا طلب منه أن يذهب الى أي مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب أو من يقوم مقامها من سلطات الأمن في الميعاد المحدد دون تأخير»[١٣].

المطلب الثالث

انواع اقامة الاجانب وترخيصاتها

لايمنح الاجنبي تأشيرة الدخول عادة، الا اذا كانت مقرونة بالترخيص بالاقامة ولكن ماهي مدة الاقامة التي يمكثها الأجنبي على اقليم الدولة؟ تختلف التشريعات في تحديد تلك المدة، وهي تخضع في ذلك لاعتبارات المصلحة العامة للبلاد. وهي قد تتنوع على النحو التالي وفق نظام الاقامة في المملكة العربية السعودية.

أولا: الاحكام العامة للاقامة العادية:

قرر المنظم العربي السعودي حق الاقامة الدائمة للاجنبي الذي يرغب في ذلك، في حدود نظام الاقامة المعمول به والصادر عام ١٣٧١هـ، وفي حدود المدة التي قررها مجلس الوزراء بقرار رقم ١٠٦٨ الصادر في ٢٠ ذي القعدة ١٣٩١هـ.

ووفقا لنص المادة ٣٦ من نظام الاقامة يحصل الاجنبي على رخصة الاقامة بناء على طلب كتابي مسبق مشفوع بالاستمارة الخاصة

---

(١٣) ومن التبليغات التي نص عليها نظام الاقامة في المملكة، ما قررته المادة ٢٥ من التزام كل أجنبي يفقد جواز سفره أو تصريح اقامته أو استمارة الدخول أو أية ورقة منحت له من مكتب مراقبة الاجانب ان يبلغ هذا المكتب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام خلال مدة لاتزيد عن أربع وعشرين ساعة.

بطلب الاقامة يقدمه الى مكتب مراقبة في البلد الذي يقيم فيه أو من يقوم مقامه من سلطات الامن العام متى توافر في الطلب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، على أن تكون مدة جوازه حين تقديم الطلب لم تنته بعد .

ويجب أن تتضمن رخصة الاقامة، الاسم الكامل، الجنسية، السن، الصناعة، الغرض من الاقامة، رقم جواز السفر، تاريخه، صالح الى، صادر بمدينة، رقم بطاقة الدخول وتاريخها، الجهة التي تمده بالمال، الكفيل أو المتعاقد معه، الرصيد الذي دفعه لترحيله الى البلد الذي قدم منه، البلدة التي سيقيم بها والمحلة، زوجته أو زوجاته، أولاده الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر (م ٣٨).

ووفقا لنص المادة ٣٢ معدلة «يجوز منح الاجنبي رخصة الاقامة الدائمة اذا اقتنعت الجهة المختصة بمراقبة الاجانب بوجاهة اسباب منحه الاقامة، وذلك في حدود المدة التي يقرها مجلس الوزراء». ويمكن تجديد رخصة الاقامة، وفي كل مرة يجب دفع رسوم التجديد المقررة نظاما (م ٣٨). وعلى كل أجنبي أن يراجع من تلقاء نفسه أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الاجانب لتجديد تأشيرة أو رخصة اقامته قبل ثلاثة ايام على الأقل من انتهائها (م ٤٩)، فان لم يفعل، ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يغرم بدفع رسم الاقامة أو التأشيرة مضاعفة للمرة الأولى، فاذا تكرر منه ذلك يضاعف عليه الجزاء وفي المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد (م ٥٥) .

وقد وضع المنظم جزاءات جنائية لمخالفة احكام نظام الاقامة، فضلا عن الابعاد عن المملكة (١٤) .

ثانيا: أنواع الاقامة وشروطها:

واجه المنظم السعودي في الفصل الثالث من نظام الاقامة لعام ١٣٧١هـ، أنواع الاقامة التي يسمح بها للاجانب،

---

(١٤) فتنص المادة ٥٩ من نظام الاقامة على أن «أي كشط أو تزوير في البطاقات، أو الرخصة أو ما شاكلها مما يزود به الأجنبي أو في أية وثيقة من وثائق هويته يجازي مرتكبه بحرمانه من حق الاقامة، وبالسجن الى أن يجري ابعاده عن البلاد .

ووفقا للمادة ٦٠ كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامة او تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو تلفيق المعلومات أو الرشوة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ١٥ ألف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين .

وتنص المادة ٦١ «وأية مخالفة للاحكام الواردة في هذا النظام مما لم تنص على عقوبة خاصة بها، يعاقب مرتكبها بغرامة مالية لاتقل عن ألف ريال ولا . تزيد عن ثلاثة آلاف ريال، أو بالسجن من أسبوعين الى ستة أسابيع، أو بهما معا»

وشروطها. وهي على النحو التالي:

١ ـ الاقامة لتنفيذ أعمال مؤقتة:

قرر المنظم في المادة ٤٣ من نظام الاقامة، أن الاجنبي القادم الى المملكة بسابق اتفاق للقيام بأعمال مؤقتة كعقد صفقات تجارية أو تصفية حسابات شركة أو أداء مهمة صناعية أو هندسية لشركة او ادارة او مصنع اذا اقتنعت الجهة المختصة بصحة الاسباب التي يرغب في الاقامة من أجلها، يمنح حق الاقامة على أن يتوفر فيه واحد أو أكثر من الشروط الاتية:

الشرط الاول: ان يكون بيده عقد من شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف في المملكة، وان يكون من نصوص هذا العقد ضمان ترحيله الى بلاده بمجرد انتهاء مدة العقد او تجديده.

الشرط الثاني: ان يقدم مسئول في شركة أو بيت تجاري مسجل أو مقاول أو صاحب أعمال معروف في البلاد ببيان الاسباب الداعية لاستقدامه وبتقدير حاجة العمل اليه وعدم وجود من يقوم بأعماله من ابناء البلاد بضمان ترحيله عن البلاد بمجرد انتهاء العمل الذي سيوكل اليه أو تجديده.

٢ ـ الاقامة من أجل العمل في المملكة:

ويخص هذا النوع من الاقامة الاجانب الذين يجيئون الى المملكة من أجل العمل **العادي**. وهذا يفترق على النوع الاول من الاقامة الذي يتعلق بأعمال مؤقتة Travaux provisoires من ناحية، وبأعمال خاصة لها طبيعتها الذاتية من ناحية أخرى، وهي أعمال تتصف بأن لها خصيصة فنية، كمراجعة تصفية الشركات، أو استشارات صناعية أو هندسية.

فاذا كان الاجنبي قد قدم الى المملكة دون سابق اتفاق، أو من غير عقد عمل بينه وبين أية جهة، وكان معه تصريح بدخول البلاد والتي سبق ذكرها[١٥]، يمنح حق الاقامة اذا توافر أحد الشرطين الأول والثاني والشرط الثالث والرابع، وهي:

الشرط الاول: أن يكون ذوى الكفاءات الفنية أو الصناعية او العلمية التي لايوجد من يتمتع بمثلها بين أبناء البلاد، على ان يثبت ذلك بالشهادات التي يحملها.

الشرط الثاني: أن تقتنع الجهة المختصة في المملكة، بعد التحقق من أن **كفاءته الفنية** أو الصناعية أو العلمية أو العملية من الكفاءات التي تحتاج اليها البلاد.

الشرط الثالث: أن يكون له ولعائلته ان وجدت، مورد رزق ثابت حمله معه حين قدومه من الخارج أو يأتيه من مصدر مرضي عنه في الخارج أو الداخل يكفي للقيام بأوده

---

(١٥) أنظر آنفا ص ٨

وأود أسرته الى ان يصبح قادرا على الارتزاق من كفاءته أو عمله .

الشرط الرابع: أن يكون قد قدم رصيدا ماليا أو كفيلا بترحيله الى البلد الذي منح فيه تأشيره عند اللزوم .

٣ ـ الاقامة من أجل الاستثمار الصناعي والتجاري :

نظمت هذا النوع من اقامة الاجانب المادة ٤٥ من نظام الاقامة، التي قررت أن الاجنبي الذي يأتي الى المملكة بقصد التجارة أو الصناعة بعمل يستثمره فيها، تمهيدا لاستيطانه، يمنح حق الاقامة بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة[١٦]م). وذلك بالشروط الآتية :

الشرط الأول: أن يكون ما دخل من مال لا يقل عن مائة ألف ريال عربي سعودي نقداً أو تحويلا باسمه على أحد البنوك العاملة بالمملكة بموجب شيك في يده .

الشرط الثاني: أن يتعهد بعدم تحويل أي جزء من هذا المال الى الخارج الا لاستيراد بضائع أو سلع أو لوازم مقنعة وبعد موافقة الغرفة التجارية ومن الجهة التي يعينها وزير المالية والتي تمثلها الخزانة العامة .

الشرط الثالث: أن يشارك سعودياً أو أكثر بحيث يكون للشريك أو الشركاء، السعوديين (٥١٪) واحد وخمسون في المائة من رأس المال على الأقل، وذلك في شركة مسجلة خاضعة لنظام الشركات، وعلى ألا يقل نصيب الشريك أو الشركاء السعوديين في الأرباح عن ٥١٪ .

الشرط الرابع: ألا يقل عدد السعوديين المستخدمين في أعماله ومشاريعه عن ثلاثة أربع عدد الأجانب، وألا يقل مجموع الأجور المدفوعة للسعوديين المستخدمين في أعماله عن ثلاثة أرباع الأجور المدفوعة .

واذا كانت الشروط تؤهل لمنح ترخيص الاقامة، وفق النظام المنظم لاقامة الأجانب عام ١٣٧١هـ، الا أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار، بل وتقدم على أحكام المادة (٤٥) السابق بيانها، الأحكام والقواعد الاتفاقية، التي ترد في معاهدة أو اتفاقية دولية، فالملاحظ ان المملكة قد ارتبطت ببعض الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمارات والتنمية الاقتصادية، من ذلك الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المبرمة في عمان في ١٩ محرم ١٤٠١هـ (١٩٨٠م)، والاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في الرياض في ١٥ محرم ١٤٠٢هـ (١٩٨١م) .

---

(١٦) حول أحكام المادة الخامسة، راجع آنفا، ص ٧

فقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية الاولى على ان «يتمتع المستثمر العربي مع أفراد أسرته بحق الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة وبلا عائق في اقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار، ولاتفرض قيود على الحق الا بأمر قضائي ويتمتع العاملين في الاستثمار وأسرهم بتسهيلات الدخول والاقامة والمغادرة» .

كما قررت المادة الثامنة من الاتفاقية الثانية أن «تتفق الدول الاعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية: ١ ـ حرية الانتقال والعمل والاقامة . . » .

٤ ـ الاقامة من أجل مجاورة الحرمين الشريفين

لما كان المولى سبحانه وتعالى قد شرف المملكة العربية السعودية بوجود الحرمين الشريفين بها، فكان لابد للمنظم أن يواجه تنظيم قدوم الأجانب من المسلمين لزيارة الأماكن المقدسة، وأداء الشعائر الاسلامية .

فقضت المادة ٤٦ من نظام الاقامة، بأن الأجنبي القادم لمجاورة الحرمين الشريفين بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة، يمنح حق الاقامة اذا توفرت فيه الشروط الاتية:

الشرط الاول: ان يدخل البلاد بنفقة عام على الأقل له ولمن يعوله من أفراد أسرته ان وجدت .

الشرط الثاني: أن يكون للجهة المختصة حق مناقشته حول مورده المالي لأي عام آخر ان أراد البقاء، فاذا اتضح عجزه عن الانفاق على نفسه يكلف بمغادرة البلاد لئلا يكون عالة عليها .

الشرط الثالث: ان يكون قد قدم رصيدا ماليا أو كفيلا بترحيله، وأفراد أسرته، ان وجدت، الى الدولة التي منحت فيها تأشيرة الدخول الى الأراضي السعودية .

٥ ـ الاقامة من أجل طلب العلم:

أضاف المنظم نوعا آخر من أنواع الاقامة في الأراضي السعودية وهي الاقامة الخاصة بطلاب العلم. فقرر في المادة ٤٧ من نظام الاقامة لعام ١٣٧١هـ، أن من يأتي الى المملكة العربية السعودية بقصد طلب العلم، يمنح حق الاقامة، اذا استوفى الاجراءات المقررة في المادة ٥ من هذا النظام، وتوافرت فيه الشروط الاتية:

الشرط الاول: أن يتعهد بالانقطاع لطلب العلم، وأن لا يزاول عملا بأجر او بغيره طيلة المدة التي يقضيها لطلب العلم. وطلب العلم ينصرف هنا الى مراحل التعليم المختلفة، التعليم العام أو الجامعي، بغض النظر على فروعه، علوم الدين الاسلامي، أم العلوم الاجتماعية أو التطبيقية .

الشرط الثاني: أن يكون له من يزوده بمال من بلاده يكفي للقيام بأوده، بحيث لايكون عالة على المجتمع في أي وقت من الأوقات.

الشرط الثالث: ان يكون قد قدم كفيلا، أو رصيدا يكفي لترحيله الى بلاده عند اللزوم.

الشرط الرابع: ان يكون له من يشرف عليه ويلي أمره في المملكة، اذا كان حدثا أو قاصرا.

تلك هي حالات وانواع اقامة الاجانب بالمملكة العربية السعودية، وهي تتعلق، كما رأينا، بالأجانب عموما، من غير الحجاج، عدا الحالة الخاصة بالأجانب المقيمين بقصد مجاورة الحرمين الشريفين. على أن المنظم قد أتى ببعض الأحكام الخاصة بالحجاج الأجانب.

ثالثا: بعض الأحكام الخاصة بالحجاج الأجانب:

قرر المنظم في نظام الاقامة الحالي، أن جميع الحجاج القادمين في موسم الحج بالطرق المشروعة المنصوص عليها في هذا النظام يستثنون من الاجراءات المدونة في المادة الخامسة، الا من تخلف منهم في المملكة بعد سفر آخر فوج من الحجاج، فعلى مطوفيهم أن يقدموا بيانا وافيا عنهم شاملا لذكر تاريخ قدومهم، وجنسيتهم، ورقم جواز كل منهم، وعليهم ارشاد الجهة المختصة الى محال وجودهم أو احضارهم، عندما يطلب منهم ذلك، تمهيدا لاجراء اللازم نحوهم بمقتضى نظام الاقامة (م ٢٠).

وكل حاج يعتبر، بعد انتهاء موسم الحج، اجنبيا يطبق عليه أحكام هذا النظام (م ٢١)، من حيث الاقامة والترخيص بها، ومدتها.

والحجاج الذين يدخلون الى المملكة بطرق غير مشروعة، ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب أمر ملكي، ولا يحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل، تخابر في شأنهم وفي خصوص ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الانتساب الى حكوماتها، فاذا رفضت هذه المفوضيات الاعتراف بانتسابهم الى حكوماتها، يعرض على وزارة الداخلية السعودية لترحيلهم (م ٣٠).

ووفقا للمادة ٣١ المعدلة بتاريخ ١٣ ذو القعدة ١٣٨٦هـ. فان كل مطوف أو شيخ جاوه أو وكيل أو دليل ملزم بتقديم بيان تحت توقيعه الى رئيس طائفته عن أسماء حجاجه المتخلفين خلال أسبوع واحد من تاريخ سفر فوجهم مع توضيح أسباب تخلفهم وتقديم المعلومات الممكنة للمساعدة على ضبطهم.

ورؤساء الطوائف المذكورة سالفا ملزمون بابلاغ وزارة الحج والأوقاف وادارات

الجوازات والجنسية في كل من مكة وجدة والمدينة بالبيانات التي يتلقونها من افراد طوائفهم أولا بأول وهم كذلك مسئولون عن التعقيب الدائم عليهم حول سفر الحجاج .

ويلاحظ ان ادارات الجوازات والجنسية في كل بلد يقيم فيه الحجاج مسئولة عن تعقيب المتخلفين واتخاذ الاجراءات الكفيلة بترحيلهم الى بلادهم .

المبحث الثاني

حقوق وواجبات الأجانب في المملكة العربية السعودية

يقتضي بحث معاملة الأجانب، من حيث الحقوق والرخص القانونية التي يتمتعون بها، والواجبات أو الأعباء العامة التي يتحملون بها، في المملكة العربية السعودية، أن نفرق بين الحقوق السياسية، والحريات والتكاليف والأعباء العامة، والحقوق الخاصة .

المطلب الأول

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية Les droits politiques

هي الحقوق التي يتمتع بها الشخص باعتباره عضوا في الدولة، وتتضمن مساهمته في ادارة شئون البلاد، ومنها حق الشخص في الترشيح للهيئات والمجالس النيابية، وحق الشخص في الانتخاب، والحق في تولي الوظائف العامة، كالوزارة، أو التمثيل الدبلوماسي.

ومن غير المتعذر أن ندرك أن الحقوق السياسية تتضمن المشاركة في ادارة الشئون العامة للدولة، وبالتالي يستلزم في صاحبها درجة كبيرة من الوطنية، والولاء للدولة، ولذلك استقرت كل التشريعات المقارنة، وأيدتها مبادىء القانون الدولي، على قصر التمتع بالحقوق السياسية على مواطني الدولة، الذي يتمتعون بجنسيتها، ويدخلون في عضوية الشعب المكون لها، وحرمان الأجانب منها[١٧].

---

(١٧) راجع: DESPAGNET القانون الدولي الخاص بند ٣٦ ص ٨٦ وما بعدها، WEISS، الوسيط في القانون الدولي الخاصد، ص ٢٣٦ VALERY الوسيط في القانون الدولي الخاص بند ٢٨٤، ص ٤٦١ . NIBOYET، دروس القانون الدولي الخاص الفرنسي ص ٢٢٧ وما بعدها، LOUS-SOUARN eT BOUREL المختصر في القانون الدولي الخاص بند ٦٩٨، ص ٧٨٣، P. MAYER: المختصر في القانون الدولي الخاص، ١٩٧٧م بند ٩٣٣ ص ٦٦٥ وكذلك الدكتور عز الدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، جزء أول، ص ٣٢٩ ومابعدها، الدكتور محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ص ٢٨٢ ومابعدها، الدكتور فؤاد رياض، الموجز في الجنسية، ص ٢٤٨، الدكتور أحمد قسمت الجداوي، الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٨٢م ص ٣٩٢ ومابعدها .

ويبدو ان حركان الاجانب من التمتع بالحقوق السياسية، يبرره أمران:

الأول: ان تقرير تلك الحقوق للأجانب يمثل قمة التسوية بين الوطنيين والأجانب، وتلك التسوية يحول دونها طبيعة الاشياء، ومعطيات قيام المجتمع الدولي المعاصر الذي يميزه انقسامه الى عدة دول تعمل كل منها على رعاية مصالحها الوطنية أولا، هذا من ناحية، ويحول دونها أيضا مستلزمات التضامن الوطني، وتمتع أبناء الدولة بمزايا خاصة تتناسب مع عضويتهم في الدولة، وتضحياتهم في سبيلها، وذلك من ناحية أخرى.

الثاني: أن تقرير الحقوق السياسية للأجانب، بما يتضمنه من توفر قمة الولاء للدولة، يشكل افتئاتا على استقلال الدول التي ينتمي اليها هؤلاء، حيث قد يؤدي ذلك الى حمل أولئك الأجانب الى الاخلال بولائهم نحو دولهم. هذا فضلا عن عدم التأكد من اخلاص الأجنبي للدولة التي يقيم فيها، بما قد يعرض مصالح تلك الاخيرة لأخطار بالغة[١٨].

على ان الدولة قد تتسامح، بالنظر الى ظروفها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، بالنسبة لشغل الوظائف العامة. فتستقدم بعض الاجانب للاستعانة بهم في بعض الوظائف العامة التى تتطلب خبرة فنية خاصة، أو كفاءات معينة، لا يوجد من تتوفر فيه من بين أبناء البلاد.

وتلك القواعد والأحكام نرى الأخذ بها في المملكة العربية السعودية، وهي ما يجري عليها العمل بالفعل فيها.

المطلب الثاني

الحقوق والاعباء العامة

أولا: الحريات العامة الأساسية:

الحريات أو الحقوق العامة Libertes ou droits public هي تلك التي تلزم للانسان باعتباره كذلك، أو باعتباره عضوا في المجتمع، والتي لايمكنه العيش بدونها وتلزمه لزوم الماء والطعام، وهي تثبت لكل الناس، وتقرر لحمايتهم في انفسهم وحريتهم، ومن تلك الحقوق والحريات، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الحياة، وسلامة الجسم، وحرية الانتقال، وحرية العقيدة، وحرية الفكر، وحرية القول والنشر، وحرية الاجتماع وحرمة المسكن، وحرمة المال. وتلك الحقوق والحريات تدخل في نطاق الحد الأدني لمعاملة الأجانب.

وتلك الحقوق والحريات العامة يعترف بها لكل الأشخاص لافرق بين وطني

(١٨) أنظر NIBOYET، دروس، بند ٢٩١ ص ٢٦٣

وأجنبي. وقد أسلفنا أن الشريعة الاسلامية الغراء قد قررت تلك الحقوق، لجميع البشر. ولما كانت الأنظمة السعودية تقوم على أحكام الاسلام، فانها تعترف بكافة الحقوق والحريات العامة للمواطنيين وللأجانب على حد سواء، دون أية تفرقة. فجميع تلك الحقوق والحريات مصونة للأجانب، ويتعرض كل من يعتدي على نفس أحد الأجانب أو حرية مسكنه، أو أمواله للعقاب، فضلا عن التعويض الذي يلتزم بالوفاء به، كل ذلك حسب أحكام الشريعة الاسلامية.

على أن الاعتراف للأجانب بالحقوق والحريات العامة، وان كان بحسب الأصل مطلقا، الا أن مبادىء القانون الدولي، تقرر لكل دولة الحق في اتخاذ الاجراءات التي تضبط ممارسة تلك الحقوق والحريات، وبما يحفظ ضرورات الأمن العام والدفاع عن المبادىء والقيم الدينية، والاجتماعية والاقتصادية في الدولة[١٩].

فاذا كانت حرية العقيدة الدينية مكفولة للأجانب في المملكة، عملا بقوله تعالى «لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي»[٢٠] «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»[٢١]، فان ذلك مشروط بألا تنقلب تلك الحرية الى دعاية أو تبشير، تصرف الناس عن اسلامهم، كذلك حرية الفكر والقول، فهي ان كانت مصونة للأجانب، الا أن للدولة أن تحظر، النشاط الفكري، واعتناق المذاهب الاجتماعية والأيدلوجية، التي تهدد كيان المجتمع ومبادئه العليا.

ثانيا: الانتفاع بالمرافق العامة:ـ

المرافق العامة Les. services publics هي خدمات تقوم بها الدولة لصالح أفراد الموجودين على اقليمها، وهي تكفل سيرها وانتظامها واستمراريتها لجموع الموجودين في الدولة. ومن أمثلة المرافق العامة، مرافق النقل والمواصلات، والأمن العام، والعلاج الصحي، الكهرباء والمياه، والتعليم العام والضمان الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية، والقضاء.

ولما كانت تلك المرافق تقوم على اشباع الحاجات الضرورية واللازمة للشخص، بحيث يمكن القول أنها لازمة لحياته، باعتباره عضوا في المجتمع، وباعتباره انسانا في ذات الوقت، فان مبادىء القانون الدولي توجب عدم التمييز بشأنها بين الوطنيين

---

(١٩) راجع J. VALERY، الوسيط، بند ٢٨٦، ص ٣٦٣، بالذات ص ٣٦٦، MAYERالمختصر، بند ٩٣٠، ص ٦٦٣ وما بعدها.

(٢٠) سورة البقرة ـ الآية رقم ٢٥٦.

(٢١) وهناك آيات اخرى تؤكد على حرية العقيدة الدينية.

والأجانب، والاعتراف بها لجميع الموجودين على اقليم الدولة، فانكارها على الآخرين فيه اهدار لانسانيتهم، ونفيهم عن الحياة الاجتماعية في الدولة[٢٢].

وقد تتدخل الدولة بتنظيم خاص بالنسبة لبعض المرافق، ويثور التساؤل عن حكم استفادة الأجانب منها، مع ملاحظة ان الانتفاع بالمرافق العامة مسألة نسبية وفي حدود امكانات الدولة يمكن للأجانب الانتفاع بها.

من ناحية العلاج في المستشفيات العامة، يلاحظ أنه بالنسبة للأجانب يمكنهم الحصول على العلاج المجاني في مستشفيات المملكة العربية السعودية، دون تفرقة بينهم وبين السعوديين، وذلك تمشيا مع احكام الشرع الحنيف، وباعتباره رعاية انسانية للاشخاص في ضعفهم وحاجتهم.

وكذلك بخصوص التعليم العام، قد يجعل المشرع مراحله الأولى الزامية، كالمرحلة الابتدائية، وهو يكون كذلك بالنسبة للمواطنين[٢٣]. اما بالنسبة للأجانب، فيمكنهم الانتفاع من مرفق التعليم بلا الزام، ، ان لم يفضلوا الالتحاق بمدارس دولهم. وليس في أنظمة التعليم في المملكة العربية السعودية ما يحرم الاجانب من خدمة التعليم. هذا بالنسبة للتعليم العام. اما التعليم الجامعي. فتجرى النظم المختلفة على تخصيص نسبة من الأماكن للأجانب، ويتم تحديد تلك النسبة، في الغالب، عن طريق الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالتعاون الثقافي والفني[٢٤].

وتعترف انظمة التعليم السعودية بالشهادات الدراسية الاجنبية، وتقرر معادلتها بالشهادات السعودية تيسيراً للاجانب في مواصلة مراحل تعليمهم في دور التعليم في المملكة العربية السعودية. وهذا هو السائد في الانظمة القانونية المعارنة [٢٥].

أما بالنسبة لمرفق الضمان والتأمين الاجتماعي LA Securite sociale، فان الأصل هو قصر الانتفاع به على الوطنيين، لأنه يقوم أساسا على فكرة التضامن

---

(٢٢) أنظر DESPAGNET ، المختصر، بند ٣٧ ـ ٧ ص ٩٤ .
BATIFFOL et LAGARDE، المرجع السابق، جزء أول، بند ١٨٤ مكرر ص ٢٣٣

(٢٣) راجع Simone DREYFUS: Enseignement, Encyclopédie Dalloz de droit international, ti I, p. 739, n. 14 et s.

(٢٤) – GHAZALI: contribution á l, étude des accords culturels, vers un droit international de al culture, Thése Grenoble, 1977 dacty,

(٢٥) راجع – CRAYENCOUR: la reconnaissance Mutuelle des diplomes dans de traite de Rome, Rev. marche commun, 1957 p. 24 1970, p. 447ets.
– DUPUY ET TUNKIN: comparabilité des diplomes en droit international, U. N. E.. S. C. O paris, 1974.

الاجتماعي الوطني Solidarits sociale nationale، والاقليمي ومع ذلك قد تقدر الدولة ضرورات التعاون والتعايش الدولي، واعتبارات التضامن الانساني[٢٦]، فتعترف للأجانب الموجودين على اقليمها بالاستفادة من أنظمة الضمان والتأمين الاجتماعي، ويكون ذلك عادة بمقتضى تشريعاتها الداخلية، أو بمقتضى شرط التبادل la reciprocite الوارد في اتفاقية دولية[٢٧].

وفي المملكة العربية السعودية، يستفيد الاجانب من التأمينات الاجتماعية، اذا كانوا يعملون بمقتضى عقد عمل لدى مؤسسة تعمل داخل المملكة، أيا كانت مدة العقد، أو الأجر المدفوع. كل ذلك بمقتضى نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ٦ رمضان ١٣٨٩هـ.

على انه قد صدر المرسوم الملكي رقم م/٤٣ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي يقضي بالغاء فرع المعاشالات على العمال الاجانب بدء من أول رجب ١٤٠٧هـ الموافق أول مارس ١٩٨٧م فلا يتمتع الأجانب حاليا إلا بتأمينات الاخطار المهنية فقط، أي تأمين اصابات العمل وتأمين الأمراض المهنية، دون تأمين المعاشات.

أما عن مرفق القضاء، فقد كانت بعض النظم القانونية الاجنبية تعتبره امتيازا قاصرا على الوطنيين، محروم منه الأجانب. وحتى بعد أن خففت تلك النظم من موقفها، وأباحت للأجانب اماكن الالتجاء الى المحاكم الوطنية، أوردت قيودا على ذلك، منها الكفالة القضائية caution Judicatum solvi والتي يلتزم بمقتضاها الأجنبي بتقديم كفالة في كل مرة يريد فيها رفع دعواه امام المحاكم. وكانت تلك الكفالة تعد نوعا من الضمان اللازم لامكان تحصيل المصروفات القضائية والتعويضات التي قد يحكم بها على الخصم الأجنبي اذا خسر دعواه[٢٨].

---

(٢٦) أنظر SAVATIER، دروس، بند ١٨٦، ص ١٢١. P. MAYER hglojwv fk¾ 139⅞ w 466 ' 566⅞ hg¾ıj.v hpl¾ lsgl⅞ hglv-u hgshfr⅞ fk¾ 013⅞ w 023 —

(٢٧) – AMIEL: la réciprocité internationale en matiere sécurite sociale, et le dé- tachement a l.étranger, in Questions de securite sociale, 1973 p. 48.
– PERRIN: le fondement du droit international de la sécurité sociale, in droit social, 1974, p. 479.
– BONNECHERE: Pour une sécurite sociale des travailleur.s migrants fondee sur les driots ed l.homme, Rev. Dr: ouvrier, 1977, p85 ets

(٢٨) وهذا ما كان سائدا في فرنسا حتى عام ١٩٧٥م عندما تدخل المشرع ليلغي المادة ١٦ من القانون المدني التي تستلزم الكفالة.

وفي المملكة العربية السعودية، يتمتع الأجانب بحق الالتجاء الى القضاء في المنازعات التي تثور فيما بينهم، أو فيما بينهم وبين أحد السعوديين، ولايخضعون، في ذلك الا لما يخضع له الخصوم الوطنيين من قيود أو شروط، ولما تمليه اعتبارات حسن سير العدالة بين كل من يريدون الالتجاء الى ساحات القضاء طالبين الحماية القضائية .

وقد قررت الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الموقعة بين دول الجامعة العربية في الرياض عام ١٩٨٣م، في المادة الثالثة منها، ان لرعاية كل دولة داخل اقليم الدولة الأخرى الاطراف حق الالتجاء الى القضاء، دون فرض أية ضمانات شخصية أو عينية عليه. كما أضافت المادة الرابعة ان لرعايا كل دولة في الدولة الاخرى الطرف في الاتفاقية الحق في الحصول على المساعدة القضائية وفقا لشروط انظمتها وقوانينها السارية

ثالثا: الأعباء والتكاليف العامة:-

الأجانب يعيشون داخل الدولة. وتلك **الاخيرة** تتحمل مسئولية رعاية مصالحهم، وتوفير الأمن لهم ولأموالهم، وتكفل لهم الانتفاع بالمرافق والخدمات الضرورية.

وهم يستوون في ذلك مع الوطنيين .

وبالمقابل، قد يتحمل الأجانب، أسوة بالوطنيين، ببعض الأعباء أو التكاليف العامة les charges publiques. ولكن هل يلتزمون بكل الأعباء التي يخضع لها الوطنيين؟

- فمن ناحية الخدمة العسكرية service militaire، استقرت النظم القانونية، ومنها الأنظمة السعودية، على قصر الانخراط في صفوف القوات المسلحة وقوات الحرس الوطني والأمن الداخلي على الوطنيين دون الأجانب وذلك احتراما لسيادة الدول الأخرى على رعاياها الاجانب ولو في الخارج، وكذلك حفاظا على اسرار الدفاع وأمن البلاد، التي يخشى عليها من الأجانب الذين يتوفر ولاءهم لدولة أخرى .

- ومن ناحية التعبئة العامة Requisition pubique، للأشخاص والأموال، لمواجهة الكوارث الطبيعية، كالسيول والأوبئة، والزلازل والحرائق وغيرها من الظواهر المفاجئة التي تهدد المجتمع، جرى العرف على أن تلك التعبئة عامة تشمل الوطنيين والأجانب دون تفرقة. ويبرر خضوع الأجانب للتعبئة العامة، أنهم يستفيدون من اقامتهم بالدولة، والأمر يتعلق بالصالح العام للمجتمع. فالأمر يتعلق بضرورة من ضرورات التضامن الوطني والاقليمي، التي

يستوي في التضحية في سبيلها الوطنيين والاجانب[٢٩] .

- ومن ناحية، الضرائب les impots، فانه وفقا لمبدأ اقليمية القانون الضريبي والمالي، فان الأجانب يلتزمون بدفع ما يستحق عليهم ضرائب، مباشرة أو غير مباشرة، على أرباح الانشطة الصناعية والتجارية، والدخول التي يحققونها على اقليم الدولة. فضلا عن بعض الضرائب الخاصة بهم كأجانب، مقابل تأمينهم وحمايتهم .

وقد يخضع الأجانب للقوانين الضريبية في الدول التي ينتمون اليها، وربما عن ذات الأوعية الضريبية التي يخضعون بشأنها للقوانين الاقليمية في البلد الذي يقيمون فيه. وهنا قد يترتب على ذلك ازدواج دولي في فرض الضريبة Double impisition internationale، وتلجأ الدول، عادة الى تفادي وعلاج ذلك الازدواج، عن طريق الاتفاقيات الدولية[٣٠] .

والملاحظ ان الانظمة السعودية الخاصة بالضرائب والزكاة، تعفي من الضرائب الدخول التي يحققها الأجانب من عملهم بالمنشآت السعودية الخاصة والعامة .

المطلب الثالث

الحقوق المدنية أو الخاصة

اولا: حقوق الاسرة:-

اذا كانت مبادىء القانون الدولي تفرض

---

(٢٩) NIBOYET دروس، بند ٢٩٢ - ٢٩٣ ص ٢٦٥، بند ٣٠٨، ص ٢٧٦،
BATIFFOL eL LAGARDE جزء ثان، بند ١٨٤ وص ٢٣٢،
الدكتور فؤاد رياض، الموجز، بند ٣١١ ص ٢٥٠، الذى يشير الى أن العمل قد استقر على وجوب تعويض الاجنبي عن الاموال التي تقوم الدولة بالاستيلاء عليها لمواجهة ماتتعرض له من اخطار وكوارث طبيعية.

(٣٠) - J. P. NIBOYER: les doubles impositions au de vue juriduque
في مجموعة دروس أكاديمية لاهاي للقانون الدولي، ١٩٣٠م، جزء أول، مجلد ٣١ ص ٥ ومابعدها .
- ARCHABAHIAN: Quelques aspects des convention de double imposition passées inter pays développés et pay en voie de dveloppement. Rev. Sc. fin., 1972, P. 553 et s.
- DALIMIER: l.evolution des conventions internationales sur les doubles imposition clunte. 1978 p. 491 et s.

على الدول أعضاء المجتمع الدولي، الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، وما يتفرع عنها من حقوق الشخصية، والحريات العامة، فانها تفرض أيضا ضرورة الاعتراف له بالتمتع بكافة حقوق الأسرة.

فالاجنبي يتمتع بحق الزواج، من مواطناته أو مواطنات دولة محل اقامته، وكذلك حق الطلاق أو التطليق، والبنوة، وممارسة السلطة الأبوية، على أولاده، وسائر الحقوق الأخرى المتصلة بالحياة الزوجية أو الاسرية.

ومن حقوق الاسرة ذات الطابع المالي حقوق الارث والايصاء، واكتساب الملكية عن طريق الميراث أو الوصية.

ولما كانت المملكة العربية السعودية تطبق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء، فانه وفقها لها، يتمتع الأجنبي بكافة حقوق الأسرة السابق ذكرها، كل ذلك بما لا يتعارض مع احكام الشريعة. فيجوز للأجنبي ان يتزوج في المملكة، ولكن لايجوز له الزواج بمسلمة ان كان غير مسلم، كما أنه لاتوارث بين مسلم وغير مسلم، أما غير المسلمين فيتوارث بعضهم من بعض، وكذلك الشأن في الوصية، باعتبارها تصرفا مضافا الا ما بعد الموت. كما ان التبني محظور وفقا للشريعة الاسلامية.

ثانيا: حق التملك:ـ

يجرى العرف الدولي على الاعتراف للأجانب بحق التملك. فالملكية تكون، عادة، ثمرة لجهد وعمل الانسان. ويكون للأجنبي، كالوطني، أن يتملك ما يشاء من المنقولات أو العقارات.

على أنه من المستقر، كذلك الاعتراف للدولة بالحق في تقييد تملك الأجانب للأموال الكائنة على اقليمها، بالقيود التي تراها مناسبة للحفاظ على كيانها الاقتصادي، واستقلالها السياسي.

فمن ناحية الأموال المنقولة، اذا كان للأجنبي حق تملكها من حيث المبدأ، الا أن الدول قد جرت على حرمان الأجانب من تملك بعض المنقولات، ذات القيمة الاقتصادية الكبيرة. فلا يجوز للاجانب تملك السفن[٣١]، والطائرات، والأسهم

---

(٣١) وتنص المادة ١٥٠ من نظام المحكمة التجارية الصادر في ١٥ محرم ١٣٥٠هـ على انه «لايقدر أحد ان يملك أو يتصرف بسفينة حاملة علما عربيا (سعوديا) سواء كان بجميعها أو بحصة منها ما لم يكن من تبعة الحكومة العربية (السعودية)». وتقضي المادة ١٦٥ من قرار وزير المواصلات رقم ١٨١ الصادر في ١٣٩٥/١٠/٩هـ المنفذ للمرسوم الملكي رقم ٢٧ وتاريخه ١٣٩٤/٦/٢٤هـ بأن السفن التي تكون مملوكة للشركات والمؤسسات والهيئات غير السعودية لاتكتسب الجنسية السعودية الا اذا كانت الشركة او الهيئة او المؤسسة مسجلة بالمملكة وبشرط الا يقل نسبة مساهمة رأس المال السعودي عن ٥١٪ من رأسمالها.

والسنـــدات. وتلك الأحكـام مـطبقـة في المملكة العربية السعودية.

أمـا بخصوص الأمـوال العقاريـة، فقـد نـظم ملكيتهـا المـرســوم الملكي رقم ٢٢ الـصــادر في ١٢ رجب ١٣٩٠هـ الخــاص بتملك غـير السعـوديـين للعقـارات. ومن أحكـامـه، أنـه لايجـوز لأجنبي أن يكتسب بـأي طريق ـ غـير المـيراث ـ حق الملكيـة أو حق الارتفـاق أو الانتفـاع عـلى عقـار واقـع داخـل حدود منـطقتي الحرمـين الشريفـين، مكة والمدينة المنورة. كما يحظر عـلى الأجانب اكتساب الملكية أو أي حق عيني أصـلي آخر على عقار داخل المملكة في غير الحالات التي يحددها النظام.

على انه هناك عدة استثناءات، منها جواز تملك الأجانب للأراضي الـزراعية بنـاء على اقتراح وزير الزراعة وبعد التشاور مـع وزير الداخلية. وكـذلك يمكن للهيئـات الدوليـة والـدبلومـاسيـة تملك العقــارات، وفقــا للاتفاقيـات الدوليـة، ومع شرط التبـادل أو المعــاملة بــالمثــل، وبــترخيص مـن وزارة الخــارجيـة. وأيضــا يجــوز تملك الأجنبي للعقــارات اذا كــان الغــرض من التملك وقفها، طبقا لاحكـام الشريعة الاسـلامية، على جهة معينة سعوديـة، ويكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظر على الموقوف. كما يسمـح للمؤسسات الأجنبيـة المـرخص بهـا بالعمل داخل المملكة، طبقـا لنظام استثـمار رأس المــال الاجـنبـي، تملك الـعــقــارات اللازمة المزاولة نشـاطها في حـدود الحاجـة، ويشمـل ذلك العقـار الـذي يتخـذ مسكنـا لمستخـدمي المؤسسـة وبــترخيص من وزيـر التجـارة والصناعـة. وقد أبـاح النظام تملك العقـار بقصد السكن الخـاص أو استثـماره، اذا وافق وزير الداخلية.

ووفقــا للمادة الثــامنــة من الاتفــاقيــة الاقتصادية المـوحدة التي وافق عليهـا مجلس الوزراء لدول الخليـج العربي، وتم التـوقيع عليها في الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ المـوافق ١١ نـوفمـبر ١٩٨١م «تتفق الـدول الأعضـاء على القـواعـد التنفيـذيـة الكفيلة بمعـاملة بمواطني دول مجلس التعـاون في أي دولـة من هذه الـدول معاملة مـواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية: . . . ٢ ـ حق التملك. . . .». واعـمالا لهذا النص، تمت الموافقة على «ورقة التملك العقاري» في ربيــع أول عــام ١٤٠٥هـ، لتنــظم تملك العقــارات لمـواطني دول مجلس التعــاون.

وجاء بالمادة الأولى منها «يسمـح لمواطني دول مجلس التعـاون من الأشخـاص الـطبيعيـين بتملك عقـار واحـد أرضـا كـان أو بنــاء في المنـاطق السكنية المنـظمة في أي دولـة عضو بــاحـدى طــرق التصرف بـين الأفــراد أو بالاحياء شرط ان لا تتعدى مساحـة الأرض ثـلاثة آلاف مـتر مربـع». ويجب ان يكـون الغــرض من التملك هــو السكن لـلفــرد

ولأسرته[٣٢]، دون أن يكون له حق استغلال العقار لغرض آخر، الا اذا سمحت قوانين الدولة بذلك (م٢) وأجازت المادة الخامسة امكان تملك مواطني احدى الدول لعقار في الدول الآخر، عن طريق الارث، وهنا يعامل المالك (الوارث) معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار الموروث.

وقد أوردت المادة ٦ من ورقة التملك العقاري قيدا مقتضاه أن الاجنبي الذي يحصل على جنسية احدى دول مجلس التعاون، عن طريق التجنس، لايسمح له بتملك العقارات، وفقا للمادة الأولى، الا بعد انقضاء عشر سنوات، على الأقل من تاريخ تجنسه.

على أن السماح بتملك رعايا احدى دول مجلس التعاون لعقارات في اقليم الدول الأخرى، لا يقدح في الاعتراف لكل دولة بالحق في نزع ملكية العقارات الواقعة داخلها لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة، مقابل دفع تعويض عادل للمالك طبقا للأنظمة والقوانين المطبقة على وطنييها، مع تقرير حق المالك في تملك عقار آخر وفقا لهذا التنظيم (م٩)

ثالثا: حق العمل وممارسة النشاط المهني والاقتصادي:

اذا كان المنظم قد سمح بدخول الاجنبي الى اقليم دولته، ورخص له بالاقامة المؤقتة او الدائمة فيه، فان من المنطق يفرض، السماح لذلك الاجنبي بالعمل وممارسة الانشطة الاقتصادية، بما يجعله يتكسب، ويضمن موردا شريفا للنفة والرزق، والقول بغير ذلك، يعني ان الاجنبي، وان كان معه اموالا تكفل معيشته عند قدومه البلاد، سيصير بعد فترة عالة على المجتمع من الناحية الاقتصادية.

وكفالة حق العمل قد أكدت عليه عديد من الأعمال والاتفاقيات الدولية. فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، على حق الفرد في العمل (م٢٣). ونصت المادة ٦ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية

---

(٣٢) وقد استلزمت المادة ٣ من المالك ان يبدأ في بناء الأرض خلال ثلاثة أعوام من تاريخ تسجيلها، وان يتم البناء في غضون خمس سنوات من ذلك التاريخ، والا كان للدولة التي بها العقار ان تستولي عليه وتبيعه على حسابه مع تعويض المالك بنفس ثمن العقار وقت شرائه أو ثمنه حين بيعه أيهما أقل، مع حفظ حقه في التظلم امام الجهة المختصة، وللدولة ان تمدد المدة المذكورة اذا اقتنعت بأسباب تأخر المالك في البناء.

واضافت المادة ٤ انه يحظر على المالك التصرف في العقار بأي تصرف ناقل للملكية الا بعد انقضاء ثمان سنوات من تاريخ تسجيله باسمه وذلك لمنع المضاربة على العقارات. على انه يجوز للمالك التصرف في العقار قبل انقضاء المدة المذكورة وذلك في حالة الضرورة القصوى، وبشرط الحصول مقدما على اذن من الجهة المختصة.

والاجتماعية والثقافية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م على وجوب اعتراف الدول الاعضاء بحق العمل لكل فرد، مع ملاحظة ان المملكة لم تنضم الى تلك الاتفاقية الأخيرة، وان كانت احكامها مكفولة ابتداء في الأنظمة الداخلية للمملكة .

على انه اذا كانت الدولة تكفل للأجنبي الحق في العمل، الا ان العرف الدولي يعطيها الحق في وضع النظم والأحكام اللازمة لحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلها ان تضع القيود التي تكلف حماية الأيدي العاملة الوطنية من منافسة العمال الأجانب والحيلولة دون ظهور البطالة بين أبناء شعبها. كما يعترف للدولة بالحق في قصر مباشرة بعض الأعمال والمهن الحرة أو الانشطة الاقتصادية، على الوطنيين[٣٣]. لاسيما في شأن الأعمال والمهن التي تتصل بادارة مصالح الدولة العليا، كأعمال الصرافة والبنوك[٣٤]، والصحافة.

وبوجه عام، اذا سمحت الدولة للأجنبي بممارسة عمل أو حرفة أو صناعة معينة، فان ذلك يكون مشروطا بعدة أمور: أن يكون قد دخل الى البلاد بطريقة مشروعة، وان يحمل ترخيصا بالاقامة، وترخيصا بالعمل من الوزارة المعنية بالعمل والقوى العاملة، ان تتوفر لديه المؤهلات المهنية المؤهلة للعمل الذي يريد مزاولته، وان يكون ذلك العمل مما يتطلبه الاقتصاد الوطني، وان توافق الجهات الأمنية على ذلك بتقريرها عدم وجود مانع يحول دون مزاولته العمل، وغالبا ما يشترط المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي اليها الاجنبي .

وفي المملكة العربية السعودية، قرر نظام العمل والعمال لعام ١٣٨٩هـ حق الأجانب في العمل. **والمراد بالعمل، كما حدده النظام، هو كل عمل صناعي** أو تجاري أو زراعي أو مالي أو غيره وكذلك أي خدمة بما في ذلك الخدمة المنزلية. وقررت المادة ٤٩ من النظام أنه لايجوز استقدام الاجانب بقصد العمل

---

(٣٣) وتنص المادة الأولى من نظام الوكالات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ وتاريخ ٢٠ صفر ١٣٨٢هـ على أنه «لايجوز لغير السعوديين بصفة أشخاص طبيعيين أو معنويين أن يكونوا وكلاء تجاريين في المملكة العربية السعودية، على ان الشركات السعودية التي تقوم بأعمال الوكالات التجارية يجب ان يكون رأس مالها بالكامل سعوديا، وان يكون أعضاء مجالس اداراتها ومن لهم حق التوقيع باسمها سعوديين» .

(٣٤) وقد قررت المادة ٣ من مشروع نظام مراقبة البنوك رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢ صفر ١٣٨٦هـ امكان تأسيس البنوك الأجنبية فروعا لها في المملكة العربية السعودية بعد استيفاء الشروط التي يحددها مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد، ويصدر الترخيص من هذا الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .

او التصريح لهم بمزالته لدى الشركات والمؤسسات الخاصة الا بعد موافقة وزير العمل، والحصول على رخصة عمل[٣٥]. وقد حدد النص شروط الرخصة، بأن يكون العامل قد دخل الى المملكة بطريق مشروع، ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في نظام الاقامة المعمولة في المملكة[٣٦]، وان يكون من ذوي الكفاءات المهنية او المؤهلات الدراسية التي تحتاج اليها البلاد ولايوجد من أبناء المملكة من يحملها، أو كان العدد من هؤلاء الابناء لايفي بحاجة المملكة. وان يكون متعاقدا مع صاحب عمل سعودي، او صاحب عمل غير سعودي مصرح له بموجب نظام استثمار رؤوس الاموال الاجنبية، وتحت كفالة صاحب العمل، أو ان يكون من أصحاب المهن الحرة ومكفولا من أحد السعوديين، او يكون متعاقدا مع أحدى شركات الامتياز وتحت كفالتها[٣٧][٣٨].

هذا، ويلاحظ ان المملكة العربية السعودية، تعطي أفضلية للأجانب المنتمين الى الدول العربية، وذلك تأكيدا للدور

---

(٣٥) ووفقا لنص المادة ١٣ من نظام الاقامة لعام ١٣٧١هـ فان «القادم للعمل بعقد سابق في البلد الذي قدم منه والقادم للخدمة (أجيرا) ممن تحتاج البلاد لاستخدامهم يمنح تصريحا بالعمل الى ان يبت في أمر اقامته ويكون التصريح بتأشيرة على الجواز من قبل مكتب مراقبة الاجانب، أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام».

(٣٦) وتقرر المادة ٢٦ من نظام الاقامة أن «جميع رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك وجميع الشركات والبيوت التجارية والتجار وبيوت الأعمال والمقاولون ومن شاكلها ممنوعون عن استخدام الاجنبي أيا كان ما لم يحمل تصريحا بالاقامة أو تأشيرة تصريح بالعمل، وجميع هؤلاء مكلفون باشعار مكتب مراقبة الاجانب أو من يقوم مقامه من سلطات الأمن العام عند انفكاك أي أجنبي من عمله أو تخلفه عن العمل مدة يومين دون أسباب».

وقد كفل المنظم هذا الالتزام بعقوبات مالية، فقرر في المادة ٥٨ من ذات النظام أن «أية شركة أو بيت تجاري أو أي مقاول أو صاحب أعمال يستخدم أجنبيا لايحمل رخصة اقامة أو تأشيرة بها مجددة أو تصريحا بالعمل يجازي بغرامة مالية لاتقل عن خمسمائة ريال ولاتزيد عن ألف ريال عن كل اجنبي من مستخدميه هذه الصفة علاوة على ما نص عليه في نظام العمل والعمال وملحقه».

(٣٧) وتلك هي الشروط اللازمة كذلك لمنح الأجنبي القادم للعمل في المملكة رخصة الاقامة حسب المواد ٤٣، ٤٤، ٤٥ من نظام الاقامة، وراجع في شأن تلك المواد، آنفا، بند ٦٧٨ وما بعدها.

(٣٨) وقد قررت المادة ٤٥ من نظام العمل والعمال السعودي أنه يجب ألا تقل نسبة العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥٪ من مجموع عماله وألا تقل نسبة أجورهم عن ٥١٪ من مجموع الأجور. على أنه يجوز لوزير العمل تخفيض هذه النسبة مؤقتا.

الذي تضطلع به المملكة في دعم التضامن العربي، وقد يدفع الى تعزيز تلك الأفضلية، الاتفاقيات التي أبرمت في اطار جامعة الدول العربية رغم ان المملكة غير منضمة الى بعضها. من ذلك اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية المبرمة عام ١٩٥٧، والنافذة منذ ٣٠ يناير ١٩٦٤م والتي نصت في مادتها الأولى على أن «تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة تضمن بصورة خاصة لتلك الدول ولرعاياها على قدم المساواة: . . . . ٣ ـ حرية الاقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي» وكذلك نصت المادة ٨ من اتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية وانتقالها بين البلدان العربية الموقعة في ١٠ أغسطس ١٩٧٠م على ان «للمستثمر العربي الحق في الاقامة بأراضي الدولة المضيفة لممارسة نشاطه الاستثماري». وأيضا وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة الموقعة بين أعضاء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام ١٩٨١م تكفل الدول الأعضاء لرعايا دول مجلس التعاون دون تفريق أو تمييز «١ ـ حرية الانتقال والعمل والاقامة . . . . ٣ ـ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي». ونصت المادة ١٧ منها على أن «تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة، تجنبا للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقا للاستفادة القصوى من الموارد البشرية».

المبحث الثالث

خروج الأجنبي من المملكة العربية السعودية

الأصل أن اقامة الأجنبي على اقليم الدولة تخضع لسلطتها وتقديرها. فاذا ما سمحت الدولة للأجنبي بالدخول الى اقليمها، والاقامة بين افراد شعبها، فانه لايترتب على ذلك نشوء حق دائم لهذا الاجنبي في الاستقرار باقليمها، لأن ذلك الحق مقصور على الوطنيين دون سواهم، ولا الزام على الدولة بأن تمنحه هذا الحق.

والأجنبي نفسه. قد يقدر انتهاء علة وجوده على اقليم الدولة، فيغادره بارادته، ولا يحق لهذا الأخيرة ان تغلق حدودها أمامه، وتمنعه من العودة الى دولته، أو السفر الى دولة أخرى، هذا ما لم تستدعي مقتضيات الأمن أو الاحكام القضائية ذلك المنع، أو يكون مطلوبا لتسليمه الى دولة معينة لمحاكمته فيها عن جريمة ارتكبها ضد مصالحها أو مصالح أحد رعاياها.

من هذه العجالة، يمكننا ان نميز بين عدة أساليب لمغادرة الأجنبي اقليم الدولة: الرحيل الارادي، الطرد، الابعاد، ونتناول كل منها في مطلب على حدة.

المطلب الاول

الرحيل أو الخروج الارادي

أولا: شروط الرحيل أو الخروج الارادي بصفة عامة:

وفقا لنظام الجوازات السفرية الصادر في ١٩ محرم ١٣٥٨هـ، لايجوز أي شخص أن يخرج من المملكة العربية السعودية الا اذا كان حاملا جوازا للسفر[٣٩]، والأجنبي يستصدر جوازه من الجهة التي يكون تابعا لها، والأجانب الذين لايحملون جوازاتهم اما لأنهم دخلوا البلاد بصورة غير قانونية او فقدت جوازاتهم أو انتهت مدتها وليس لحكومتهم ممثلون في المملكة يعطون، متى أرادوا مغادرة البلاد تذكرة مرور بحرية تصدر عن ادارة الجوازات (م٤).

وكل أجنبي يريد مغادرة البلاد، عليه أن يتقدم بجميع أوراقه القانونية من جواز أو تصريح بالاقامة أو استمارة أو نحوها الى مكتب مراقبة الاجانب حيث يؤشر على جوازه بالخروج خلال مدة يعينها، فاذا لم يخرج خلال هذه المدة وجب عليه مراجعة هذا المكتب قبل انتهائها ليعطى تأشيرة جديدة اما بالخروج في مدة معينة أو بالبقاء ان كان له حق فيه وفي جميع الأحوال، يجب ألا تزيد مدة تأشيرة الخروج عن شهر واحد، وهذا الاجراء لايلغي الاجراءات المتبعة في مكتب السفر (م ١٤ اقامة).

وحسب ما يقرره نظام الاقامة في المملكة، فانه اذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد نهائيا تسحب منه جميع التصاريح أو الأوراق الممنوحة له ويؤشر على الجواز بالخروج النهائي. فاذا عاد بعد مدة طالت أو قصرت تتخذ معه جميع الاجراءات التي تتخذ مع سواه من الأجانب القادمين حديثا (م١٧).

ثانيا: حكم الخروج المؤقت:

قد يغادر الأجنبي اقليم المملكة ليست بنية عدم العودة اليه، بل لفترة مؤقتة، بالنظر الى ظروف عائلية، أو اقتصادية وتجارية. فما حكم عودته مرة اخرى؟

قرر نظام الاقامة النافذ في المملكة أنه اذا أراد الأجنبي مغادرة البلاد لفترة معينة خلال مدة الاقامة الممنوحة له، ولم يكن قد استغرقها وطلب تأشيرة بالعودة محدودة بأجل لايزيد عن شهر واحد ولا يستغرق المدة الباقية له من اقامته، يصرح له بالعودة

---

(٣٩) ويؤكد ذلك أيضا المادة ٢ من نظام الاقامة التي تنص على أنه «لايعتبر دخول الأجنبي الى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعا الا اذا كان يحمل جواز سفر قانونيا صادرا من حكومة بلاده أو وثيقة تعتبرها حكومة خادم الحرمين الشريفين قائمة مقام الجواز.....».

والـدخول دون اجـراءات جديـدة، على أن يسحب منـه تصريح الاقـامة عنـد خروجـه بعـد التأشـير على الجـواز من قبـل المـوظف المختص بـرقمه وتـاريخه، ويعـاد اليـه عنـد عودته بعد ان يؤشر عليه بتاريخ سفر حامله والجهـة التي سـافـر اليهـا وتـاريـخ عـودتـه (م١٦) .

عـلى أنـه اذا خـرج الأجنبي من المملكـة خلال مدة التأشيرة الممنـوحة لـه من السلطة القنصليـة أو الدبلومـاسيـة لحكـومـة خـادم الحـرمـين الشريفـين الملك في الخـارج فـلا يصرح له بالـدخول والعـودة مرة أخـرى الا بتأشيرة جديدة (م١٥) .

ثالثا: أماكن الخروج:

أسلفنا عند عرضنا لدخول الأجـانب الى المملكة [٤٠]، الى انه لايكـون ذلك الـدخول مشروعـا، الا اذا كان من المنـافذ والامـاكن التي يحددها المنـظم السعودي وذات أمـاكن الدخول هي أماكن الخروج .

فقد نصت المادة ٣ من نـظام الاقامـة أنه «لايعتبر دخول الاجنبي الى أراضي المملكـة أو خروجه منها مشروعا الا اذا كان: أ ـ عن طريق البحر، من الموانىء المخصصة لذلك. ب ـ عن طريق البر من مركز الحـدود المعدة لذلك. جـ ـ عن طريق الجو، من المطارات المدنية المصرح بالهبوط فيها. . . . . » .

المطلب الثاني

الطرد أو الترحيل

أولا: تعـريف طـرد الأجـانـب أو ترحيلهم:

من الثـابت في الفقه الـدولي أن الـدولـة تتمتع بسلطة عامة مطلقـة في تقديـر مناسبـة ومـلاءمة اقـامة أو عـدم اقامـة الأجـانب في أراضيها، في حدود ماتراه متفقا مع الصـالح العام، ومحافظا على كيانها وأمنها في الـداخل والخـارج. وقـد تلجـأ الـدولـة، في هـذا السبيل، الى طرد، أو ترحيل الأجنبي، عن اقليمها .

والطرد le refoulement هو اجراء قانـوني تستـطيع بمقتضـاه السلطة العامـة المختصة، اخراج الأجنبي من اقليم الدولة اذا كان قد دخله بـطريق غـير مشروع، أو امتنـع عن تقديم ماتستلزمه السلطات كي تكون اقامته مشروعـة ونظاميـة. أو تقـاعس عن مغـادرة البلاد بعد انتهاء اقامته بها .

---

(٤٠) وتؤكد المادة ٣ من نظام الاقامة في نهايتها على أنه «في جميع الأحوال لايجـوز دخول الأجنبي أو خـروجه الا بأذن من الجهات المختصة بمراقبة الأجانب ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة أو بإذن رسمي مكتوب .

من هذا التعريف يتضح ان الطرد او الترحيل، هو قرار اداري decision administrative تتخذه السلطة المختصة بضبط ومراقبة الأجانب. وهو قرار اداري له طبيعة العقوبة أو الجزاء.

والطرد يكون جزاء عدم انتظام تواجد الشخص على اقليم الدولة[41] سواء لأنه دخل بدون تأشيرة دخول Visa d.entreé، أو كانت مدة التأشيرة الممنوحة له قد انتهت، ولم تتوفر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة. وبهذا يفترق الطرد عن الابعاد L.expulsion. فالابعاد اجراء يتخذ ضد شخص اقامته نظامية ومستوفية لكافة الشروط المقررة قانونا، ولكنه أتى أعمالا تستشعر السلطات العامة في الدولة أنها تمس أمن البلاد بما يعرضها للخطر.

والترحيل أو الطرد اجراء يتخذ ضد الأجانب فقط، دون وطنيين الدولة، فلا يجوز لدولة أن تطرد وطنييها، والا خالفت مبادى القانون الدولي. فكل دولة ملزمة بتوطين مواطنيها على اقليمها، وليس لها طرده. الى اقليم دولة أخرى[42]، والا تضمن ذلك افتئاتا على سيادة تلك الأخيرة، وتهديدا لمصالحها.

ثانيا: حالات طرد الأجانب في المملكة العربية السعودية:

أورد نظام الاقامة بالمملكة الصادر عام ١٣٧١هـ عدة حالات للطرد، وتضمن نظام الجوازات السفرية الصادر عام ١٣٥٨هـ بعض الحالات الأخرى، ونبدأ بهذه الأخيرة.

١ ـ الأجانب المشتبه فيهم والذين لايحملون جوازات سفر:

قررت المادة ٣٣ من نظام الجوازات، بأن يجرى المأمورون المختصون في المملكة التحقيق عن القادمين اليها برا وبحرا ممن اشتبهوا فيهم وكل من لايحمل من هؤلاء جوازا، ولايثبتون هويتهم فيظلون تحت اشراف ادارة الشرطة الى ان تثبت هويتهم، على أن تجرى التحقيقات بشأنهم بأسرع وقت ممكن، فاذا ثبت أنهم ليسوا من رعايا حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك، ولم تعرف هويتهم، جاز اخراجهم.

٢ ـ الأجانب القادمون الى المملكة دون تأشيرة دخول:

ـ قد يحمل الأجنبي جواز سفر قانوني صادر من دولته، ولكنه قدم الى المملكة دون

---

(٤١) قارب BARIFFOL et LAGARDE، جزء ثان، بند ١٦٦ ص ١٩٩، LOUSSOUARN et BOUREL، المختصر، بند ٦٩٤ ص ٧٧٩.

(٤٢) في هذا المعنى: J. VALERY، الوسيط، بند ٣٠٦، ص ٣٨٥.

تأشيرة دخول وهنا، يمنع الأجنبي من الدخول. فكما تقرر المادة ٣٤ من نظام الجوازات، كل أجنبي لم يؤشر على جواز سفره من معتمد حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك وكان قادما من بلد فيها معتمد فيؤخذ عليه الرسم مضاعفا فيما اذا وافقت الحكومة على دخوله، والا جاز اخراجه[٤٣].

٣ ـ رجال السفن الذين تنقضي مدة السماح لهم بالنزول الى مدن الموانىء :

ـ وفقا للمادة ٣٥ جوازات، يجوز لرجال السفن الواردة الى ثغر المملكة العربية السعودية، أن ينزلوا الى البر وأن يقيموا في المدينة التي رست في مينائها الباخرة الى ان تبحر، على شرط ان يكونوا حاملين شهادات تحقيق شخصية صادرة من ربان المركب مثبتا فيها أن حامل الشهادة هو من رجال المركب الدائمين على أنه اذا مضت المدة المعينة المحدودة لهم، جاز اخراجهم من البلاد.

٤ ـ الأجانب الذين يعجزون عن تقديم الكفيل:

يتسلزم نظام الاقامة في المملكة من كل أجنبي يريد الاقامة بالبلاد أن يقدم كفيلا على تعهداته والتزاماته أي شخص يكفل ويضمن قيامه بجميع ما تعهد والتزم به الأجنبي مدة اقامته (م ٥). وكفالة ذلك الكفيل نهائية لاسبيل للانفكاك منها، ما لم يتقدم كفيل آخر بنفس الالتزامات (م١١).

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة ١١ أنه في حالة اصرار الكفيل الأول على فسخ كفالته لأسباب قوية، وعجز الأجنبي عن تقديم كفيل جديد، يوقف الأجنبي، أنى وجد، ويكلف بالرحيل خلال مدة لاتزيد عن أسبوع واحد.

٥ ـ الأجانب الذين انتهت مدة تأشيرتهم ولم تتوافر فيهم شروط منح الاقامة:

ـ كل أجنبي تنتهي مدة التأشيرة الممنوحة له من السلطات القنصلية او الدبلوماسية

---

(٤٣) وقد تضمنت المادة ٦٢ من نظام الاقامة حكما وقتيا يتعلق بالأجانب الموجودين بالمملكة عند اصدار نظام الاقامة عام ١٣٧٩هـ: فقررت «كل أجنبي لايحمل اقامة أو تأشيرة بها على جوازه عند اعلان هذا النظام عليه ان يراجع أقرب مكتب من مكاتب مراقبة الأجانب لاتمام الاجراءات اللازمة نحو اقامته، فاذا لم يراجع خلال شهرين من تاريخ الأجانب يحرم من حق الاقامة ويكون مكلفا بمغادرة البلاد، وعلى مكاتب مراقبة الأجانب اعطاؤه حال المراجعة وثيقة تدل على مراجعته وتاريخها، كما عليهم انهاء معاملة ذلك الاجنبي خلال مدة أقصاها شهر واحد» وتقرر المادة ٦٢ مكرر المضافة بالمرسوم الملكي في ١٣٨٧/٦/٢٧هـ» استثناء من أحكام المادة (٦٢) من نظام الاقامة تمنح رخصة الاقامة الدائمة للأجنبي الذي اقام في البلد بدون انقطاع مدة لاتقل عن عشرين عاما وانقطعت صلته بوطنه وفقد جنسيته على ان يكون حسن السيرة».

لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك في الخارج ولم تتوافر فيه الشروط اللازمة لمنحه الاقامة يكلف بمغادرة البلاد مختارا، خلال مدة لاتزيد عن أسبوع واحد، فاذا امتنع ترحله ادارة الأمن العام برصيده الذي دفعه عند دخوله أو على حساب كفيله المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام الاقامة (م٢٧)[٤٤].

المطلب الثالث

الابعـــاد

أولا: تعريف ابعاد الأجانب وطبيعته:

اذا كانت مبادىء القانون الدولي تعترف لكل دولة بالحق في تنظيم معاملة الأجانب على اقليمها، فان ذلك الاعتراف لا يشمل فقط الحق في تنظيم دخول هؤلاء الى الدولة، ومعاملتهم من حيث الحقوق والواجبات، بل يمتد الى الحق في اخراجهم، استنادا الى ما تتمتع به الدولة من سيادة داخل حدود اقليمها، واستنادا الى طبيعة وجود الأجنبي فيها، فالأجنبي هو ضيف يحل على الدولة، وللمضيف أن يبعد ضيفه الذي لم يعد يرغب في استمرار تضييفه. وللدولة الحق هنا في أبعاد الأجانب عن اقليمها[٤٥].

والابعاد L.expulsion هو اجراء قانوني تتخذه الدولة تجاه الأجنبي الذي يقيم فيها، اذا قدرت أن بقاءه على اقليمها يهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام، أو الأمن الداخلي أو الخارجي لها، أو يشكل

---

(٤٤) وهناك حكم خاص بالحجاج الذين يدخلون المملكة بطريق غير مشروع نصت عليه المادة ٣٠ من نظام الاقامة، وقد أشرنا اليه قبلا، انظر، ص ١٥.

(٤٥) في الابعاد بوجه عام راجع:

– Ch. de BOECK: Lexpulsion et les difficultes internationales qu, en souleve la pratique, Rec. cours lahaye, 1927 vol. 18, p. 447 ets.

– DISTEL: Expulsion des etrangers, droit communautaire et respect des droits de la defense, D. 1977, chron. p. 165 ets.

– BUY: les droits de Letranger expulse, in Linformation et respect des droits de = la defense, D. 1977, chron. p. 165 ets.

– FINKEL: L.expulsion des etranters et le juge administratif en droit francais, in Actualites juridiques, 1978 p. 257 ets.

وفي الفقه العربي: الدكتور جابر جاد عبدالرحمن: ابعاد الاجانب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٣٩م.

خطرا على نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي فيها، وبمقتضاه يتم اقصاءه خارج حدودها الاقليمية .

من هذا التعريف تتضح طبيعة الأبعاد:

فمن ناحية، يعد الابعاد اجراء قانوني، يتخذ صورة القرار الاداري decision administrative . فهو يصدر في الغالب من قبل السلطة المختصة بشئون الأجانب، وهي وزارة الداخلية. واذا كان الأمر كذلك، فان الأمر ليس، كما يرى بعض الفقهاء[٤٦]، من اعمال السيادةر acte de gouvernement بل عمل من أعمال الادارة العادية، التي تخضع لرقابة القضاء الاداري[٤٧]، اذا صدر بناء على أسباب غير صحيحة، أو كان مشوبا بعيب اساءة أو التعسف في استعمال السلطة. وهذا من ناحية القانون الداخلي. اما من ناحية القانون الدولي، فان تلك الطبيعة القانونية، تقود الى ضرورة التزام الدولة المعقولية في اتخاذ قرار الابعاد. فان كان الأمر يتعلق بحق متروك للدولة وتقديرها، الا انه يتعين عليها في ممارسته «الامتناع عن اتخاذ اجراءات تعسفية أو قاسية في شذوذها، والا كان للدولة المنتسب الى جنسيتها الأجنبي المبعد أن تحتج على ذلك، كما لها أن تطالب بالتعويض باسمه على اساس المسئولية الدولية»[٤٨]. والبادي من نظام الاقامة في المملكة لعام ١٣٧١هـ أنه يتبنى الرأي الفقهي المشار اليه، ويعتبر الابعاد من أعمال السيادة التي لاتخضع لرقابة ديوان المظالم. فالمادة ٣٣ من النظام تنص صراحة على ان «لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الاقامة ورخصتها وان تكلفة بمغادرة البلاد متى شاءت وبدون ابداء أسباب» .

ومن ناحية ثانية، فان الابعاد اجراء يتخذ من أجل الحفاظ على النظام العام L,ordre Public والأمن في البلاد[٤٩]، وكل

---

(٤٦) من هذا الرأي J. VALERY الوسيط، بند ٣٠٨، ص ٣٨٨ .

(٤٧) راجع BATIFFOL et LAGARDE، المرجع السابق، بند ١٦٧ ص ٢٠٣ وما بعدها.
P. AYMOND: Expulsion des etrangers, Rep. Dalloz de droit international, t. 1. P. 802 ets. , n. 8 ets
الدكتور فؤاد رياض، الموجز، بند ٢٨٢ ص ٢٣٢، الدكتور أحمد قسمت الجداوي المرجع السابق، بند ٤٣٥، ص ٣٨٣ .

(٤٨) أنظر الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، بند ٤٧٤ ص ٤١٥ .

(٤٩) راجع NIBOYET ، دروس، بند ٣١٣ ص ٢٧٨ : P. AYMOND المرجع السابق، رقم ٢٥، الدكتور أحمد مسلم، المرجع السابق، بند ٣٠٦ ص ٣١٧ الدكتور فؤادرياض، الموجز، بند ٢٨٤، ص ٢٣٣ .

مايحدد المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وتقدير ذلك متروك لتقدير السلطة المختصة في الدولة. وينبني على ذلك ان اتخاذ قرار الابعاد يعدو اجراء جوازيا او اختياريا mesure facultative يعتمد على اعتبارات عدة من الملاءمة والتقدير[٥٠].

ومن هذه الوجهة الثانية، يفترق الابعاد expulsion عن الطرد le refoulement. فأسباب هذا الأخير لاترجع الى مقتضيات الأمن العام أو النظام العام أو الآداب والصحة العامة في الدولة، بل الى أن الأجنبي لايوجد في وضع نظامي من حيث دخوله الى الاقليم، أو اقامته به. فمن دخل الاقليم بدون جواز سفر، أو بدون تأشيرة دخول، أو كانت اقامته قد انتهت، فانه يأمر بمغادرة البلاد، حتى وان لم يكن في وجوده ما يعكر الأمن العام، أو النظام والأسس الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة.

ومن ناحية أخيرة، فان الابعاد، كاجراء بوليسي أو أمني mesure de police et de surets، لايجوز اتخاذه الا تجاه الأجانب، دون الوطنيين[٥١]، فالمستقر في العرف الدولي أنه لايسوغ ابعاد أي مواطن عن دولته، أو منعه من العودة اليها.

والابعاد يتم في مواجهة الأجنبي، أيا كانت اقامته، مؤقتة أم دائمة، وأيا كان سنه، أو نوعه ذكر أم أنثى. وحتى ولو كان مولودا بالاقليم الوطني، طالما لم يكتسب الجنسية الوطنية. والعبرة في تقدير الصفة الأجنبية لمن يراد ابعاده، هي بوقت اتخاذ قرار الابعاد[٥٢]. فمن كان في ذلك الوقت أجنبيا وتوافرت بشأنه أسباب الابعاد، أمكن ابعاده، وان كان من قبل وطنيا.

واذا كان وصف الأجنبي يمكن أن ينطبق على اللاجيء السياسي وعديم الجنسية[٥٣] وبالتالي يمكن ابعادهما، الا أن ذلك يثير بعض الصعوبات، حيث قد لاتوجد دولة أخرى يمكن ان تستقبلهم، وتمنحهم الاقامة على اقليمها، وتحترم الدول، في هذا الخصوص، المعاهدات الدولية الخاصة باللاجئين السياسيين، وعديمي الجنسية.

---

(٥٠) أنظر P. AYMOND في موسوعة القانون الدولي، رقم ١.

(٥١) راجع NIBOYET، دروس، بند ٣١٣ ص ٢٧٨، P. AYMOND «ابعاد الاجانب» في موسوعة القانون الدولي، رقم ١٨، الدكتور فؤاد رياض، الموجز، بند ٢٨١ ص ٢٣١ — ٢٣٢.

(٥٢) أنظر P. AYMOND، الموسوعة رقم ٢٢.

(٥٣) راجع: DONNEDIEU de VABRES: le probleme de l,expulsion des apatrides, trav. com. fr. dr. int. prive 1935, p. 52 ets M. PHILONENKO: Expulsion de heimatlos. clunet, 1937. p. 699 et 1938 p. 723.

ثانيا: أسباب الابعاد في المملكة العربية السعودية:

تدور أسباب الابعاد، كاجراء وقائي، حول منع كل ما يهدد أمن الدولة وسلامتها في الداخل والخارج، أو اقتصادها القومي، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. فيمكن ابعاد الأجنبي اذا ثبت أنه يتجسس لحساب دولة أجنبية، أو يثير الشغب والأعمال الفوضوية في الدولة، أو اعتناقه للشيوعية، أو مبادىء الصهيونية، أو ارتكابه لجرائم جنائية تدل على عدم صلاحيته للبقاء بين أفراد شعب الدولة.

والملاحظ أن نظام الاقامة السعودي لعام ١٣٧١هـ لم يذكر أسبابا للابعاد تترجم المعاني السابقة، الا أنه ذكر بعض الحالات التي وردت في ذلك النظام مبعثرة هنا وهناك. وكان من الأوفق في رأينا من وجهة فن الصياغة التشريعية، تجميع تلك الحالات تحت عنوان مستقل، يبين فيه النظام أسباب وحالات الابعاد، والسلطة المختصة باتخاذ قرار الابعاد والاجراءات الاحتياطية الواجب اتخاذها حتى ينفذ قرار الابعاد.

وعلى أية حال، نتناول فيما يلي، بعض الأسباب التي استطعنا استخلاصها من نظام الاقامة المعمول به.

١ ـ السبب العام للابعاد:

أوضحنا فيما قبل أن الابعاد هو اجراء تتخذه الدولة لأنهاء اقامة الأجانب غير المرغوب فيهم، دفعا لخطرهم وتهديدهم لأمن الدولة أو سلامتها في الداخل والخارج، واقتصادها القومي، أو الآداب والسكينة العامة أو الصحة العامة في البلاد.

ولم يرد في نظام الاقامة السعودي نص يندرج تحته هذا المعنى العام، وكان حري بالمنظم أن يحدد ذلك نظرا لخطورة اجراء الابعاد. وعلى أية حال، فقد أورد النظام نصا، يمكن أن يشمل ذلك المعنى العام، وهو نص المادة ٣٣ الذي جاء به أن «لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الاقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت وبدون ابداء أسباب».

الدخول الى المملكة بطريق غير مشروع:

لكي يكون دخول الأجنبي الى البلاد مشروعا، فلا بد من ناحية أن يكون حاملا لجواز سفر قانوني أو وثيقة تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك في الخارج أو رخصة قدوم من وزارة الخارجية في

حالة الأجنبي القادم من بلد ليس فيها ممثل لحكومة خادم الحرمين الشريفين (م٢ اقامة)، ومن ناحية ثانية يلزم أن يكون الدخول قد تم عن طريق الأماكن والطرق البحرية والجوية المخصصة لذلك (م٣).

وهنا نصت المادة ٥٠ من نظام الاقامة، على أن «الداخل بالطرق غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة اذا لم يكن لاجئا سياسيا أو مضطرا لسبب قهري كالهبوط الاضطراري بالطائرة يسجن الى ان يجرى ابعاده عن البلاد»(٥٤).

٣ ـ مخالفة أحكام المادة الخامسة من نظام الاقامة:

أوضحنا فيما قبل أن المادة الخامسة توجب على كل أجنبي يصرح له بالدخول الى المملكة ان يقدم لممثليات الحكومة في الخارج قبل سفره، ولمكتب مراقبة الأجانب عند وصوله الى البلاد عدة بيانات، منها الغرض من الدخول، المال الذي يحمله، الجهة التي ستمده بالمال عند عجزه عن الانفاق على نفسه، كفيلة على التزاماته...(٥٥).

وقد قرر المنظم ان من يخالف الاحكام المذكورة في المادة الخامسة، يتم ابعاده، فقد قررت المادة ٥٣ من نظام الاقامة (معدلة عام ١٣٨٠هـ) أن أية مخالفة للالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة يعاقب بغرامة مالية من مائة الى مائتي ريال أو السجن من اسبوع الى شهر أو بهما معا، ويجوز حرمانه من حق الاقامة ويجرى ابعاده عن البلاد.

٤ ـ مخالفة أحكام المادة ١٢ من نظام الاقامة:

تقضي المادة ١٢ من نظام الاقامة السعودي بأنه ليس للأجنبي الذي يحمل استمارة الدخول أو بطاقة التنقل حق مزاولة أي عمل بأجر أو بغيره بأي شكل من الأشكال الى أن يحصل على

---

(٥٤) وهناك حكم خاص بالحجاج نصت عليه المادة ٣٠ من نظام الاقامة بقولها «الحجاج الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة ويسمح لهم بأداء الفريضة بموجب أمر ملكي ولايحملون ما يثبت هوياتهم وجنسياتهم ويثبت لدى الجهات المختصة فقرهم وعجزهم عن الرحيل تخابر في شأن ترحيلهم المفوضيات التي يدعون الانتساب الى حكوماتها، فاذا رفضت هذه المفوضيات الاعتراف بانتسابهم الى حكوماتها يعرض على وزارة الداخلية لترحيلهم». ونحن نرى أن الأمر لايتعلق بابعاد بالمعنى الفني، بالنظر الى خصوصية الغرض الذي أتى من أجله هؤلاء الاجانب.

(٥٥) راجع آنفا، ص ٨.

تصريح بالاقامة. وقد أضافت المادة ٥٤ أن كل أجنبي يخالف مقتضى المادة ١٢ المذكورة يحرم من حق الاقامة، ويجري ابعاده عن البلاد.

ولاتخفى العلة من الابعاد هنا. فقد أراد المنظم حماية الأيدي العاملة الوطنية من منافسة العمالة الأجنبية. فتلك الأخيرة، يجب أن تخضع للاجراءات النظامية المقررة في نظام العمل والعمال لعام ١٣٨٩هـ، وللاجراءات المنظمة لاقامة الأجانب في المملكة طبقا لنظام الاقامة لعام ١٣٧١هـ.

٥ ـ التخلف عن تجديد رخصة الاقامة ثلاث مرات دون عذر مشروع:

اذا قدم الأجنبي الى المملكة، ومنح حق الاقامة الدائمة، فهو يحصل على رخصة بالاقامة بناء على طلبه (م ٣٦)، ورخصة الاقامة تكون قابلة للتجديد بعد موافقة السلطة المختصة.

وكل أجنبي لايراجع من تلقاء نفسه الجهة المختصة لتحديد تأشيرة أو رخصة اقامته قبل ثلاثة أيام على الأقل من انتهائها دون عذر مشروع، ولم تر الجهة المختصة مانعا من تجديد مدة اقامته يغرم بدفع رسم الاقامة أو التأشيرة مضاعفة للمرة الأولى، فاذا تكرر ذلك منه يضاعف عليه الجزاء، وفي المرة الثالثة يجرى ابعاده عن البلاد (م٥٥).

٦ ـ التزوير في رخصة الاقامة أو وثائق الهوية أو المساعدة في الحصول عليها بالتدليس والغش:

لاتمنح الدولة الأجنبي حق الاقامة، الا اذا كان شخصا أمينا، حسن السلوك ومحمود السمعة، ولايتوافر بشأنه ما يجعله من غير المرغوب فيه دينيا أو أخلاقيا. (م ١٨ اقامة). فاذا حصل الشخص الأجنبي على الاقامة بناء على ذلك، فلايسوغ له أن يخون ثقة الدولة ويلجأ الى التزوير في أوراقه للحصول على تلك الاقامة أو تجديدها. فان فعل، فقد استوجب ابعاده، وتعين عدم شل يد الدولة عن اعادة الأمور الى نصابها في مجازاة الفاعل.

وفي هذا المعنى قررت المادة ٥٩ من نظام الاقامة السعودي أن «أي كشط أو تزوير في البطاقات أو الرخصة أو ما شاكلها مما يزود به الأجنبي أو في أية وثيقة من وثائق هويته يجازى مرتكبه بحرمانه من حق الاقامة، وبالسجن الى أن يجرى أبعاده عن البلاد».

فاذا لم يلجأ الأجنبي الى التزوير في رخصة اقامته، ولكنه ساعد غيره في الحصول على رخصة الاقامة أو العمل، فانه يتم ابعاده كذلك. وقد قررت هذا الحكم المادة ٦٠، المعدلة بموجب نظام الاقامة، بقولها ان كل من يساعد أجنبيا على الحصول على اقامة أو تأشيرة أو تصريح بالعمل على أساس التدليس أو الغش أو التزوير أو التلفيق في المعلومات أو الرشوة يجازى

بالحبس مدة لاتزيد عن سنة وبغرامة لاتزيد عن ١٥ **ألف** ريال **أو** باحدى هاتين العقوبتين. ويجري ابعاده عن البلاد .

ثالثا: النظام القانوني للابعاد:

اذا توافر أي سبب من الأسباب المذكورة، فان التساؤل يثور حول السلطة المختصة بابعاد الأجانب، والاحتياطات الواجب اتخاذها حتى يتم الابعاد فعلا، وحكم من يعود الى الاجانب بعد ابعاده .

فمن ناحية، نلاحظ أن السلطة المختصة باتخاذ قرار الابعاد هي وزارة الداخلية في المملكة. وهذا لم ينص عليه المنظم السعودي صراحة، ولكن نستخلصه من روح تنظيم اقامة الأجانب فقد أناط نظام الاقامة بوزارة الداخلية، مهمة تنفيذ وتطبيق أحكامه. وهو ما تقود اليه المادة ٣٣ من نظام الاقامة التي تقرر بأن «لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الاقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون أبداء الأسباب» .

واختصاص وزارة الداخلية بمسائل الابعاد، مستقر في القانون المقارن[٥٦] .

ومن ناحية ثانية، وبخصوص تنفيذ قرار الابعاد، نجد أن نظام الاقامة، قد خول الجهة المختصة بوزارة الداخلية، حبس أو سجن الأجنبي الذي تم تقرير ابعاده، الى حين ارساله وترحيله الى الحدود. وقد رأينا ذلك في السبب الثاني (م٥٠)، والسبب الثالث (م٥٣) والسبب السادس (م٥٩، ٦٠) .

وقد قرر المنظم في المادة ٣٤ من نظام الاقامة أن «كل اجنبي يحرم حق الاقامة في البلاد ويكلف بمغادرتها فلوزارة الداخلية أن تمهله المدة التي تراها كافية لقطع علاقته مع البلاد ان وجدت على أن يكون خلال هذه المدة تحت المراقبة» .

وتتجه التشريعات المقارنة الى تقرير أن العودة الى البلاد تظل غير ممكنة طالما ان قرار الابعاد في مواجهة الشخص الأجنبي مازال قائما، بل ان الأجنبي الذي تم ابعاده يتعرض لعقوبات جنائية اذا ما حاول الدخول الى اقليم الدولة بعد ابعاده، وهذا الحكم لم يرد به ذكر في نظام الاقامة السعودي .

ولما كان الابعاد، اجراء بوليسي استثنائي، فان قراره في الغالب يكون فرديا decision individuelle، لايتعلق الا بالأجنبي الذي توافر بصدده أحد أسباب الابعاد، فلا يمتد الى ذويه من أفراد أسرته،

---

(٥٦) راجع مثلا المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول واقامة الأجانب في مصر، وكذلك قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ٣٦ لسنة ١٩٦١م والمعدل، وكذلك المادة ١٦ من قانون اقامة الأجانب بالكويت والصادر بالمرسوم الأميري رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩م والمعدل .

على أنه ليس هناك ما يمنع من شمول قرار الابعاد أولئك اذا قدرت السلطة المختصة بالابعاد ذلك، وكان قرارها مبنيا على أسباب سائغة .

تلك هي خلاصة موجزة لأحكام معاملة الأجانب من الأشخاص الطبيعيين في المملكة العربية السعودية، سواء من حيث دخولهم الى اقليمها، أو الحقوق التي يتمتعون بها أو الأعباء التي يتحملونها داخلها، أو في النهاية من حيث مغادرتهم وخروجهم من اقليم المملكة العربية السعودية .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أحمد قسمت الجداوي: الجنسية ومركز الأجانب، طبعة ١٩٨٣ م

أحمد مسلم: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦م

عزالدين عبدالله: القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، الهيئة العامة للكتاب، ١٩٨٦م

فؤاد رياض: الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.

محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥م .

ثانيا: باللغة الفرنسية

١ ـ المؤلفات والشروح العامة:

BATIFFOL (H.) et LAGARDE (P.): Droit international prive, t. I. 7éme ed., Paris – L. G. D. J., 1981.

DESPAGNET (F.): Precis de Droit international privé, 4ème éd., Paris, 1904.

LQUSSOUARN (Y.) et BUOREL (P.): Driot international privé, Precis–Dalloz, 2 ème éd., 1980 et 3 eme ed., 1980, et 3 eme éd., 1988.

MAYER (P.): Droit international prive, Precis Domat, Collection Universite Nouvelle, 1 ére éd., Domat Montenrestion, Paris 1977, et 2ème éd., 1983.

NIBOYET (J–P.) : Traite de Droit international prive francais, t. 1, Paris, Sirey, 1938. – Cours de Droit international privé Francais PARIS Sirey, 2 eme ed., 1949.

REUTER (P.) : Droit international public, Paris, P. U. F Collection "Themis", 1965.

RIGAUX (F.): Precis de Droit international privé,. Bruxelles – larcier, 1968.

ROUSSEAY (CH.): Droit international public Paris, précis Dalloz, 4 éme éd., 1968.

SAVATIER (R.) : cours de Droit international privé, Paris, L. G. D. J. 1947.

VALERY (J.): Manuel de Droit international prive, Paris, 1914.

VANDER ELST (R.): Droit international privé (et Droit conventionnel international) T. I, Bruylant – Bruxelles, 1983.

WEISS (A.): Manuel de Droit international Privé, Paris, Larose et Forcel, 6 emè éd., 1909.

٢ ـ المقالات والمحاضرات والتقارير:

AMIES: la réciprocite internationale en matiére sécurite sociale, et le détachement á l, étranger, in Questions de sécurite sociale, 1973 p. 48.

ATCHABAHIAN: Quelques aspects des convention de double imposition passées inter pays developpés et pay en voie de développement, Rev. Sc. fin., 1972, p. 553 et s.

P.AYMOND: Police, in Répertoire Dalbz de droit international, t. 11 P. 592 ets.

BONNECHERE: Pour une sécurité sociale des travailleur,s migrants fondée sur les droits de l,homme, Rev. Dr: ouvrier, 1977 P. 85 ets.

BUY: les driots de l,étranger expulsé, in l,information et respect des droits de la défense, D. 1977, chron. P. 165 ets.

CRAYENCOUR: la reconnaissance Mutuelle des diplomes dans de traite de Rome, Rev. marché commun, 1967 p. 24: 1970, p. 447 ets.

DALIMIER: l,evolution des conventions internationales sur les doubles impisition clunet, 1978 p. 491 et s.

DISTEL: Expulsion des étrangers, driot communautaire et respect des droits de la defense, D. 1977, chron. p. 165 ets.

DONNEDIEU de VABRES: le problème de l,expulsion des apatrides, trav. com. fr. dr. int. privé 1935, p. 52 ets

DUPUY et TUNKIN: comparabilité des diplomes en driot international, U. N. E. S. C. O paris, 1974.

FINKEL: L,expulsion des etganters et le juge administratif en driot francais, in Actualites juridiques, 1978, p. 257 ets:

GHAZALI: contribution a l,étude des accords culturels, vers un droit international de la culture, Thése Grenoble, 1977 dacty,

J.P. NIBOYET : les doubles impositions au piont de vue Juridique

في مجموعة دروس أكاديمية لاهاي للقانـون الدولي. ١٩٣٠م، جـزء أول، مجلد ٣١ ص ٥ ومابعدها .

PERRIN: le fondement du driot international de la sécurité sociale, in droit social, 1974, p. 479.

PHILONENKO: Expulsion de heimatlos, clunet, 1937 p. 699 et 1938 p. 723.

◆ **بحوث ودراسات:**

التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الشريعة الاسلامية

(مع دراسة لما هو مطبق في المملكة العربية السعودية)

دكتور / احمد ابوالوفا *

المحتويات

تمهيد:

الفصل الأول: التحكيم في المنازعات الدولية في الشريعة الاسلامية :

المبحث الأول : مشروعية التحكيم في الشريعة الاسلامية

أ) ادلة جواز اللجوء الى التحكيم في الاسلام :

١ـ في القرآن الكريم .

٢ـ في السنة النبوية .

٣ـ في ممارسات خلفاء المسلمين .

ب) هل يجيز الاسلام التحكيم في المنازعات الدولية ؟

المبحث الثاني : ضرورة توافر التراضي على التحكيم

المبحث الثالث : الشروط الواجب توافرها في المحكم .

المبحث الرابع : القانون واجب التطبيق .

المبحث الخامس : حكم محكمة التحكيم :

---

* استاذ مشارك القانون الدولي العام معهد الدراسات الدبلوماسية

أ) خصائص حكم محكمة التحكيم في الشريعة الاسلامية
ب) أسباب بطلان أحكام محاكم التحكيم في الشريعة الاسلامية :
١ـ عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم .
٢ـ خروج المحكمين عن الحدود المرسومة لهم .
٣ـ مخالفة الحكم للقواعد الاسلامية العليا .

الفصل الثاني: التحكيم في ممارسات المملكة العربية السعودية :

ـ تمهيد .

المبحث الأول: موقف المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة من التحكيم الدولي .

المبحث الثاني : نظام التحكيم المطبق في المملكة ولائحته التنفيذية :
أ) من له حق اللجوء الى التحكيم وموضوعه .
ب) الشروط الواجب توافرها في المحكم .
ج) القانون واجب التطبيق .
د) اجراءات التحكيم .
هـ) وسائل الاثبات .
١) فيما يتعلق بالخصوم
٢) فيما يتعلق بالمحكمة .
و) حكم هيئة التحكيم .
١) خصائص حكم هيئة التحكيم .
٢) اسباب تأخير تنفيذ حكم هيئة التحكيم .
(أولا) الاعتراض على الحكم .
(ثانيا) تصحيح الاخطاء المادية البحتة .
(ثالثا) طلب تفسير الحكم .

خاتمة عامة.

تمهيد:

يؤكد الاسلام ـ على عكس ما يعتقد كثير من غير المسلمين ـ على عدم اللجوء الى الوسائل القسرية لحل المنازعات الدولية. ولذلك قرر الكثير من الاسس والطرق التي تكفل حل تلك المنازعات سلميا وبالطرق الودية.

يقول تعالى:

«فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين» (الأنفال: ١)

ويقول جل شأنه:

«وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (الحجرات: ٩)

ويقول ايضا:

«وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» (المائدة: ٢)

ويقول سبحانه وتعالى:

«انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون».

ومعنى الآيات السابقة جد واضح: الصلح والتوفيق بين المتنازعين، وعدم اللجوء الى القوة كوسيلة لحل المنازعات بين اطرافها[1].

ولا شك أن الحل السلمي لأي نزاع قد يتم اما بمعاهدة دولية أو عن طريق قرار يصدر من هيئة تحكيم او محكمة قضائية، كذلك فالصلح يفترض أيضا مقدماته او الوسائل

---

(١) **ولذلك يقرر البعض ان الاسلام يحبذ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.**

"Islam insists on first trying to settle international disputes by peaceful means, namely mediation and arbitration. War is the last resort when peaceful methods fail to redress agression" (S. Pirzada: Islam and international law,P. 215.

وراجع ايضا:

M. Natsir: Some observations concerning the role of Islam in national and internaional affairs, Cornell University, Itheca, 1954, P. 8-12.

السابقة على الوصول الى ذلك اي المفاوضات والوساطة والتحقيق والمساعي الحميدة وعرض الأمر على المنظمات الدولية.

وقد عرف الاسلام ـ كما كان عليه حال العرب قبل بزوغ شمسه ـ التحكيم[1] في مختلف المنازعات التي قد تثور، وسواء كانت منازعات بين الأفراد العاديين، أو خلال الحروب الأهلية (حروب البغي) أو لتسوية منازعات دولية.

والغرض من هذا البحث هو القاء الضوء على موقف الاسلام من التحكيم الدولي كوسيلة لحل المنازعات الدولية مع بيان لما هو مطبق في المملكة العربية السعودية.

ولبيان ذلك سنتحدث عن التحكيم[2] من حيث مشروعيته، وضرورة توافر التراضي على التحكيم، والشروط الواجب توافرها في المحكم، والقانون واجب التطبيق، وحكم محكمة التحكيم.

وقد مارست المملكة العربية السعودية التحكيم في علاقاتها الدولية، ونصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية التي أبرمتها. كذلك صدر في المملكة نظام للتحكيم ولائحته التنفيذية.

وسنقوم بعرض كل ما تقدم وفقا لخطة

---

(١) يقول ابن الهمام:

التحكيم «من فروع القضاء، والمحكم أحط رتبة من القاضي، فان القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم» ولاقتصار حكمه، على من «رضي بحكمه وعموم ولاية القاضي» الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠، جـ ٧، ص ٣١٥، وبخصوص (قوله وعموم ولاية القاضي) المراد بعموم ولاية القاضي هو تعدي الحكم الصادر عنه الى غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطأ وأمثاله، لا انه يجب أن يكون مولى على آحاد كثيرة من الناس فإنه قد يفوض اليه الحكم في قضية واحدة بين الشخصين المعنيين كما لا يخفى الا أنه يمكن أن يقال: لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك المولى كما يعلم من المبسوط (نفس المرجع، نفس المكان).

(٢) **بين رأي خصائص التحكيم في الاسلام (الطبيعة التعاقدية، وتبعيته للقضاء) بقوله :**

"Le droit muslman a connu lui aussi I'arbitrage. comme en droit romain, celui-ci posse`de un caracte`re purement contractuel, L'arbitre y est vu comme un mandataire des parties, revocable en principe. Des quatre grandes e`coles (improprement appele´es "rites"), seule I'e´cole malekite enseigne qu'il est irrevocable... L'arbitrage en droit musulman se distingue aussi par un autre trait, tributaire du premier, a` savoir son caracte`re subalterne. L'arbitre est en e´tat de de´pendance par rapport au juge, Sa de´cision peut e^tre attaque´e devant le juge si elle n'est conforme pas droit". (Antoine Kassis: Proble`mes de base de I'arbitrage en droit compare´et en droit internationale, LGDJ, Paris, 1987, P. 41).

ذات طبيعة مزدوجة، تتمثل اولا في عرض موقف الشريعة الاسلامية من التحكيم الدولي، وتتعرض ثانيا لما هو مطبق في ممارسات المملكة العربية السعودية.

وعلى ذلك ينقسم هذا البحث الى فصلين:

الفصل الاول: التحكيم في المنازعات الدولية في الشريعة الاسلامية.

الفصل الثاني: التحكيم في ممارسات المملكة العربية السعودية.

الفصل الاول

التحكيم في المنازعات الدولية في الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول

مشروعية التحكيم في الشريعة الاسلامية

(١) أدلة جواز اللجوء الى التحكيم في الاسلام:

ليس التحكيم غريبا على الشريعة الاسلامية، فقد نص عليه القرآن الكريم في اكثر من موضع، ومارسه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

١ـ في القرآن الكريم: ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تبيح اللجوء الى التحكيم، منها قوله تعالى:

«وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما» (النساء: ٣٥).

وقوله تعالى:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (النساء: ٦٥)

وقوله تعالى:

«فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا» (المائدة: ٤٢).

وقوله جل شأنه:

«يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم» (المائدة: ٩٥).

٢ـ في السنة النبوية:

جاء في السنة المطهرة ما يدل على مشروعية التحكيم، من ذلك:

ـ تحكيم رسول الله لسعد بن معاذ في بني قريظة[1].

---

(١) يذكر ابو يوسف ذلك التحكيم من حيث وقائعه وحكم المحكم. بقوله:

«حدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم =

ـ وصايا الرسول الى امراء الجيوش والتي كان يقرر لهم فيها أنه عند حصار أهل قرية وارادتهم أن ينزلهم على حكم الله: «فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك، فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1]

ـ النص على التحكيم في اول معاهدة مكتوبة أبرمها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مع اليهود، والتي جاء فيها:

«وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار، يخاف فساده، فإن مرده الى الله والى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فهذا يدل على الموافقة على جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكما بالنسبة لأي خلاف ناشيء عن تفسير أو تطبيق المعاهدة المذكورة.

ـ كذلك قال ابوشريح «يارسول الله ان قومي اذا اختلفوا في شيء فأتوني فحكمت بينهم فرضى عني الفريقان، فقال عليه الصلاة والسلام: ما احسن هذا» (رواه النسائي[2]

= سعد بن معاذ وكان جريحا من سهم أصابه يوم الخندق، وكان في خيمة رفيدة فأتاه قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ولاك الحكم في بني قريظة وهم حلفاؤك، فقال: قد آن لسعد ان لا يخاف في الله لومة لائم. فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه ينعى رجال بني قريظة فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالته من ذلك المكان اخبره بما جعل اليه في ذلك فقال: عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمته.؟

وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون «نعم، فقال (في الناحية الأخرى مثل ذلك: فقالوا نعم،) فقال: حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبى الذرية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم «قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات» فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستنزلوهم (وحبسهم) في دار امراة من بني النجار يقال لها ابنة الحارث حتى ضرب اعناقهم.

قال أبو يوسف: ولو لم يكن الحكم حكم بقتل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان توضع عليهم الجزية فان ذلك مستقيم؛ ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوهم الى الاسلام فدعوا فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون. وكذلك لو كانوا رضوا بأن يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا (وجاز كما يجوز حكم من رضوا به). (راجع الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية القاهرة ١٣٥٥، ص ٢٠١، صحيح البخاري، جـ ٤، ص ٨١، ونيل الاوطار للشوكاني، جـ ٨، ص (٢١).

(١) أنظر الامام الصنعاني: سبل السلام، الناشر مكتبة عاطف، القاهرة، جـ٤، ص ١٣٣٩ـ١٣٤٠ (حديث رقم ١١٨٧).

(٢) الكمال بن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٧٠م، جـ٧، ص ٣١٥.

ـ وروى ابن شاهين باسناده عن ابن عباس قال: اصابت بنو العنبر دما في قومهم فارتحلوا فنزلوا بأخوالهم من خزاعة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا الى خزاعة فصدقهم، ثم صدق بني العنبر، فلما رأت بنو العنبر الصدقة قد احرزها وثبوا فانتزعوها فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان بني العنبر منعوا الصدقة فبعث اليهم عيينة بن حصن في سبعين ومائة فوجد القوم خلوفا فاستاق تسعة رجال واحدى عشرة امرأة وصبيانا فبلغ ذلك بني العنبر فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم سبعون رجلا منهم الأقرع بن حابس ومنهم الأعور بن بشامة العنبري وهو احدثهم سنا فلما قدموا المدينة بهش اليهم النساء والصبيان فوثبوا على حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قائلته فصاحوا به يا محمد علام تسبي نساءنا ولم ننزع يدا من طاعتك؟ فخرج اليهم فقال: «اجعلوا بيني وبينكم حكما» قالوا يا رسول الله: الأعور بن بشامة فحكمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم أن يفدى شطر وأن يعتق شطر[1].

٣ـ في ممارسات خلفاء المسلمين:

مارس خلفاء المسلمين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحكيم كوسيلة لحل المنازعات. من ذلك ما روي أنه كان بين عمر وأبي بن كعب منازعة في نخل فحكما بينهما زيد بن ثابت فأتياه فخرج زيد وقال لعمر: هلا بعثت اليَّ فآتيك يا أمير المؤمنين، فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم، فدخلا بيته فألقى لعمر وسادة، فقال عمر: هذا أول جورك فكانت اليمين على عمر، فقال زيد لأبي: لو أعفيت أعفيت أمير المؤمنين، فقال عمر: يمين لزمتني، فقال أبي: نعفي أمير المؤمنين ونصدقه، وليعلم أنه لا يظن بأحد منهما في هذه الخصومة التلبيس، وانما هي لاشتباه الحادثة عليهما فتقدما الى الحكم للتبيين لا للتلبيس.[2].

ومن امثلة ذلك ايضا التحكيم الشهير بين علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان والذي عين فيه كل منهما حكما (عمرو بن العاص عن معاوية وأبي موسى الاشعري عن علي). والذي لم يوافق عليه الامام علي

(١) ابن الطلاع: اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق د. محمد ضياء الدين الاعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢م، ص ٦٧٦.

(٢) ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، المرجع السابق، جـ ٧، ص ٣١٥.

لخروج المحكمين عن الحدود التي رسمت لهما.

ـ ومن ذلك نزول الهرمزان على حكم عمر بن الخطاب: فعن أنس قال: حاصرنا تستر، فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا اليه، قال له عمر: تكلم. قال: كلام حي أو كلام ميت.؟ قال: تكلم لا بأس.

قال: انا واياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول؟

فقلت يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة، فان تقتله ييأس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم. فلما خشيت ان يقتله، قلت: ليس الى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس. فقال عمر: ارتشيت واصبت منه. فقلت: والله ما ارتشيت ولا اصبت منه. قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك..

قال: فخرجت فلقيت الزبير بن العوام، فشهد معي، وأمسك عمر، وأسلم، وفرض له.

يقول الشافعي: وقبول من قبل من الهرمزان ان ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من بني قريظة حين حصرهم ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ.[1].

ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم مارس التحكيم قبل الرسالة، حيث حكمه أهل مكة، وكان عمره آنذاك ٣٥ عاما، بعد انهيار جزء من الكعبة على اثر الفيضان، في حل النزاع الخاص بمن يضع الحجر الاسود في مكانه. وكان كل فريق من أهل مكة يريد أن يفوز بذلك الشرف. وبحكمة معهودة، وضع الرسول الحجر فوق قطعة من القماش وأمر كل فريق بأن يحمل من أحد الجوانب وبذلك تحقق للجميع ما

(١) راجع الام للشافعي، جـ٤، ص١٦٧ـ١٦٨؛ ابن سلام: الاموال، ص ١٦٦، طبقات ابن سعد، جـ٥، ص ٦٤، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، جـ٦، ص٢٠٢.

يريدون . . وقد قبل أهل مكة ذلك الحكم ونفذوه[1] .

(ب) هل يجيز الاسلام التحكيم في المنازعات الدولية . ؟

اجاز الاسلام التحكيم :

١ـ في المنازعات الخاصة بالافراد العاديين ، ومثال ذلك التحكيم لاصلاح الشقاق بين الزوجين (الآية ٣٥ من سورة النساء) .

٢ـ في اثناء الحرب الأهلية (حروب البغي) وذلك تطبيقا لقوله تعالى :

«وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين» . ولا شك أن التحكيم هو من وسائل الاصلاح ، وهو أيضا ما تم في أول حرب أهلية في الاسلام بين علي ومعاوية .

لكن هل يجيز الاسلام التحكيم في المنازعات الدولية . ؟

نعتقد ذلك ، ودليلنا :

١ـ ما تم بخصوص التحكيم في بني قريظة .

٢ـ ما جاء في اول معاهدة ابرمت في المدينة مع اليهود .

٣ـ ما جاء في أقوال أئمة وفقهاء المسلمين .

ونكتفي هنا بذكر أمرين :

ـ فمن المعلوم ان عليا لما كاتب معاوية على التحكيم خرج من معسكره ثمانية آلاف شخص ونزلوا بحروراء وأرادوا قتاله ، فارسل اليهم عبدالله بن عباس يسألهم ما ينقمون منه؟ قالوا ثلاث ، فقال ابن عباس ان رفعتها رجعتم؟ قالوا نعم . قال وما هي؟ قالوا حكم في دين الله ولا حكم الا لله ، وقتل ولم يسب ، فانه ان حل لنا قتلهم حل لنا

---

(١) يقرر رأي انه لما كان التحكيم بين القبائل حتى ذلك الوقت اختياريا بالنسبة لاختيار المحكم وتنفيذ الحكم، فان تنفيذ حكم التحكيم الذي اصدره النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر خروجا على تلك القاعدة. راجع:

Abdul-Rahman Arabi: L'Islam etla guerre a` l'e´poque du prophe`te Mahomet, the`se, Lausanne, Ambilly, 1954, P. 49.

وانظر ايضا:

- S. Mahamassani : The principles of international law in the light of islamic doctrine, RCADI, 1966, I, Vol. 117, p. 272-1273.
- A. Rechid : L'Islam et le droit des gens, RCADI, 1937, II, P. 440-441.

سبيهم، ومحا اسمه من الخلافة فقد عزل نفسه من الخلافة ـ يعنون اليوم الذي كتب الكتاب بينه وبين أهل الشام، فكتب فيه: أمير المؤمنين فقالوا لو اقررنا بأنك أمير المؤمنين ما قاتلناك، فمحاه من الكتاب، فقال ابن عباس اما قولكم انه حكم في الدين فقد حكم الله في الدين فقال تعالى: «فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» فحكم الله بين الزوجين، وقال الله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم» فحكم الله في أرنب قيمتها درهم، أفلا يجوز أن يحكم في هذا الامر العظيم بين المسلمين.[1]

وقياس ابن عباس «أفلا يجوز أن يحكم في هذا الامر العظيم بين المسلمين». يمكن أيضا بسطه ـ لتوافر نفس العلة الموجودة في التحكيم في المنازعات بين المسلمين ـ على المنازعات الدولية بين الدول الاسلامية أو بينها وبين الدول الاخرى. اذ مما لا شك فيه أن تلك المنازعات تعد من الأمور العظام.

ـ كذلك بخصوص تحكيم سعد بن معاذ في امر بني قريظة، يقول الامام النووي ان هذه الحادثة فيها دليل على:

«جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم عليهم وفيه جواز مصالحة أهل قرية أو حصن على حكم حاكم مسلم عدل صالح للحكم أمين على هذا الأمر وعليه الحكم بما فيه مصلحة للمسلمين واذا حكم بشيء «لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم الرجوع عنه ولهم الرجوع قبل الحكم والله أعلم»[2].

وما يقرره الامام النووي من «جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام» يسرى ـ بداهة ـ على المنازعات الدولية باعتبارها من أولى المهمات العظام، ان لم تكن أولاها»[3].

---

(١) المجموع شرح المهذب، الناشر يوسف علي، مطبعة الامام، القاهرة، جـ١٤، ص ٥٢٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢م، جـ١٢ المجلد السادس، ص ٩٢.

(٣) يلاحظ ان هناك بعض الأمور الداخلية التي لا يجوز التحكيم بشأنها في الفقه الاسلامي. وهكذا يقرر الامام الباجي:
وانما يصح حكمه بين الخصمين يحكمانه في الأموال وما جرى مجراها ولا يجوز له أن يقيم حدا ولا يلاعن قاله سحنون وقال أصبغ لا يقضي بينهما في قصاص ولا حد قذف ولا عتق ولا طلاق ولا نسب ولا ولاء لأن هذه =

يتضح مما تقدم أن التحكيم جائز في الشريعة الاسلامية، سواء كان النزاع داخليا او ذى طابع دولي[1]، وسواء ثار النزاع بين دولتين مسلمتين او بين دولة مسلمة ودولة أجنبية.

المبحث الثاني

ضرورة توافر التراضي على التحكيم

يعتبر مبدأ التراضي على التحكيم من المبادىء المستقرة في القانون الدولي المعاصر،

= أشياء لا يقطعها الا الامام.. ووجه ذلك أن هذه أمور لها قدر فيحتاط لها بأن لا يحكم فيها الا من قام بالولاية العامة لأن ذلك لا يكون الا بعد معرفة الامام بأحواله التي يقتضي ذلك له أو يؤمن في الاغلب أمره أو من قدمه الامام أو الحاكم لمعنى يختص به في ضرورة داعية اليه».
الامام الباجي: المنتقى شرح موطأ الامام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، جـ٥، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(١) يؤكد الاستاذ الدكتور عزالدين فودة على جذور واساس التحكيم في المسائل الداخلية:

b. Muslim jurists transferred arbitration in domestic affairs from its pre-Islamic general sphere of action, and limted it to the same field of reconciliation, e.g. in property claims relating to the rights of the individual. In their view, arbitration is, on the one hand, a voluntary jurisdicttional method. That is, the arbitrator acts as a judge and gives his award on the basis of the decision as to which of the parties is right. Furthermore, they stipulate that arbirator shouid possess the conditions and moral qualifications required in the judge, during the performance of his functions. On the other hand, Muslim jurists attach arbitration to reconciliation in its basic conditions and sphere of action. In their opinion the arbitration authority is, above all, based on the mutual agreement of the parties to delegate a third person to settle a specific dispute which has arisen between them. Thus they conclude that arbitration (as well as reconcliation between the parties) is invalid if it is accompanied by stipulations on the part of the litigants, or if it refers to future disputes. In addition, arbitration is also invalid if applied to cases prohibited from settlement through compromise between the parties concerned (reconciliation). These are cases which involve matters relating to the public right of the Muslim State and its public order (huquq Allah), which shouid be settled before the judge (qadi)- an official officer of the Muslim State who deals with all cases.

At any rate the limitation of the authority of arbitration to the domestic affairs of the Muslims came about mainly because of the growth and consolidation of the judicial. administration in the Muslim State, especially following the time of the Ummayads.

راجع

E. Foda: The projected arab court of justice - a study in regional jurisdiction with special reference to the muslim law of nations, M. Nijhoff, 1957, P.55.

على أساس أنه ليس هناك ما يلزم الدولة أو غيرها من أشخاص القانون الدولي على عرض منازعاتهم على التحكيم دون رضى يصدر منهم.

وقد أكد فقهاء المسلمين على التراضي على التحكيم كشرط أساسي لامكانية نظر المحكم للنزاع بدءا واستمرارا وانتهاء:

وهكذا يقول أبويوسف:

«ولو نزلوا على حكم رجلين فمات أحدهما قبل الحكم فحكم الثاني ببعض الوجوه التي وصفت لك، لم يجز ذلك الا أن يرضوا به، فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سموا ثانيا مع الباقي مكان الميت، ولو لم يمت واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا، الا ان يرضوا بحكم أحدهما يرضى به الفريقان جميعا ولو رضي احد الفريقين دون الآخر لم يجز، ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حدة، لم يجز، ولو حكم الرجلان جميعا بأن يعادوا الى الحصن كما كانوا فإن هذا ليس بحكم، هذا خروج منهما كأنهما قالا: لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مأمنهم من دار الحرب لم يجز حكمهما، وقد خرجا من الحكم، ويستأنف التحكيم أن رضوا بذلك أو الحصار كما كانوا[1].

وتجدر الاشارة هنا الى ملاحظات ثلاث:

(الاولى) أن التراضي على التحكيم في المنازعات الدولية هو من اختصاص السلطات المختصة في الدولة الاسلامية[2]، وبالتالي لا يجوز لغيرها (كالأفراد والهيئات والمؤسسات والشركات) اعطاء مثل هذا التراضي الا بالنسبة للأمور التي تدخل في اختصاص كل منها.

(والثانية) بحث فقهاء المسلمين هل يجب

---

(١) الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٢. وانظر ايضا الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمكيرية، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠—١٩٨٠، جـ٢، ص ٢٠٢.

(٢) يذهب البعض ـ بخصوص أهلية الدولة ـ الى ان المعتبر في الشريعة الاسلامية أهلية الخليفة الذي يتولى عقد التحكيم نيابة عن الامة أو من ينيبه من المسلمين في ذلك، وليس باعتبار توافر الأهلية في الدولة ذاتها، لأن الاسلام لا يعترف بالشخصية الاعتبارية. وقد رد عليه د. جعفر عبدالسلام بقوله:

« ولا اعتقد أن هذا الذي يقول به من المسلمات في الفقه الاسلامي، بل الثابت ان الفقه اعترف بالوقف وبالمساجد كأشخاص معنوية».

أنظر د. جعفر عبدالسلام: تعليق على بعض الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٧٩م، ص ٢٦٠. =

استدامة الرضا على التحكيم حتى صدور الحكم، أم أنه يجوز لأي طرف عزل الحكم، هناك اتجاهان في الفقه الاسلامي، الأول يجيز لأي طرف عزل الحكم، والثاني لا يجيزه وانما يكون حكم الحكم صحيحا حتى لو عزله طرف في النزاع.[1]

ولذلك قال الحنفية أنه اذا حكم الخصمان شخصا مكرهين أو كان احدهما مكرها، فإنه لا يمضي حكمه.[2]

(والثالثة) ان فقهاء المسلمين ذهبوا الى أنه لا يجوز تعليق الحكم بالشرط واضافته.

وهكذا جاء في شرح فتح القدير..

والمحكم احط رتبة من القاضي، فان القاضي يقضي فيما لا يقضي المحكم فأخره عنه ولهذا قال ابويوسف: انه لا يجوز تعليق التحكيم بالشرط واضافته، بخلاف القضاء لأن حكمه بمنزلة الاصلاح والواقع منه كالصلح، أو هو صلح من وجه فلا يكون مثله بالشك»[3].

وعلة ذلك تكمن في أن:

«التحكيم صلح معنى حيث لا يثبت الا بتراضي الخصمين والمقصود به قطع المنازعة، والصلح لا يعلق ولا يضاف»[4]

المبحث الثالث

الشروط الواجب توافرها في المحكم

ذهب فقهاء المسلمين الى اشتراط ان يكون في المحكم نفس شروط القاضي من البلوغ والعقل والاسلام والذكورة والعدالة والحرية (وعلى ذلك فلا يجوز أن يكون صبيا ولا امرأة ولا عبدا ولا ذميا ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشر).

= والواقع ان للدولة في الشريعة الاسلامية شخصية اعتبارية دائمة، يتضح ذلك من استمرارية التزامها بالمعاهدات الدولية رغم اختلاف أو زوال اشخاص الحكام فيها (راجع تفصيلات أكثر في د. احمد ابوالوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٠-١٩٩٠م، ص١٤٨ وما بعدها).

(١) انظر تفصيلات ذلك في د. قحطان عبدالرحمن الدوري: عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وزارة الاوقاف، العراق، بغداد، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ص١٣٥-١٤٧، وانظر كذلك في المرجع السابق ص ١٤٧-١٥٥ هل يجب - لنفاذ الحكم - تراضي الخصمين بعد صدوره.؟ قولان في الفقه الاسلامي. (والكتاب السابق كان عبارة عن رسالة دكتوراة مقدمة لكلية دار العلوم - جامعة القاهرة).

(٢) مذكور في المرجع السابق، ص١٣٣

(٣) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ط البابي الحلبي، المرجع السابق، جـ ٧، ص٣١٥.

(٤) المرجع السابق، ص٣١٦.

وهكذا يقرر الامام ابن حزم :

«ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة الا مسلم بالغ عاقل عالم باحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وناسخ كل ذلك ومنسوخه وما كان من النصوص مخصوصا بنص آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز الا بما ذكرنا»[1].

ويقول الامام النووي :

«اذا حاصرنا قلعة أو بلدة، فنزلوا على حكم الامام، جاز، وكذا لو نزلوا على حكم غيره، وشرطه كونه مسلما ذكرا حرا مكلفا عدلا، لأنه ولاية حكم، كالقضاء، لكن يجوز أن يكون أعمى، لأن المقصود هنا الرأي، فهو كالشهادة بالاستفاضة تصح من الأعمى، وأطلقوا أنه يشترط كونه عالما، وربما قالوا : فقيها، وربما قالوا : مجتهدا، قال الامام : ولا أظنهم شرطوا أوصاف الاجتهاد المعتبرة في المفتى، ولعلهم أرادوا التهدى الى طلب الصلاح وما فيه النظر للمسلمين، ويكره أن يكون الحكم حسن الرأي في الكفار، ويجوز أن ينزلوا على حكم اثنين، أو على حكم من يختاره الامام، أو من يتفقون عليه مع الامام»[2].

ويقول أبويوسف :

«وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا الى ذلك لأنه لا يحل أن يحكم أهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين، فإن أخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز شيء من حكمه، وكذلك لو كانوا سألوا أن ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لأن شهادة هؤلاء لا تجوز، وكذلك الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي أن يجابوا الى أن يحكم واحد من هؤلاء في حروب الدين والاسلام، فإن اخطأ الوالي وأجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا أن يحكموا فيهم بأن يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبل ذلك منهم ويجوز لأنهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم[3].

---

(١) ابن حزم: المحلى، جـ ٩، المسالة ١٧٧٥، ص ٣٦٣.

(٢) النووي: روضة الطالبين، جـ ١٠، ص ٢٩١، وكذلك المغنى والشرح الكبير لابن قدامة، جـ ١٠، ص ٥٤٥ وما بعدها.

(٣) ابويوسف: الخراج، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

يتضح مما تقدم أن :

١ ـ المحكم يجب أن يكون ممن تتوافر فيهم شروط معينة، هي تقريبا ذات الشروط المطلوبة في القاضي،[1] . فاذا لم تتوافر هذه الشروط، فما الحل ؟ يتمثل ذلك خصوصا في نزول أهل حصن أو بلد على تحكيم من لم تجتمع فيه الشروط السابقة، فقد ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحكم ويردون الى مأمنهم لأنهم نزلوا بأمان فيردون الى مأمنهم السابق منعا للغدر الذي يحاربه الاسلام، وذهب آخرون الى ان للحكم أن يحكم ولكن للامام تعقب حكمه فإن كان صحيحا أمضاه وان كان خطأ رده وحكم بنفسه .

وعلى الصعيد الدولي تثور حاليا فكرة تحكيم غير المسلم في قضايا المسلمين : تجدر الاشارة ان الحنفية ذهبوا الى أن الوالي ليس له الموافقة على ذلك، فإن أخطأ الوالي وحكم الحكم لم يجز تنفيذ حكمه، وكذلك الحال ان وافق على اشتراك كافر مع مسلم في التحكيم الا اذا صدر الحكم بأن يصيروا ذمة أو يسلموا (لأن ذلك يقبل منهم حتى مع عدم وجود تحكيم»[2] .

ويلاحظ أن تحكيم الكافر أو الذمي لا يجوز أن حكمه المسلمون (قال بذلك الحنفية والمالكية وأيضا الشافعية بالنسبة للكافر) ويرجع ذلك الى عدم صلاحيته للقضاء المستلزم للعدالة، واذا حكم لم ينفذ حكمه حتى لو اجازه الخصوم . أما تحكيم الكافر أو الذمي للحكم بين كافرين أو ذميين فهو جائز الا أنه اذا أسلم أحد الخصمين قبل الحكم فلا يجوز حكم الكافر أو الذمي عليه، ويسري على الخصم الآخر .[3] .

٢ ـ أنه لا يشترط في المحكم صفة معينة : فقد

---

(١) بخصوص قوله تعالى:
«فإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما» (النساء : ٣٥).
يفسر الامام أبو المسعود كلمة «حكما» بانها تعني» رجلا وسطا

(٢) راجع ـ على سبيل المثال ـ الخراج لأبي يوسف، المرجع السابق، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

(٣) راجع مختلف الآراء في د. قحطان عبدالرحمن الدوري، عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ١٩٥ـ١٩٧.

صالحا للحكومة والاصلاح (راجع تفسير أبي السعود المسمى أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة، جـ٢، ص ١٧٥).

يكون فردا عاديا، أو عالما، أو فقيها، أو حتى رئيسا للدولة[1].

٣ـ أنه لما كانت سلطة المحكم متوقفة على ارادة الطرفين المتنازعين، ومستندة اليهما، فانه لا يجوز له تفويض التحكيم الى غيره[2].

المبحث الرابع

القانون واجب التطبيق

لا يتطلب الاسلام في القانون الذي يطبقه المحكمون الا أن يكون متفقا واحكام الشريعة الاسلامية[3]. ولا شك أن ذلك يفترض أن يكون الحكم عادلا لا يشوبه جور أو ظلم. يقول تعالى :

«فان جاءوك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا، وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين، وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله» (المائدة ٤٢ـ٤٣).

لكن ما الحل اذا طلب الطرف الآخر ان

---

(١) وهكذا يذكر الاستاذ عنان مثلا حادثة جرت في أسبانيا :

«وكان من أثر هيبة عبدالملك في نفوس الملوك النصارى، أن احتكم اليه أمير قشتالة الكونت سانشو غرسية، ومنندیث كونثالث زعيم جنيقية، والوصي على ملك ليون الطفل، وكان ملك ليون وهو الفونسو الخامس، يومئذ ما يزال حدثا في العاشرة من عمره، وكانت أمه البيرة اختا لسانشو غرسية، وكان سانشو يرى بذلك انه احق بالوصاية على ابن اخته الملك الطفل، من منندیث كونثالث، فلما احتكم الطرفان الى عبدالملك، ندب قاضي النصارى أصبغ ابن سلمة، لبحث النزاع والفصل فيه، فقضى لمنندیث كونثالث باحقيته للوصاية، واستمر بالفعل وصيا على ملك ليون حتى قتل غيلة في سنة ٣٩٨هـ (١٠٠٨م)»، ويضيف الاستاذ عنان :

«والظاهر أن سانشو غرسية لم يرضه هذا الحكم، فبدت منه أعراض العدوان على ارض المسلمين، أو هو قد اعتدى عليها بالفعل. ومن ثم فانا نجد عبدالملك يخرج بقواته في صيف سنة ٣٩٤ (١٠٠٤م) ويقصد الى اراضي قشتاله ويعيث فيها، ولم يبد سانشو اية مقاومة، فقفل عبدالملك الى قرطبة، واضطر سانشو الى طلب الصلح، وقصد بنفسه الى قرطبة، فاستقبله عبدالملك احسن استقبال، واعيد عقد الصلح والتهادن بين الفريقين، وتعهد سانشو ان يعاون عبدالملك في غزواته ضد مملكة ليون، وضد خصومه من بني غومس وغيرهم» (محمد عبدالله عنان: دولة الاسلام في الاندلس ـ الخلافة الاموية والدولة العامرية، العصر الاول ـ القسم الثاني، مؤسسة الخانجي، القاهرة، ١٣٨٠ـ ١٩٦٠، ص ٥٥٨).

(٢) راجع محمد علاء الدين الحصفكي: شرح الدار المختار، جـ٢، مطبعة محمد على صبيح، ص ١٥٠.

(٣) وهو ما أكده الاستاذ الدكتور فودة بقوله :

"Thus, Islam rests the prevalence of peace between Muslims on their acceptance of the Islamic doctrine as arbirator in their disputes, whether internal or international". (E. Foda : The projected arab court of justice, op. cit, p. 50).

ينزل على حكم الله وحكم رسوله، أو ذمة الله وذمة رسوله. ؟ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«وان تحصنوا منكم في الحصن فسألوكم أن ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم الله ولا حكم رسوله، فانكم لا تدرون ما حكم الله وحكم رسوله فيهم، وان سألوكم ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله، واعطوهم ذمم انفسكم»[1].

يقول أبويوسف:

«ولو سألوا أن ينزلوا على أن يحكم فيهم بحكم الله تعالى أو حكم القرآن فان الحديث جاء بالنهي أن ينزلوا على حكم الله فيهم، لانا لا ندري ما حكم الله فيهم، فلا يجابوا الى ذلك، فإن أجابوهم، ونزل القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير أفضل ذلك للدين والاسلام، ان رأى أن قتل المقاتلة وسبي الذرية أفضل للاسلام واهله أمضى ذلك فيهم على حكم سعد بن معاذ، وان رأى أن يجعلهم ذمة يؤدون الخراج أفضل للاسلام والدين وأحسن في توفير الفيء الذي يتقوى به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من المشركين أمضى ذلك الأمر فيهم، ألا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه العزيز «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو أهل الشرك الى الاسلام فان أبوا فاعطاء الجزية، وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حقن دماء أهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم»[2]

---

(١) الخراج لابي يوسف، ص ١٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٢. ويرى الاستاذ قراعة ان وجه قول ابي يوسف في جواز الاستنزال على حكم الله: «ان الاستنزال على حكم الله تعالى، هو الاستنزال على الحكم المشروع للمسلمين في حق الكفرة وهو القتل - والسبي - وعقد الذمة - كل ذلك حكم مشروع في حقهم. وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من نهيه الأمراء عند بعث الجيش اذا حاصروا مدينة أو حصنا عن ان ينزلوهمْ على حكم الله عز وجل، لانهم لا يدرون ما حكم الله تعالى فيهم، يحتمل انه مصروف الى زمان جواز ورود النسخ. وهو حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانعدام استقرار الاحكام في حياته عليه الصلاة والسلام، لئلا يكون الانزال على الحكم المنسوخ لاحتمال النسخ فيما بين ذلك، وقد انعدم هذا المعنى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لخروج الاحكام عن احتمال النسخ بوفاته صلى الله عليه وسلم. واذا جاز الانزال على حكم الله سبحانه وتعالى عند ابي يوسف، فالخيار فيه الى الامام، فايما كان أفضل للمسلمين من القتل - والسبي - والذمة - فعل، لأن كل ذلك =

واذا اراد القاضي أو المحكم أن يصدر حكمه فعليه أن يعلم وقائع الدعوى والحكم واجب التطبيق فيها.

وقد ذكرت الشريعة الاسلامية أهم الطرق المطبقة في هذا الخصوص ومنها:

أ) الاقرار أو الاعتراف[1] وهو تسليم الخصم بثبوت حق خصمه عليه والاصل فيه، قوله تعالى:

- «أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا: أقررنا» (آل عمران: ٨١)؛

- «كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم» (النساء: ١٣٥).

ب) الشهادة أو البينة: وهي عبارة عن اخبار في مجلس الحكم بلفظ الشاهد لاثبات حق معين أو واقعة محددة. والاصل فيها قوله تعالى:

- «واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء» (البقرة: ٢٨٢).

- «واشهدوا اذا تبايعتم» (البقرة: ٢٨٢)

- «واشهدوا ذوي عدل منكم» (الطلاق: ٢)

جـ) اليمين: اذ للمدعي - عند عجزه عن اثبات دعواه وانكار المدعى عليه - أن يطلب من القاضي توجيه اليمين اليه. والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: البينة على من ادعى، واليمين على من انكر».

= حكم الله سبحانه وتعالى المشروع للمسلمين في حق الكفرة» (على قراءة: العلاقات الدولية في الحروب الاسلامية، القاهرة ص ٨٧-٨٨).

ويرى الامام السرخسي انه «لا ينبغي للمسلمين ان يعطوا المشركين عهد الله ولا عهد رسوله لانهم ربما يحتاجون الى النبذ اليهم ونقض عهد الله وعهد رسوله لا يحل». (الامام السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، جـ١٠، ص٨).

ويقول الامام النووي: «ينبغي لمن قال له غيره، بيني وبينك كتاب الله، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أن يقول سمعنا وأطعنا أو سمعا وطاعة أو أشبه ذلك قال الله تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا واولئك هم المفلحون)». (الامام النووي: المنتقى المختار من كتاب الاذكار، اختيار الشيخ محمد علي الصابوني، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩-١٩٨٩، ص ٢٩٧).

(١) الاقرار في الفقه الاسلامي يعادل الاعتراف في الفقه الوضعي. بل سوى فقهاء المسلمين بينهما. وهكذا جاء في الروض المربع:

والاقرار هو «الاعتراف بالحق مأخوذاً من المقر وهو المكان كأن المقر يجعل الحق في موضعه وهو اخبار عما في نفس الامر لا انشاء» (الروض المربع، للبهوتي بشرح زاد المستنقع لابي النجا الحجاوي، تصحيح ومراجعة احمد وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة ص ٥٣٤).

ولا شك أن ما تقدم يفترض أن يقوم اطراف النزاع بتقديم الادلة التي تثبت مواقف كل منهم وتدعم وتؤيد الادعاءات التي يبسطونها أمام من يقوم بالتحكيم، باعتبار أن ذلك من لوازم التحكيم وأسسه الضرورية.

وتقديم الادلة والبراهين أمر حثت عليه الشريعة الاسلامية، وهو ما أكدته القاعدة التي تقرر: «ان كنت ناقلا فالصحة وان كنت مدعيا فالدليل». ويؤكد ذلك ايضا قوله تعالى:

«قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين» (النمل: ٦٤ البقرة: ١١١)

«قل هاتوا برهانكم هذا ذكر من معي وذكر من قبلي» (الانبياء: ٢٤).

المبحث الخامس

حكم محكمة التحكيم

يثير حكم محكمة التحكيم أمرين أساسيين يتعلقان بخصائصه، وأسباب بطلانه.

أ) خصائص حكم محكمة التحكيم في الشريعة الاسلامية:

القاعدة الاساسية في القانون الدولي المعاصر هي أن حكم محكمة التحكيم، يتميز بأمرين أساسيين: كونه نهائيا (بحيث يحسم النزاع بين الطرفين)، وملزما (اذ لا يجوز أن يتحلل اطراف النزاع منه).

أما في الفقه الاسلامي، فيبدو أن القاعدة غير واضحة بخصوص الزامية أو عدم الزامية أحكام التحكيم. فقد أخذ البعض بالرأي الاول، وأخذ آخرون بالرأي الثاني.

وهكذا يقول الامام ابن أبي الدم:

«اذا حكم المحكم هل يلزم حكمه بنفسه؟ أم لا بد من تراضي الخصمين بعد الحكم؟

فيه قولان أصحهما «أنه يلزم بنفسه، كالحاكم، فعلى هذا لو رفع حكمه الى حكم أجراه على وفق الشرع كغيره من القضاة» والثاني أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم».

«ومهما رضيا، ثم رجع أحدهما قبل أن يحكم لم ينفذ حكمه وفاقا، وانما الخلاف فيه اذا استمر على الرضا حتى حكم، ولم يجدوا رضا.

هذا هو المذهب، وفيه وجه بعيد انهما اذا رضيا أولا، فلما خاض رجع أحدهما، لم يؤثر رجوعه، ونفذ الحكم، وهذا الوجه حكاه الامام واستبعده، وحكاه الماوردي عن أبي

سعيد الاصطخري ولم يستبعده.

ولو رضيا ثم رجع أحدهما قبل ان ينشيء الخوض، فلا وجه الا ابطال الحكم، وفيه شيء»[1].

وكأمثلة للاتجاه الذي يقرر عدم الزامية أحكام التحكيم يمكن أن نذكر مثالين :

ـ وهكذا رداً على كتاب لمعاوية يقول أبوموسى الأشعري :

«. . . واما قولك : ان الحكمين اذا حكما على أمر فليس للمحكوم عليه أن يكون بالخيار، انما ذاك في الشاة والبعير، وأما في أمر هذه الأمة فليست تساق الى ما تكره، ولن تذهب بين عجز عاجز، ولا كيد كائد، ولا خديعة فاجر»[2].

ـ ويذهب الشريف الرضي الى القول بخصوص قوله تعالى «فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» ولم لم يقل حاكما بدل قوله حكما، ان «العرب تسمى الرجل حكما اذا تنافر اليه الرجلان ففضل أحدهما على صاحبه، وانما سمي حكما لانه ليس يتجاوز أن يعلمهما أن احدهما أفضل من الآخر، وليس هناك الزام أمر ولا امضاء حكم كما يفعل الحكام، فلذلك لم يسم حاكما» ويضيف أن القرآن سماهما حكمين لنقصان تصرفهما ولو ملكا التصرف من جميع الوجوه لسماهما حاكمين»[3].

ومن أمثلة الاتجاه الثاني، يمكن أن نذكر العديد من الامثلة :

ـ من ذلك ما رواه صخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم، فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح، فجعل صخر يومئذ عهد الله وذمته : أن لا يفارق هذا القصر، حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب اليه صخر : أما بعد، فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله، واني مقبل بهم وهم في خيل، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة. . واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة، فقال : يا نبي الله،

---

(١) ابن ابي الدم الشافعي: كتاب أدب القضاء، وزارة الاوقاف، العراق ١٩٨٤م، جـ١ ص ٤٢٩ـ٤٣٠.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: الامامة والسياسة، ط، البابي الحلبي، القاهرة، جـ١، ص ١٢٠.

(٣) الشريف الرضي: حقائق التأويل في متشابه التنزيل، دار التراث الاسلامي، دار المهاجر، بيروت، ص ٣٢٢.

ان صخـرا أخـذ عمتي، وقـد دخلت فيـما دخـل فيـه المسلمـون، فـدعـاه فقـال: يـا صخـر، ان القـوم اذا اسـلمـوا فقـد احـرزوا دمـاءهم وأمـوالهم، فـادفـع الى المغيرة عمته، فدفعها اليه، وسأل النبي صـلى الله عليـه وسلم مـاء كـان لبني سليم، قـد هـربوا عن الاسـلام، وتـركـوا ذلـك المـاء، فقال: يا نبي الله أنـزلنيه أنـا وقومي. قـال: نعم فأنزله، وأسلموا ـ يعني السلميين ـ فأتـوا صخرا وسألوه: أن يدفع اليهم الماء.؟ فأبى، فأتوا نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، أسلمنا. وأتينا صخرا ليدفع الينـا ماءنـا، فأبى علينـا، فدعاه فقال: يا صخر، ان القوم اذا أسلمـوا احـرزوا أموالهم ودمـاءهم، فادفـع الى القوم ماءهم. قال: نعم يا نبي الله، قال: ورأيت وجـه رسول الله صـلى الله عليه وسلم يتغـير عنـد ذلك حمـرة «حياء من أخـذه الجـاريـة، وأخذه الماء»[1].

كذلك جاء في الفتاوى الهندية:

«ولا يصلح للحكـومة أسـير من المسلمين في أيديهم وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم وكـذلـك رجـل منهم أسلم وهـو في دارهم وكـذلـك رجـل منهم هـو في عسكـر المسلمـين وفي السـير الكبـير اذا شرطـوا ان ينـزلوا عـلى حكم فلان عـلى انـه حكم بينهم بشيء فقـد مضى الحكم فـان لم يحكم بينهم بشيء ردوا الى مأمنهم أو شرطوا أنا ننزل عـلى حكم فـلان على أنـه ان حكم فينا ان تبلغـونا الى مأمننا أمضيتم ذلك فلا ينبغي للمسلمـين أن ينزلوهم على هذا الشرط واذا انزلوهم على هـذا الشرط فـلا ينبغي للحكـم ان يحكـم بردهم الى مأمنهم ومـع هذا لـو انزلـوهم على هـذا الشرط وحكم الحاكم بـالرد الى مـأمنهم أمضينا حكمه ونردهم الى مأمنهم.[2].

ويقول أبويوسف: واذا حاصر المسلمـون حصنا لأهل الحرب فصالحوهم على أن ينزلوا عـلى حكم رجل سمـوه فحكم ذلك الـرجل فيهم أن نقتـل المقـاتلة ونسبي الـذريـة فـان حكمه هذا جائز، هكذا حكم سعد بن معاذ في بني قريظة.[3].

---

(١) راجـع الامام ابن الاثـير: جامـع الأصول من احـاديث الرسـول، تحقيق محمد حـامد الفقي، مطبعـة السنـة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠، الطبعة الاولى، جـ ٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) الفتاوى الهنديـة (المسماة بـالعالمكـيرية) في مـذهب الامام ابي حنيفـة، دار احياء التـراث العربي، بـيروت ١٤٠٠ـ١٩٨٠، جـ ٢، ص ٢٠٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ص ٢٠١.

هذان هما الاتجاهان الموجودان في الفقه الاسلامي بخصوص الزامية او عدم الزامية احكام التحكيم خصوصا اذا تعلق موضوعه بأمر ذي طابع دولي. ونحن نرى أن توافر التراضي على التحكيم هو سبب الزاميته، ويتضح ذلك من قوله تعالى:

«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»، فهذه الآية الكريمة تقرر أمرين هامين:

(اولا) ضرورة توافر التراضي على التحكيم ويتضح ذلك من قوله تعالى «يحكموك»[1]

(ثانيا) أن حكم المحكم ملزم لأطراف النزاع، ويبدو ذلك من قوله تعالى «ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما». أي ينصاعوا له ويعملوا به.

ونضيف الى ما تقدم انه لما كان التحكيم وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية التي تستند الى التراضي، وهو جوهر اي عهد او عقد، فإن قاعدة الوفاء بالعهد - وهي قاعدة أساسية في الشريعة الاسلامية واجبة التطبيق - تحتم ضرورة الالتزام بحكم التحكيم وتنفيذه. (ما لم يتوافر سبب من أسباب بطلانه).

(ب) اسباب بطلان أحكام محاكم التحكيم في الشريعة الاسلامية:

اذا كان حكم محكمة التحكيم ملزما ونهائيا، فليس معنى ذلك أنه يكون واجب التنفيذ دائما وفي كل الاحوال.ذلك أن هناك عيوبا تشوب الحكم وتؤدي الى بطلانه. وأهم تلك العيوب في الفقه الدولي المعاصر تتمثل في:

- عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم؛
- المخالفة الجوهرية في الاجراءات؛
- الغلط في القانون؛
- تجاوز المحكمة للحدود المرسومة لها في اتفاق التحكيم».

وقد تعرض فقهاء المسلمين لبعض

---

(١) يقول الامام أبو السعود «يحكموك» أي «يتحاكموا اليك ويترافعوا اليك وانما جيء بصيغة التحكيم مع أنه صلى الله عليه وسلم حاكم بأمر الله سبحانه ايذانا بأن حقهم أن يجعلوه حكما فيما بينهم ويرضوا بحكمه وان قطع التنظر عن كونه حاكما على الاطلاق، «(تفسير ابي السعود المسمى) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم»، دار المصحف، القاهرة، جـ٢، ص١٩٧).

(٢) راجع بخصوص قاعدة الوفاء بالعهد في الشريعة الاسلامية، كتابنا: «المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية»، المرجع السابق، ص ١١٥-١٤٨.

العيوب السابقة، والتي نذكر أهمها فيما يلي:

١ ـ عدم صحة تشكيل محكمة التحكيم:

يرى فقهاء المسلمين أن المحكمة التي يتم تشكيلها بالمخالفة لقواعد الشريعة الاسلامية يكون حكمها باطلا.

يقول أبويوسف:

«وان سألوا أن ينزلوا على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابوا الى ذلك ولا يشرك في الحكم في الدين كافر، ولو اخطأ الوالي فأجابهم الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة للمسلمين أو يسلموا فإنهم لو أسلموا لم يكن عليهم سبيل، ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم، وان كان في ايديهم أسارى من اسرى المسلمين فسألوا أن ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فإن أجابهم الامام لم يجز حكم الاسير فيهم الا بأن يصيروا ذمة أو يسلموا فلا يكون عليهم سبيل. وكذلك التاجر المسلم الذي معهم في دارهم، وكذلك من أسلم منهم وهو مقيم في دارهم، وان كان مقيما في عسكر المسلمين وهو منهم فلا احب أن يقبل حكمه وان كان مسلما، من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام»[1].

ومعنى ذلك أنه حتى لو تم التراضي ـ خطأ ـ على تحكيم غير المسلم أو الأسير أو التاجر المسلم الموجود في دار الحرب، او المسلم المقيم بينهم فإن الحكم الصادر لا ينفذ، الا في الحدود السابقة (أن يصبحوا ذمة أو مسلمين)، وعلة ذلك تكمن ـ عند أبي يوسف ـ في الخشية من أن يتأثر اولئك الاشخاص بقومهم أو بمن يقيمون معهم في اصدار الحكم (صدور الحكم عن هوى شخصي دونما أسباب موضوعية تؤيده).

٢ ـ خروج المحكمين عن الحدود المرسومة لهم:

يلاحظ ان التحكيم يفترض عدم خروج المحكمين عن الحدود المرسومة لهم، والا شاب حكمهم عيب البطلان لتجاوز السلطة.. وقد استند الامام علي الى هذا السبب ليؤسس رفضه لقرار محكمة التحكيم التي شكلت من عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري للفصل في النزاع بينه وبين حاكم

---

(١) الخراج لابي يوسف، ص ٢٠٤.

سورية (معاوية بن أبي سفيان)، بقوله:

«فأجمع رأي ملئكم على أن اختاروا رجلين، فأخذنا عليهما أن يجعجعا عند القرآن، ولا يجاوزاه، وتكون ألسنتهما معه، وقلوبهم تبعه، فتاها عنه، وتركا الحق وهما يبصرانه، وكان الجور هواهما، والاعوجاج رأيهما، وقد سبق استثناؤنا عليهما في الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما، وجور حكمهما والثقة في ايدينا لأنفسنا حين خالفا سبيل الحق، وأتيا بما لا يعرف من معكوس الحكم»[1]

ومعنى ذلك أن الامام علي يرى أن خروج المحكم عن الحدود التي رسمت له بشأن القانون واجب التطبيق يعتبر سببا لرفض حكمه. . وهو أيضا سبب جائز التطبيق في الوقت الحالي على أي حكم لمحكمة تحكيم تخالف القواعد التي رسمت اصلا لها.

٣ـ مخالفة الحكم للقواعد الاسلامية العليا:

من المعلوم أن هناك بعض القواعد الاسلامية التي لا يجوز الخروج عليها ولو بالتراضي. والغرض من ذلك جد واضح: المحافظة على وحدة تطبيق الشريعة الاسلامية وعدم الخروج عليها عن طريق المعاهدة او حكم محكمة التحكيم[2].

ومن القواعد الانسانية التي قررها الاسلام قاعدة عدم جواز قتل من لم يقاتل او له تدبير أو رأي في القتال (كالنساء والشيوخ والاطفال)، فاذا أصدر المحكم حكما يقضي بخلاف ذلك كان حكمه باطلا.

في هذا المعنى يقول أبو يوسف:

«وان حكموا مسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بأن تقتل المقاتلة والذرية والنساء فقد اخطأ الحكم والسنة، فلا تقتل الذرية والنساء وتقتل المقاتلة خاصة، ويجعل الذرية والنساء سبيا، واذا حكم بقتل رجال من رجالهم وأكابرهم ممن يخاف غدره وبغيه وأن يصير بقية الرجال مع الذرية ذمة فذلك جائز، وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى أنه أفضل للاسلام وأهله، ولا

---

(١) انظر نهج البلاغة ـ وهو ما اختاره الشريف الرضي من كلام أمير المؤمنين علي بن ابي طالب، دار مطابع الشعب، القاهرة، ص ٢٠٦.

(٢) مؤلفنا: «المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية»، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

ينبغي للوالي أن يقبل في الحكم مثل هذا منهم»[1]

ويقول ابن قدامة انه ان حكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم نفذ حكمه وهو ما حكم به سعد بن معاذ في بني قريظة فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة. وان حكم بالمن على المقاتلة وسبى الذرية يلزم حكمه لأن الحكم اليه فيما يرى المصلحة فيه فكان له المن كالامام (وهذا مذهب الشافعي). وذهب اتجاه آخر الى أنه. لا يلزم لأن عليه ان يحكم بما فيه الحظ ولاحظ للمسلمين في المن، وان حكم بالمن على الذرية فلا يجوز لأن الامام لا يملك المن عليهم فكذلك الحاكم ويحتمل الجواز لأن هؤلاء لم يتعين السبي فيهم بخلاف من سبي فانه يصير رقيقا. . وان حكم عليهم بالفداء جاز لأن الامام مخير في الأسرى بين القتل والفداء والاسترقاق والمن فكذلك الحاكم. وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمه لأن عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولذلك لا يملك الامام اجبار الأسير على اعطاء الجزية»[2].

معنى ذلك ان فرض المحكم لعقد الذمة لا يجوز[3].

تلكم أهم أسباب بطلان احكام التحكيم في الشريعة الاسلامية[4].

---

(١) الخراج لابي يوسف، ص٢٠٣ .

(٢) ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، جـ١٠، ص٥٤٥ـ٥٤٧ .

(٣) يذهب الامام النووي الى أن هناك رأيين (احدهما) أنه لا يجوز الا برضاهم لأنه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم. (والثاني) يجوز لانهم نزلوا على حكمه (انظر المجموع شرح المهذب، الناشر يوسف علي، مطبعة الامام، القاهرة، جـ١٨، ص١٠٥).

(٤) جاء في شرح فتح القدير أنه اذا أصدر المحكم حكمه «لزمهما لصدور حكمه من ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق مذهبه أمضاه لأنه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك الوجه وأن خالفه أبطله لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه «وشرح ذلك يكمن في أنه:
« كالمقلد فلا يبطله الا ان يكون جورا بيناً لم يختلف فيه أهل العلم، ونحن فرقنا بأن ولاية القاضي عامة على الناس لعموم ولاية الخليفة المقلد له، بخلاف المولىين له انما لهما ولاية على انفسهما فقط لا على القاضي فلا يلزم حكمه القاضي لانه لم يحكمه، ولأن تقليدهما اياه بمنزلة اصطلاحهما على شيء في المجتهدات كان للقاضي ان يبطله او ينفذه فكذا هذا، وهذا يبين لك ان المراد من قوله وان خالفه أبطله ليس ما يعفيه ظاهره من لزوم ابطال القاضي اياه، (ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، المرجع السابق، جـ٧، ص٣١٧). =

الفصل الثاني

التحكيم في ممارسات المملكة العربية السعودية

كأية دولة، لجأت المملكة العربية السعودية الى التحكيم كوسيلة لحل منازعاتها الدولية مع الدول الاخرى ولذلك نصت العديد من المعاهدات الدولية التي ابرمتها المملكة على اللجوء الى التحكيم لفض المنازعات الناجمة عنها وكذلك كأي نظام قانوني داخلي، أصدرت المملكة نظاما للتحكيم ولائحة تنفيذية له لبيان القواعد واجبة التطبيق التي تنظم احكامه وشروطه سواء بالنسبة لأطراف التحكيم، أو المحكمين، أو القواعد القانونية واجبة التطبيق، أو القواعد الاجرائية التي يجب مراعاتها، . . . الخ.

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: موقف المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة من التحكيم الدولي.

المبحث الثاني: نظام التحكيم المطبق في المملكة ولائحته التنفيذية. .

المبحث الأول

موقف المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة من التحكيم الدولي

تم النص في كثير من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية على امكانية اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل ما قد ينشأ عنها من خلافات أو منازعات.

ولعل النص التالي يعد من اقدم النصوص التي ارتبطت بها المملكة والتي نصت على اللجوء الى التحكيم. اذ تنص المادة الثامنة من معاهدة الصداقة الاسلامية والاخوة العربية بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية لعام ١٣٥٣هـ:

«يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بأن يمتنعا عن

= ومعنى ما تقدم أمران:

(أولا) أن الامام ابن الهمام يرى أن مخالفة حكم المحكم لمذهب القاضي يعد سببا من اسباب بطلانه.

(ثانيا) ان فقهاء المسلمين عرفوا ضرورة اللجوء الى القاضي الداخلي كوسيلة لتنفيذ احكام محاكم التحكيم الدولية (وهي مسألة تأخذ بها الكثير من القوانين المعاصرة).

الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما، وبأن يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشؤه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها، أم كان ناشئا عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية، وفي حالة عدم امكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجأ الى التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة. . ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءا منها وبعضا متمما للكل فيها»[1].

ويلاحظ ان المملكة لجأت الى التحكيم حتى في علاقتها مع الشركات. وهكذا تنص الاتفاقية الاولى من اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته لعام ١٣٥٢هـ، في المادة الحادية والثلاثين:

«اذا نشأ شك أو اشكال او خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية او تنفيذها او تفسير شيء منها او تنفيذه او فيما له علاقة بها او في حقوق أحد الفريقين او تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة اخرى تحال القضية الى محكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما، وعلى وازع يختاره

---

(١) مجموعة المعاهدات وزارة الخارجية جدة، ج ١ ص ١٥٦، وانظر تفصيلات عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية والمكون من خمس مواد في المرجع السابق ص ١٦١ ـ ١٩٦٢م. ومن اقدم اتفاقات التحكيم ـ التفصيلية ـ التي ارتبطت بها المملكة بروتوكول التحكيم المبرم بين المملكة الحجارية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية (٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩هـ ـ ٧ نيسان ١٩٣١) والذي ينص على مايلي:

المادة الاولى: يجب التحكيم بواسطة محكمين لا يتجاوز عددهم الستة ينتخبون بالتساوي من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين برئاسة شخص يتفق الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر.

المادة الثانية: اذا رغب احد الفريقين الساميين المتعاقدين في أن يحيل الى التحكيم أية قضية من القضايا التي يجب احالتها وفق احكام هذا البروتوكول عليه ان يعلن رغبته حينئذ الى الفريق الآخر مع بيان اسماء محكميه، ايضا، على أن يتم الاجتماع خلال ستة اشهر من تاريخ اعلان رغبة الفريق الاول في اجراء التحكيم.

المادة الثالثة: يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق مع الفريقين في خلال المدة المذكورة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة: على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يرسل الى الفريق الاخر والى رئيس هيئة التحكيم مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التي تستند اليها والفريق المرسلة اليه المذكرة أن يجيب عليها بشرط أن يكون ذلك خلال الستة الاشهر المنصوص عليها في المادة الثانية اعلاه

المادة الخامسة: يجتمع المحكمون في المحل الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين، وعلى هيئة التحكيم ان =

الحكمان قبل الشروع في التحكيم، ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر ذلك خطيا منه. واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزا عن الاتفاق فيما بينهما ان يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة ان يعين وازعا ويعتبر حكم المحكمين في القضية باتا.. اما اذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوازع في القضية نهائيا.. اما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون في لاهاي (هولندة)[1].

وقد تم النص ايضا على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ عن المعاهدة، في كثير من المعاهدات التي ابرمتها المملكة[2].

المبحث الثاني

نظام التحكيم المطبق في المملكة ولائحته التنفيذية

صدر في المملكة نظام التحكيم بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٢١هـ كذلك صدرت

تصدر قرارها خلال ثلاثة اشهر.

المادة السادسة: يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يقدما الى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التي تطلبها للقيام بمهمتها.

المادة السابعة: لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين ان يعين شخصا او اكثر لبسط نقطة نظره أمام هيئة التحكيم في المسألة المختلف عليها.

المادة الثامنة: يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا قطعيا بقبول وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكمون في المسألة المرفوعة اليهم وللمحكمين اذا اقتضى الامر ان يصدروا قرارهم بالاكثرية.

المادة التاسعة: تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها ونصف رواتب ونفقات الرئيس وكتبة الاسرار وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم.

المادة العاشرة: يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل النسخة المبرمة من قبل الطرفين (المرجع السابق، جـ١، ص٧٣-٧٤)

(١) نفس المرجع، جـ١ ص ٣٥٠-٣٥١).

(٢) حيث تم النص مثلا على اللجوء الى التحكيم قبل عرض النزاع على مجلس الجامعة العربية او مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (انظر د. احمد ابو الوفا، مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية، دراسات سعودية، العدد ٥، معهد الدراسات الدبلوماسية، =

اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم في ١٤٠٥/٩/٨هـ بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢١/٧/م.

وليس غرضنا هنا هو التعليق بصورة تفصيلية على النصوص السابقة، اذ هذا ليس محله، وانما سنقوم، بحسب ما يقتضيه المقام، باشارات سريعة الى أهم ما تضمنته وخصوصا بالنسبة لمن له حق اللجوء الى التحكيم، وموضوعه، والشروط الواجب توافرها في المحكم، والقانون واجب التطبيق، واجراءات التحكيم، ووسائل الاثبات، وحكم هيئة التحكيم.

(أ) من له حق اللجوء الى التحكيم وموضوعه[1].

يجوز اللجوء الى التحكيم من قبل:

١ـ الاطراف في نزاع معين قائم، ومعنى ذلك أن اتفاقهم على التحكيم يكون بعد قيام النزاع (فكرة التراضي اللاحق على التحكيم).

٢ـ الاطراف في عقد معين اذا اتفقوا مسبقا

= الرياض، ١٤١١ـ١٩٩١، ص٧٣ ومابعدها) ويلاحظ ان الاتفاق المبرم بين المملكة وتونس بشان تنظيم النقل الجوي الدولي (١٣٨٨ـ١٩٦٨) لم يتبع النهج الذي تم اقراره مع الدول العربية الاخرى (احالة الامر الى مجلس جامعة الدول العربية ليفصل فيه في النهاية)، وانما اكتفى بالتحكيم مع اعطاء رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني سلطة تعيين رئيس المحكمة اذا لم يتفق الطرفان على ذلك. ومع نص الاتفاق المذكور على التزام الطرفين بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم، فقد اضاف وسيلة لضمان تنفيذه: تتمثل في ان يتحلل الطرف الآخر من تطبيق الاتفاق.. وهكذا تنص المادة ١٥/٥.

«اذا لم ينفذ احد الطرفين المتعاقدين قرارات التحكيم فللطرف المتعاقد الآخر في المدة التي يستمر فيها هذا التقصير ان يحد او يوقف او يلغي الحقوق والمزايا التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر طالما استمر في تقصيره، ويتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المعين من قبل على ان يتحملا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم». (انظر مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٥٠٠ـ٥٠١).

وانظر ايضا النص على اللجوء الى التحكيم في اتفاقية النقل الجوي بين المملكة وتركيا لعام ١٣٨٨ـ١٩٦٨م (المرجع السابق، ص ٥٢١)، وبينها وبين اليمن لعام ١٣٩٠ـ١٩٧٠ (نفس المرجع، ص ١٤٢ـ١٤٣)، وبينها وبين السنغال لعام ١٣٨٧ـ١٩٦٧ (نفس المرجع، ص ٣٨٩) وبينها وبين ايطاليا لعام ١٣٩١ـ١٩٧١ (نفس المرجع، ص ٣٨ـ٣٩).

وهناك قضية تحكيم شهيرة خاصة بالمملكة، وهي قضية تحكيم ارامكو، والتي حدثت في الخمسينيات، وكانت تتعلق بنزاع نتج عن اتفاق ابرمته المملكة مع أوناسيس سنة ١٩٥٤م بحق انشاء شركة ساتكو والتي يكون لها حق افضلية نقل بترول السعودية. وقد رفضت ارامكو ذلك متذرعة بعقد الامتياز المبرم سنة ١٩٣٣م.

(١) راجع المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧ من نظام التحكيم والمواد ٨،٦،٢،١ من اللائحة التنفيذية.

على التحكيم في أي نزاع يقوم نتيجة لتنفيذ العقد(فكرة التراضي السابق على التحكيم).

٣ـ لا يجوز للجهات الحكومية اللجوء للتحكيم لفض منازعاتهم مع الآخرين الا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء، ويجوز بقرار مسبق منه أن يرخص لجهة حكومية في عقد معين بانهاء المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم، وفي جميع الحالات يخطر مجلس الوزراء بالاحكام الصادرة.

٤ـ لا يجوز التحكيم بين اطراف نزاع خاص بمسائل لا يجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل ما هو متعلق بالنظام العام.

ويودع اطراف النزاع وثيقة التحكيم لدى الجهات المختصة أصلا بنظر النزاع والتي تتولى قيد طلبات التحكيم المقدمة اليها وتصدر قرارا باعتماد وثيقة التحكيم. ولا يجوز الاتفاق على التحكيم الا ممن له أهلية التصرف الكاملة، مع مراعاة أن الوصي على القاصر والولي المقام وناظر الوقف لا يجوز له اللجوء الى التحكيم الا باذن من المحكمة المختصة.

ويراعى أنه اذا تم الاتفاق على التحكيم (سواء كان التراضي سابقا أو لاحقا على قيام النزاع) فلا يجوز النظر في النزاع الا وفقا لنظام التحكيم.

(ب) الشروط الواجب توافرها في المحكم:

اشترط نظام التحكيم واللائحة التنفيذية في من يقوم بالتحكيم عدة شروط نوجزها فيما يلي[1]:

١ـ يجب أن يكون من ذوي الخبرة، وحسن السيرة والسلوك، كامل الاهلية.

٢ـ اذا تعدد المحكمون فيجب أن يكون عددهم وترا (٣، ٥، ٧، . . الخ)[2].

٣ـ لا يجوز عزل المحكم ـ بعد تعيينه ـ الا بتراضي الخصوم، كما لا يجوز رده الا لذات الاسباب التي يرد بها القاضي.

٤ـ يكون المحكم من الوطنيين أو الاجانب المسلمين ويجوز أن يكون من بين موظفي الدولة بعد أخذ موافقة الجهة التي يتبعها.

---

(١) انظر المواد ٤، ١١، ١٢ من نظام التحكيم، والمادتين ٣، ٤ من اللائحة التنفيذية.

(٢) ويبدو أن الغرض من ذلك هو تسهيل الوصول الى قرار من هيئة التحكيم تتحقق فيه الاغلبية، بعكس الحال اذا كان العدد زوجيا فقد تتساوى الاصوات.

٥ـ لا يجوز تعيين محكم يكون له مصلحة في النزاع، أو من حكم عليه بحد أو تعزير أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفته العامة أو حكم بشهر افلاسه ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

(ج) القانون واجب التطبيق:

بينت اللائحة التنفيذية ضرورة الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية عند اصدار حكم بالتحكيم في نزاع معين.

ولذلك اشترطت اللائحة في المحكم ان يكون:

«من الوطنيين أو الاجانب المسلمين» (المادة ٣).

وأضافت انه عند تعدد المحكمين يجب أن:

«يكون رئيسهم على دراية بالقواعد الشرعية والانظمة التجارية والحرف والتقاليد السارية في المملكة» (المادة ٣).

واضافت اللائحة (مادة ٣٩).

«يصدر المحكمون قراراتهم.. بمقتضى أحكام الشريعة الاسلامية والانظمة الشرعية».

ويلاحظ انه حتى عند تنفيذ الحكم يجب الا يخالف الشرع. ولذلك نصت المادة ٢٠ من نظام التحكيم على أن يكون الحكم واجب التنفيذ بأمر من الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع ويصدر الامر بناء على طلب أحد ذوي الشأن وبعد: «التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعا».

(د) اجراءات التحكيم:

يسير أي تحكيم وفقا لقواعد اجرائية معينة، الغرض منها حماية اطراف النزاع وكذلك الوصول بعملية التحكيم الى نهايتها والغاية المرجوة منها (اصدار حكم فاصل في النزاع). وقد تضمن نظام التحكيم واللائحة الكثير من القواعد التي تخص النواحي الاجرائية.

وتتعلق هذه الاجراءات خصوصا[1] بتحديد مواعيد معينة لتقديم أطراف النزاع مستنداتهم ومرافعاتهم المكتوبة والشفوية، ومتى يمكن مد الميعاد (لموت احد الخصوم، او لتعيين محكم جديد، او لظروف تتعلق بموضوع النزاع)، ولمن تسلم الاوراق

---

(١) راجع المواد ١٣، ١٤، ١٥ من نظام التحكيم، والمواد ١٣، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٣٦ من اللائحة التنفيذية.

المطلوب اعلانها، وأين تسلم (في الموطن، أو الموطن المختار) (بالنسبة للدولة يكون التسليم للوزراء وامراء المناطق ومديري الجهات الحكومية أو من يقوم مقامهم، وما يتعلق بالاشخاص العامة للنائب عنها أو من يقوم مقامه)، أو في مركز ادارة الشركات او الجمعيات او المؤسسات الخاصة، اذا تعلق الاعلان بها، والنص على ضرورة نظر الدعوى في جلسة علنية وأنه يجوز في أحوال معينة نظرها في جلسة سرية، ومتى يمكن تأجيل نظر الدعوى، وضرورة التسوية بين الخصوم فيما يتعلق بتقديم الملاحظات والدفاع الشفهي او الكتابي وفي المواعيد المحددة. كذلك تتعلق قواعد الاجراءات بسلطة الرئيس في ضبط الجلسة وادارتها.. كذلك تم النص على ان تكون اللغة الرسمية هي اللغة العربية وعلى الاجنبي الذي لا يستطيع التكلم بالعربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الاقوال التي نقلها. وفي جميع الاحوال على هيئة التحكيم مراعاة أصول التقاضي مع تمكين كل طرف من تقديم مستنداته ودفوعه وحججه كتابة وشفاهة.

(هـ) وسائل الاثبات :

يلعب الاثبات دورا مهما في أية قضية وفي أي نزاع باعتباره دليلا على اثبات ادعاءات كل طرف وبخصوص ما يطلبه من هيئة التحكيم.

وقد نص نظام التحكيم وكذلك اللائحة التنفيذية[1] على أمور تتعلق بالاثبات بعضها خاص بالخصوم، والبعض الآخر خاص بهيئة التحكيم نفسها.

١ـ فيما يتعلق بالخصوم :

القاعدة الذهبية في هذا الخصوص هي أن من يدعي شيئا عليه عبء اثباته. ويتمثل ذلك خصوصا في المستندات والاوراق والوثائق التي تقدم لهيئة التحكيم[2]، أو سماع أقوال الشهود الذين يقدمهم.

٢ـ وفيما يتعلق بالمحكمة :

تم النص على أن لهيئة التحكيم دورا كبيرا

---

(١) انظر المواد ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من اللائحة التنفيذية.

(٢) ولذلك مثلا نصت المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية: يمكن لأي محتكم طلب تأجيل نظر القضية مدة مناسبة تقدرها هيئة التحكيم لتقديم ما لديه من مستندات أو أوراق او ملاحظات منتجة أو مؤثرة في القضية وللهيئة تكرار التأجيل لمدة أخرى اذا وجدت مبررا لذلك.

فيما يتعلق بالاثبات في الدعوى المنظورة أمامها. ويتمثل ذلك في الامور الآتية:

- على الهيئة أن تقوم باثبات الوقائع والاجراءات التي تتم في الجلسة في محضر يحرره سكرتير الهيئة وتحت اشرافها، ويوقع عليه رئيس الهيئة والمحكمون والسكرتير.

- لهيئة التحكيم بناء على مبادرة منها أو بطلب من أحد الخصوم الزام خصم معين بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده، في الاحوال الآتية:

(أ) اذا كان مشتركا بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص اذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

(ب) اذا استند اليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

(ج) اذا كان النظام يجيز مطالبته بتقديمه او تسليمه.

ويجب ان يبين في هذا الطلب:

١- أوصاف المحرر الذي يعينه.

٢- فحوى المحرر بقدر ما يمكن من التفصيل.

٣- الواقعة التي يستدل بها عليه.

٤- الدلائل والظروف التي تؤيد انه تحت يد الخصم.

٥- وجه إلزام الخصم بتقديمه.

- لهيئة التحكيم ان تأمر بوسائل التحقيق المنتجة في الدعوى بشرط ان تكون الوقائع المراد اثباتها تتعلق بالنزاع او تؤثر فيه وبشرط أن يكون من الجائز قبولها.

- لهيئة التحكيم بمبادرة منها أو بطلب من أحد الخصوم، استجواب الخصم الآخر.

- لهيئة التحكيم اللجوء الى الخبراء لتقديم تقرير بشأن بعض الوقائع أو المسائل الفنية والمادية المنتجة في الدعوى.

- لهيئة التحكيم الانتقال لمعاينة بعض الوقائع المتنازع عليها والمنتجة في الدعوى.

ويلاحظ ان لهيئة التحكيم - بالتطبيق للمادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية - العدول عن اجراءات الاثبات التي أمرت بها بشرط بيان اسباب ذلك في محضر الجلسة، وكذلك يجوز لها أن لا تأخذ بنتيجة الاجراء مع بيان أسباب ذلك في الحكم.

(و) حكم هيئة التحكيم:

ما أن تنتهي مختلف الاجراءات - الشفوية والمكتوبة - أمام محكمة التحكيم وما يتصل بتلك الاجراءات من أمور تتعلق بالاثبات، فإن المحكمة عليها أن تقوم بالمداولة تمهيدا لاصدار حكم فاصل في النزاع المطروح أمامها. وتحدد الهيئة عند قفل باب المرافعة

موعد اصدار الحكم. وسنشير، في عجالة سريعة، الى خصائص الحكم وأسباب تأخير تنفيذه.

١ـ خصائص حكم هيئة التحكيم:

يتميز حكم هيئة التحكيم بالآتي:[1]

(أولا) يجب اصدار الحكم في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم ما لم يتفق على تحديده، فاذا لم يحدد في الوثيقة ميعاد معين فعلى المحكمين اصدار الحكم خلال تسعين يوما من تاريخ صدور قرار اعتماد وثيقة التحكيم والا جاز لمن يريد من الخصوم رفع الامر الى الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع لتقرير اما مد الميعاد او الفصل في الموضوع.

(ثانيا) يصدر الحكم بأغلبية الاراء، وبالاجماع اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح.

(ثالثا) يجب ان يشتمل الحكم على وثيقة التحكيم وملخص لأقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره. ويتم توقيع المحكمين على الحكم فاذا رفض واحد أو أكثر التوقيع يتم اثبات ذلك في الحكم.

(رابعا) يصبح الحكم واجب التنفيذ نهائيا بأمر من الجهة المختصة اصلا بنظر النزاع ويصدر هذا الامر بناء على طلب أحد ذوي الشأن، وتكون للحكم قوة الحكم الصادر من الجهة التي اصدرت الامر بالتنفيذ. ويذيل الامر بالتنفيذ بالصيغة الاتية:

«يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.

٢ـ أسباب تأخير تنفيذ حكم هيئة التحكيم:

يلاحظ ان هناك أسبابا ثلاثة، يمكن أن تؤخر تنفيذ الحكم الصادر من هيئة التحكيم، وهي[2]:

(أولا) الاعتراض على الحكم:

اذ تودع جميع الاحكام الصادرة من المحكمين خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلا بنظر النزاع وللخصوم تقديم اعتراضاتهم عليها الى هذه الجهة الاخيرة

---

(١) انظر المواد ٩، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١ من نظام التحكيم، والمادتين ٣٨، ٤٤ من اللائحة.

(٢) راجع المادتين ١٨، ١٩ من نظام التحكيم، والمادتين ٤٢، ٤٣ من اللائحة.

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغهم بها. فاذا تم ذلك تنظر تلك الجهة في الاعتراض وتقرر احد أمرين: اما رفضه وتصدر حينئذ الأمر بتنفيذ الحكم، أو قبوله وتفصل فيه. واذا لم يتم الاعتراض خلال المدة المذكورة تصبح الاحكام نهائية.

(ثانيا) تصحيح الاخطاء المادية البحتة:

يكون لهيئة التحكيم تصحيح الاخطاء المادية البحتة (كأخطاء املائية أو حسابية) بقرار تصدره بمبادرة منها أو بطلب من أحد الخصوم.

(ثالثا) طلب تفسير الحكم:

يكون للخصوم طلب تفسير الحكم من الهيئة التي اصدرته.. ولا يجوز طلب التفسير، وهذا أمر بدهي، الا لما وقع في منطوق الحكم من غموض أو ابهام. ويكون قرار التفسير متمما للقرار الاصلي.

تلكم هي أهم ملامح نظام التحكيم ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية.

خاتمة عامة

يمثل ما تقدم نذرا من فيض أو عجالة سريعة لموضوع التحكيم في الشريعة الاسلامية. وقد تبين لنا ـ مما تقدم ـ ان الاسلام كرس التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية لما في التحكيم من سرعة في فض أسباب الخلاف، ولكونه ـ في بعض الاحوال ـ أقل في النفقات ولاستناده الى ارادة الخصوم سواء فيما يتعلق باختيار المحكمين أو مدى سلطتهم في الفصل في النزاع، ولأن التحكيم يتميز بكونه يحسم النزاع بين أطرافه.

والاسلام في ذلك لا يخرج عما كان سائدا قبل بزوغ شمسه: فقد لجأ العرب[1] وامم

---

(١) بل صار التحكيم موضع مثل: «في بيته يؤتى الحكم» وهو مثل حكاه العرب على لسان البهائم حيث التقطت الارنب ثمرة، فاخذها الثعلب و اكلها، فانطلقا يختصمان الى الضب.

فقالت الارنب: يا ابا الحسل. فقال: سميعا دعوت.

قالت اتيناك لنختصم اليك. فقال: عادلا حكمتما.

قالت: فاخرج الينا. قال: في بيته يؤتى الحكم.

قالت: اني وجدت ثمرة. قال: حلوة فكليها.

قالت: فاختلسها الثعلب. قال: لنفسه بغي الخير.

قالت: فلطمته. قال: بحقك أخذت.

قالت: فلطمني. قال: حر انتصر.

أخرى الى التحكيم لفض المنازعات الدولية أو الداخلية، أو حتى بعد ظهور الاسلام:

فقد استمرت أمم كثيرة في اللجوء الى التحكيم في الوقت الحاضر. ذلك ان غاية التحكيم - في كل العصور - واحدة: الفصل في المنازعات واصدار حكم حاسم فيها[1].

وقد كان ذلك هو ما توخته المملكة العربية السعودية من اللجوء الى التحكيم في ممارستها له في علاقاتها التعاهدية مع الدول الاخرى، حيث تم النص على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ عن تلك المعاهدات بطريق سلمي هو طريق التحكيم، كذلك نظمت المملكة في نظام للتحكيم ولائحته التنفيذية العديد من القواعد - التي سبق الاشارة الى اهمها - التي تحكم سير عملية التحكيم ومن يحق له اللجوء الى التحكيم، وموضوعه، والاجراءات المتبعة، والقواعد القانونية المطبقة، وخصائص حكم محكمة التحكيم ومدى قوته التنفيذية.

وقد لاحظنا تأثر نظام التحكيم الصادر في المملكة وكذلك لائحته التنفيذية بالشريعة الاسلامية في احوال كثيرة، منها اشتراط كون المحكم مسلما، وتطبيق قواعد الشريعة عند الفصل في النزاع، وعدم تنفيذ الحكم اذا وجد ما يمنع من تنفيذه شرعا، وعدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح

= قالت: فاقض بيننا.. قال: قد قضيت.

فصار هذا القول مثلا (راجع الميداني: مجمع الامثال: عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨، جـ ٢، ص ٤٤٢، رقم ٢٧٤٢).

وانظر على نسق ذلك حكايتين ذكرهما الميداني في المرجع السابق، ص ٤٤٢-٤٤٣).

وقد استند عمر بن الخطاب وهو خليفة للمسلمين الى المثل المذكور حينما ذهب الى زيد بن ثابت ليحكم في النزاع الذي كان قائما بينه وبين أبي بن كعب حول نخل (أنظر الحادثة التي ذكرناها سابقا).

ويلاحظ ان هناك فارقا بين الحكم والمحكم: فالحكم هو الذي يحكم في الامور وبين الناس، اما المحكم فهو الذي يحكم في نفسه كحديث «ان الجنة للمحكمين» اي للذين يخيرون اذا وقعوا في الاسر بين الشرك والقتل فيختارون القتل» وتبقى كلمة حكم على حالها في المفرد والجمع فنقول في بيته يؤتى الحكم، واختلف الحكم في القضية.

راجع زهدي جارالله: الكتابة الصحيحة، الاهلية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ص ٩٠).

(١) عرَّف فقهاء المسلمين التحكيم بأنه «تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما.

(حاشية ابن عابدين، جـ٥ ص ٤٢٨) وقد اخذت مجلة الاحكام العدلية بتعريف قريب، بقولها (مادة ١٧٩٠): «التحكيم هو عبارة عن اتخاذ خصمين حاكما برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما».

فيهـا، وضرورة المسـاواة بـين الخصـوم، وضرورة تقديم وسائل اثبات تؤيـد ادعاءات كـل طـرف في القضيـة، الى غـير ذلـك من الأمور[1].

(١) ادى وجود المملكة العربية السعودية داخل المنظمات الـدولية الى تـوسيع دائـرة الموضـوعات التي يمكن اخضاعها للتحكيم. وهكذا يقرر النظام الموحـد لاستثمار رأس المال الأجنبي بدول مجلس التعـاون والذي اقره المجلس الوزاري في دورته الثـلاثين «الـرياض ١٤٠٩ ـ١٩٨٩» جـواز اللجوء الى التحكيم، اذ تنص المادة ١٠ على انه : «دون الاخلال بالحق في الالتجاء الى القضاء المحلي للدولة يجوز تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ احكام هذا النظام عن طريق التحكيم. ويتم التحكيم باتفاق خاص بين المستثمر والدولة او طبقا لاتفاقيات التحكيم الجماعية العربية، او الدولية التي تكون الدولة طرفا فيهـا، او وفقا لـلاتفاقيـات الثنائية التي تربط الدولـة بدولـة المستثمر بحسب الاحوال» (راجع النظـام الموحـد لاستثمار رأس المـال الأجنبي بدول مجلس التعاون، الأمانة العامة ـ مجلس التعاون، الرياض، ١٤١٠ـ ١٩٩٠م، ص ١٢).

قائمة بأهم المراجع

(أولا) باللغة العربية :

— ابن أبي الدم الشافعي : كتاب أدب القضاء، وزارة الاوقاف، العراق، ١٩٨٤م

— ابن الأثير: جامع الأصول من أحاديث الرسول، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠

— ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

— ابن الطلاع: أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق د. محمد ضياء الدين الأعظمي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٢-١٩٨٢

— ابن الهمام: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٩-١٩٧٠م

— ابن حزم: المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

— ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤م.

— ابن قدامة: المغنى والشرح الكبير، دار احياء التراث العربي، بيروت.

— ابن قتيبة الدينوري: الامامة والسياسة، ط البابي الحلبي، القاهرة.

— ابوالسعود: تفسير ابي السعود المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، دار المصحف، القاهرة.

— أبويوسف: الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٢هـ .

— د. احمد ابوالوفا: المعاهدات الدولية في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١-١٩٩١م.

— مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية، دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد ٥، ١٤١١-١٩٩١.

— الباجي : المنتقى شرح موطأ الامام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت.
— الام للشافعي، دار الشعب، القاهرة.
— الشريف الرضي : ـ نهج البلاغة، دار مطابع الشعب، القاهرة،
— حقائق التأويل في متشابه التنزيل، دار التراث الاسلامي ـ دار المهاجر، بيروت.
— الميداني : مجمع الأمثال، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨م ـ
— النووي : ـ روضة الطالبين.
— صحيح مسلم بشرح النووي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢
— المجموع شرح المهذب، الناشر يوسف علي، مطبعة الامام، القاهرة.
— د. قحطان عبدالرحمن الدوري : عقد التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، وزارة الاوقاف، العراق، ١٤٠٥-١٩٨٥م.
— علي قراعة : العلاقات الدولية في الحروب الاسلامية، القاهرة (بدون تاريخ).

(ثانيا) باللغات الأجنبية :

- Abdul - Rahman Arabi: 1 'Islam et la guerre a` l'epoque du prophete Mohomet, these , Lausanne, Ambilly, 1954.
- E. Foda: The projected arab court of justice, M. Nijhoff, 1957.
- A. Kassis: Proble`mes de base de l'arbitrage en droit compare` et en droit international, LGDJ, Paris, 1987.
- Mahmassani: The principles of international law in the light of Islamic doctrine, RCADI, 1966, I, Vol. 117.
- M. Natsir: Some observations concerning the role of Islam in national and international affairs, Cornell University, Itheca, 1954.
- S. Pirzada: Islam and international law, 1965.
- A, Rechid: L'Islam et le droit des gens, RCADI, 1937, II.

التعاون الاعلامي الخليجي المشترك

الاستاذ الدكتور فاروق أبوزيد *

تعتبر تجربة التعاون الاعلامي بين دول الخليج العربية، نموذجا مميزا في المنطقة العربية، فرغم تعدد محاولات التعاون العربي الاعلامي، الجماعي منها أو الثنائي، إلا أن اغلب هذه المحاولات قد توقفت أو تجمدت بسبب الحساسيات والمواقف السياسية الطارئة، التي شابت العلاقات العربية، العربية طوال السنوات الطويلة الماضية، والتي تعود الى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، حين حصلت اغلب الدول العربية على استقلالها، ولكنها ورثت مع الاستقلال تركة مثقلة بالحساسيات والخلافات التي زرعت في الأرض العربية خلال الحقبة الاستعمارية، وهكذا عانى العرب جميعا منذ بداية الخمسينات من هذا القرن وحتى بداية التسعينات من المعارك الاعلامية العربية، العربية، والتي اتخذت احيانا شكل الحملات الصحفية، واتخذت في احيان اخرى شكل الحرب الاذاعية .

لذلك كان نجاح تجربة دول الخليج العربية في اقامة تعاون اعلامي مشترك، مثلا يمكن ان يحتذى به في بقية المنطقة العربية .

ولقد تضافرت مجموعة من العوامل، لكي تضع اساسا متينا للتعاون الاعلامي الخليجي، ولعل في مقدمتها تشابه الانظمة السياسية بالمنطقة، واستقرارها بالاضافة الى التقارب الوثيق بين شعوب المنطقة حضاريا وثقافيا، وتماثل العادات والتقاليد وانماط الحياة، وهو الأمر الذي جعل من محاولات التعاون الاعلامي بين دول المنطقة ممكنة، ثم قابلة للتطور بعد ذلك .

وقد بدأ التعاون الاعلامي الخليجي المشترك، بعد فترة قصيرة من حصول عدد

---

* استاذ الاعلام بمعهد الدراسات الدبلوماسية .

كبير من دول الخليج العربية على استقلالها، وفي ٤ يناير ١٩٧٦، انعقد المؤتمر الأول لوزراء الاعلام في دول الخليج العربية بمدينة ابوظبي بدولة الامارات العربية المتحدة، وفي هذا المؤتمر وضعت اسس التكامل الاعلامي بين دول المنطقة، حيث تم اقرار انشاء العديد من المؤسسات الاعلامية الخليجية المشتركة، مثل جهاز تليفزيون الخليج ومؤسسة الانتاج البرامجي المشترك، ووكالة انباء الخليج والمركز الخليجي لتنسيق التدريب الاذاعي والتليفزيوني، بالاضافة الى لجنة العلاقات الاعلامية لدول الخليج ولجنة التنسيق والتخطيط للاعلام البترولي(!) ومركز التراث الشعبي لدول الخليج .

وكالة انباء الخليج

انشئت وكالة انباء الخليج بقرار من المؤتمر الأول لوزراء الاعلام بدول الخليج العربية، ثم وقعت اتفاقية انشاء الوكالة في ٧ يونية ١٩٧٦م، بمدينة المنامة في دولة البحرين، ولكنها لم تبدأ عملها الفعلي إلا في ابريل ١٩٧٨م .

وقد حدد الغرض من انشاء الوكالة بتجميع الاخبار والمواد الاخبارية والتحقيقات والصور في الخليج والخارج من اجل عرض الحقائق، وتوزيع المواد على مؤسسات الاخبار والافراد وتزويدهم بأكبر قدر ممكن من الخدمات الاخبارية، وتتكون ميزانية الوكالة من مساهمات الدول الاعضاء، وتحدد بالنسب التي تساهم بها في ميزانية الجامعة العربية، بالاضافة الى حصيلة ماتقوم به من نشاط أو ما تؤديه من خدمات، وكذلك من المعونات والهبات والقروض من حكومات الدول ومن الافراد والمؤسسات التي يوافق مجلس ادارة الوكالة على قبولها، والوكالة معفية من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف المالية بكافة انواعها المقررة في الدول الاعضاء .

واعضاء الوكالة متساوون في الحقوق والواجبات ولا يجوز اسقاط عضوية أية دولة إلا اذا قصرت في الوفاء بالتزاماتها المقررة في اتفاقية انشاء الوكالة، ويكون اسقاط العضوية بموافقة باقي الدول الاعضاء .

وقد بدأت الوكالة عملها ببث ساعتين يوميا، ثم اخذت تزيد من ساعات البث تدريجيا حتى أصبحت اليوم ٢٠ ساعة يوميا، وتستخدم الوكالة اسلوبان للبث :

الأول : البث عن طريق الخطوط المباشرة التي تربط مقر الوكالة في المنامة بعواصم الدول الاعضاء والسفارات الخليجية في العالم، بالاضافة الى خطوط مباشرة ترتبط بمقر الجامعة العربية وعدد من العواصم الاوروبية وامريكا وآسيا من خلال شبكة ارسال عبر الاقمار الصناعية، وتعمل هذه الخطوط لمدة أربع وعشرين ساعة .

الثاني : البث عن طريق المرسلات بواسطة أجهزة الارسال التي تعمل على

الموجة القصيرة، وتبث لمدة ١٨ ساعة يوميا، وذلك الى مناطق الخليج، الجزيرة العربية والشرق الاوسط وشمالي افريقيا وأوروبا .

ويعمل حاليا بالوكالة ٦٥ صحفيا وموظفا، ولها مراسلون في نيويورك وواشنطن ولندن والرباط وتونس وباريس وروما بالاضافة الى مراسلي الوكالة في الدول الاعضاء والمراسلين المتجولين الذين يقومون بتغطية أهم الاحداث العالمية المرتبطة بدول المنطقة، وللوكالة نشرة اخبارية يومية، وعدد من التقارير الاقتصادية والاجتماعية والصناعية، وخدمة للتحقيقات الصحفية التي توزع على كافة الصحف العربية وبعض الصحف الاجنبية، كذلك تذيع الوكالة نشرة ثقافية بمعدل يومين في الاسبوع، وتقريرا اسبوعيا عن مجمل الاحداث الخليجية الهامة، ومنذ اكتوبر ١٩٨٦م استضافت وكالة انباء الخليج مركز التجميع الاخباري لدول مجلس التعاون العربية[٢] .

جهاز تليفزيون الخليج

وكان للخدمة التليفزيونية نصيب كبير في مجال التعاون الاعلامي الخليجي المشترك، فقد انشيء جهاز تليفزيون الخليج في ٨ فبراير ١٩٧٧م، بهدف تنسيق التعاون بين دول المنطقة وتطوير التليفزيون وبرامجه، وتبادل البرامج والخدمات والخبرات واجراء البحوث وتعزيز دور التليفزيون في خدمة خطط التنمية بالمنطقة، وللجهاز مجلس ادارة يرأسه وزير الاعلام بالمملكة العربية السعودية، ومقر الجهاز مدينة الرياض .

وتحدد المادة الثالثة من قانون انشاء الجهاز اهدافه في النقاط التالية :

١ ـ تنسيق التعاون بين هيئات التليفزيون في الدول العربية بمنطقة الخليج، لتقوم برسالتها وتعزيز روح الاخاء وتنمية الاتجاهات والمقومات المشتركة .

٢ ـ تطوير امكانات الدول الاعضاء في حقل التليفزيون .

٣ ـ تنمية تبادل الاخبار والبرامج والمعلومات والخبرات والاشخاص والمواد التليفزيونية التي تعود بالنفع على الدول الاعضاء .

٤ ـ تشجيع التدريب والبحوث والدراسات في مجال التليفزيون .

٥ ـ تعزيز دور التليفزيون في خدمة خطط التنمية في المنطقة .

٦ ـ التعاون مع الهيئات المعنية على توفير الوسائل التقنية للربط التليفزيوني بين الدول الاعضاء واستغلال الوسائل المتاحة ليتمكن الجهاز من تنسيق بث البرامج المشتركة .

٧ ـ ايجاد حلول في نطاق الجهاز وبروح الاخاء والتعاون لما قد ينشأ من مشاكل في الحقل التليفزيوني بين دول الخليج .[٣] .

وقد قام الجهاز بتحقيق العديد من الخطوات الهامة في مجال التبادل البرامجي بين الدول الاعضاء، كما قام بانشاء جهاز لدبلجة البرامج الاجنبية، وتم اعداد برامج

خليجية مشتركة مثل برنامج (التنمية والتعليم) الذي يبث عبر القمر الصناعي العربي (عربسات) وبرنامج (السهرة الخليجية المشتركة) والتي تقدم مرة كل شهر، ويقوم باعداد كل حلقة دولة من الدول الاعضاء بالتناوب، وتذاع في كافة محطات الخليج في وقت واحد.

مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك

لقد انشئت مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربية، بقرار من المؤتمر الثاني لوزراء الاعلام في دول الخليج المنعقد بالرياض في ١٠ اكتوبر ١٩٧٧م، وقد نصت اتفاقية انشاء المؤسسة على ان يكون لها شخصية اعتبارية كمؤسسة اقليمية عربية، وان يكون مقرها مدينة الكويت.

وقد حددت المادة الرابعة من الاتفاقية اهداف المؤسسة في الاغراض التالية:

١ ـ احياء التاريخ العربي والاسلامي وابراز المثل العليا لدين الاسلام الحنيف والتعريف بابعاد الاسلام وسير ابطاله وقادته.

٢ ـ احياء التراث الخليجي وخاصة الفنون الشعبية والعمل على تسجيلها وثائقيا لتكون مرجعا تاريخيا ومصدرا للنهوض بمستوى الفنون والآداب الخليجية.

٣ ـ التعريف بكل مناطق الخليج.

٤ ـ الارتفاع بمستوى الانتاج الفني للبرامج الاذاعية والتليفزيونية، والقاء الضوء على ما يصدر من أهل الخليج من انتاج أدبي وفني وعلمي.

٥ ـ كشف البراعم الناشئة في مختلف مجالات الفنون والآداب والعمل على اظهار مواهبها وتشجيعها بمختلف الوسائل الاعلامية.

٦ ـ اتاحة الفرصة للعاملين في المحطات الاذاعية والتليفزيونية من الدول الاعضاء في رفع كفاءتهم الفنية والمهنية واكتساب الخبرات المختلفة[٤].

وتسعى المؤسسة الى تحقيق اهدافها عن طريق انتاج برامج اذاعية وتليفزيونية وسينمائية مشتركة، وان يساهم في تمويل هذه البرامج واعدادها وتنفيذها، كافة الدول العربية الخليجية، وقد اتاحت اتفاقية انشاء المؤسسة مصادر متعددة لتمويل نشاطها، كمساهمات الدول الاعضاء والميزانية التأسيسية ثم الايرادات الناجمة عن بيع البرامج المنتجة بالاضافة الى المعونات والهبات من المؤسسات التي تلتقي اهدافها مع اهداف المؤسسة في النواحي التربوية والاجتماعية والتعليمية[٥].

وقد تمكنت المؤسسة من انتاج عدد من البرامج التليفزيونية، لعل من أهمها مسلسل الاطفال (افتح ياسمسم) وقد انتج منه ١٣٠ حلقة مدة كل منها نصف ساعة، وعرض في كافة محطات التليفزيون بدول الخليج العربية. ومنها أيضا برنامج (سلامتك) وهو برنامج صحي وتعليمي وتربوي، وانتجت المؤسسة عددا من الافلام التسجيلية من ابرزها برنامج (الخليج حضارة وبناء) وبرنامج (اعماق الخليج)، وبرنامج آخر عن (بناء السفن الخشبية القديمة)، كذلك قامت

المؤسسة بدبلجة عدد من المسلسلات الأجنبية مثل (قصص عالمية)، و(حول العالم في ٨٠ يوما) و«حكايات من هنا وهناك» وعدد آخر من مسلسلات الاطفال والرسوم المتحركة، كذلك انتجت المؤسسة عدة برامج ثقافية تحت عنوان (موسوعة الحضارة العربية والاسلامية).

اذاعة صوت مجلس التعاون

وتم انشاء خدمة اذاعية خليجية مشتركة تحت اسم (اذاعة صوت مجلس التعاون)، لكي تعبر عن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي تبث لمدة تتراوح ما بين ساعتين وثلاث ساعات يوميا، وهي تبث بالتناوب من أراض الدول الاعضاء في مجلس التعاون، ولمدة ثلاثة أشهر في كل دولة، تتولى خلاله الدولة المضيفة اعداد وتنفيذ مواد الاذاعة بالتعاون مع الدول الاخرى، ويصل البث الى جميع انحاء دول المجلس عن طريق الربط بين الدولة التي تبث منها الاذاعة وبقية دول المجلس[٦].

وفي المذكرة التي وضعتها الامانة العامة حول صوت مجلس التعاون، حددت اهداف الاذاعة في النقاط التالية:

١ ـ اذاعة صوت مجلس التعاون هي صوت للمجلس وليست صوت عنه، صوت يراعي خصائص المجلس ويواكب مراحل تطوره ويتفاعل مع سيرته مبتعدا عن الدعاية الممجوجة وملتزما بالمصداقية والثقة.

٢ ـ نقل هموم المواطن الخليجي في الدول الاعضاء وملامسة احتياجاته ورغباته، باعتبارها قناة اتصال وتواصل بين افراد المجتمع.

٣ ـ النقل الصادق لانشطة المجلس ودوله وتطعيم الرأي العام بحصيلة وثمرة العمل الجماعي، ليتفاعل المواطن مع واقعه وليتأقلم مع متطلباته.

٤ ـ نقل نشاطات المجلس وتوجهات دوله ومظاهر التنمية فيها الى العالم الخارجي.

٥ ـ التركيز على خصوصية الثقافة الخليجية في اطار الثقافة العربية الاسلامية لابناء المنطقة.

٦ ـ تنمية الكوادر الوطنية من ابناء دول المجلس في مجالات العمل الاذاعي المختلفة وترسيخ تواصل الاسرة الاذاعية في الدول الاعضاء.

٧ ـ الارتفاع بمستوى انتاج البرامج الاذاعية وتطوير الامكانات والكوادر المحلية المختصة في هذا المجال (الاخراج ـ الانتاج ـ الاعداد ـ التمثيل) من خلال اتاحة الفرصة لها لممارسة نشاطها ضمن ظروف متقدمة.

اما وسائل تحقيق هذه الأهداف، كما جاء في مذكرة الامانة العامة، فتتلخص في التالي:

١ ـ الربط المباشر وتقوية البث الاذاعي ليصل الى أكبر عدد من المستمعين داخل دول المجلس وخارجها.

٢ ـ تنظيم لقاءات دورية للمشرفين على اذاعة الصوت لشرح هذه الأهداف

وسبل تحقيقها، مع ضرورة مشاركتهم في الاجتماعات الدورية للجنة الفنية للصوت .

٣ ـ تطوير البرامج بحيث تلبي احتياجات واهتمامات المستمعين على النطاقين الاقليمي والدولي، بحيث تغطي احداث ونشاطات المجلس بالاضافة الى أهم الأحداث العربية والاسلامية والدولية[٧] .

وقد تمت الانطلاقة الاولى لصوت مجلس التعاون من دولة الكويت في الفترة من ١٥ الى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٤م، ابان انعقاد القمة الخامسة لقادة دول مجلس التعاون في دولة الكويت .

ونظرا للنجاح الذي حققه الصوت خلال هذه الفترة، فقد عاود الصوت بثه رسميا من دولة قطر في ٢٣ فبراير ١٩٨٥م بناء على توصية الاجتماع الثاني لوكلاء وزارات الاعلام بدول المجلس، ثم انتقل الصوت الى دولة الامارات العربية المتحدة، ثم دولة البحرين فالكويت، ثم المملكة العربية السعودية، وقد استضافت الصوت سلطنة عمان ابان قمة مجلس التعاون السادسة في مسقط لمدة ثمانية ايام، وأصبح يحل في كل دولة من دول المجلس كل ثلاثة أشهر، ثم صدر عن الاجتماع الرابع لوزراء الاعلام بدول المجلس قرار بتمديد فترة استضافة صوت مجلس التعاون الى سنة ميلادية كاملة، وبناء على ذلك فقد استمر الصوت من اذاعة الكويت حتى نهاية عام ١٩٨٩م . وفي أول يناير ١٩٩٠م استضافته دولة قطر لسنة كاملة، وهكذا بالتوالي بين دول المجلس .

وهكذا أصبحت اذاعة صوت مجلس التعاون، حقيقة واقعة، تعكس برامجها النهضة الحضارية الشاملة في دول مجلس التعاون، وتعمل على احياء التراث الثقافي والحضاري للمنطقة، كما تقوم باذاعة النشاطات المختلفة في الدول الاعضاء، كما تقوم الاذاعة بالتركيز على الانتاج الاذاعي المشترك، وتبادل البرامج الاذاعية بين دول مجلس التعاون[٨] .

مركز التجميع الاخباري

ومن مجالات التعاون التليفزيوني بين دول مجلس التعاون، انشاء مركز التجميع الاخباري لمحطات التليفزيون في دول مجلس التعاون، وقد بدأ عمله من خلال التليفزيون الكويتي، ثم تم تثبيته من قبل الاجتماع الثالث لوزراء الاعلام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتم استبدال مهامه من التبادل اليومي للاخبار ذات الطابع السياسي الى التركيز على انشطة دول المجلس من خلال حقيبة اسبوعية تلقى الضوء على كافة الانشطة الثقافية والاجتماعية في الدول الاعضاء، ويتولى المركز تجميعها واعادة بثها الى محطات التليفزيون بدول مجلس التعاون[٩] .

إفاق المستقبل

بعد العدوان العراقي على دولة الكويت، قرر المجلس الأعلى لدول الخليج العربية في دورته الحادية عشر في الدوحة، طرد العراق من المنظمات الخليجية، لذلك قرر وزراء الاعلام لدول مجلس التعاون، وقف العمل الاعلامي مع العراق، وذلك على النحو التالي:

أ ـ انهاء عضوية العراق من جميع المؤسسات الاعلامية وهي مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك، وجهاز تليفزيون الخليج، ومركز التراث الشعبي، ومركز التوثيق الاعلامي.

ب ـ انهاء عضوية الدول الاعضاء في مركز التوثيق الاعلامي في بغداد، وتصفية هذا المركز.

جـ ـ وبالنسبة لمؤسسة الانتاج البرامجي المشترك، فقد تقرر تحوير مسمى المؤسسة الى مؤسسة الانتاج البرامجي المشترك لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وان يتكون مجلس ادارة المؤسسة من الوكلاء المساعدون لشؤون التليفزيون بمجلس التعاون لدول الخليج العربية او من يقوم في مقامهم، وتتولى المؤسسة جميع مهام الانتاج البرامجي الاذاعي والتليفزيوني لدول المجلس، اضافة الى ما يحال لها من مهام في هذا المجال من الامانة العامة، وان تظل المؤسسة على استقلالها المالي والاداري والفني، وفق لوائحها الداخلية.

د ـ وبالنسبة لمركز التراث الشعبي، فتقرر تحويل مسمى المركز الى «مركز التراث الشعبي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية وان يضم مجلس ادارة المركز وكلاء وزارات الاعلام بمجلس التعاون لدول الخليج العربية، او من يقوم في مقامهم، وان يتولى المركز مهام التنسيق والتعاون في مجالات التراث والاثار بدول المجلس، اضافة الى ما يحال له من مهام في هذا المجال من الامانة العامة وان يظل المركز على استقلاله المالي والاداري والفني وفق لوائحه الداخلية.

هـ ـ وبالنسبة لجهاز تليفزيون الخليج، فقد تقرر تحوير مسمى الجهاز الى «جهاز تليفزيون الخليج لمجلس التعاون لدول الخليج العربية»، وان يتكون مجلس ادارة الجهاز من وكلاء وزارات الاعلام المساعدين لشؤون التليفزيون بمجلس التعاون لدول الخليج العربية أو من يقوم مقامهم، ويتولى الجهاز المهام الموكلة اليه في نظام تأسيسه بين دول مجلس التعاون، اضافة الى ما يحال له من مهام في هذا المجال من الامانة العامة، ويظل الجهاز على استقلاله المالي والاداري والفني وفق لوائحه الداخلية.

كذلك فقد قرر وزراء اعلام دول مجلس التعاون، ان تبقى نسب مساهمات الدول الاعضاء في ميزانية

هـذه المؤسسـات كـما هي، مـع تخفيض ميزانياتها بنسبة مساهمة العراق .

ومن المتوقع ان تزدهر آفـاق التعاون الاعلامي بين دول مجلس التعاون، وان تنجـح في تحقيق المـزيـد من خـطوات التقـارب والعمل الاعـلامي المشترك في الفترة القادمة، خاصة بعد تجـربة أزمـة الخليج، وادراك الجميع لأهميـة الاعلام ودوره وتأثيره، كذلك فـإن قرار القمـة الخليجيـة لـدول مجلس التعـاون بـطرد العراق من المنظمات الخليجية، وتطبيقه في المجال الاعلامي بقـرار وزراء اعلام دول مجلس التعـاون بـاستبعـاد النـظام العـراقي من عضـويـة كـافـة المنـظمات الاعلامية الخليجيـة، من شأنـه ان يقدم دفعة قوية لوسائل الاعـلام الخليجية في طـريق النمـو والتقـدم، وسيـزيـد من فعـاليتها ويؤكـد على مصـداقيتها لـدى شعـوب المنـطقـة، وذلـك بفضـل مـا أصبحت تتمتـع به هـذه الاجهـزة الان من تجـانس واستقـرار، يعكس طـابـع التجـانس والاستقرار الـذي تتميـز بـه دول مجلس التعاون .

المراجـــع

(١) محمد علي العويني ـ الاعلام الخليجي ـ مكتبة **الانجلو** المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٨٤ ـ ص ٢٩١-٢٩٤ .

(٢) الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : وكالات الانباء في دول مجلس التعاون . مطبعه الامانة العامة ـ الرياض ١٩٩٠م ـ ص ٦٣ ـ ٧٢

(٣) جهاز تليفزيون الخليج : التلفزيون في دول الخليج ـ الرياض ١٩٧٩م ص ٥

(٤) ماجي الحلواني وعاطف العبد : الانظمة الاذاعية في الدول العربية ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ ١٩٨٧م ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(٦) الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : أجهزة الاذاعة والتليفزيون في دول مجلس التعاون . مطبعة الامانة العامة ـ الرياض ـ ص ١١ ـ ١٢ .

(٧) الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : مذكرة الامانة العامة حول صوت مجلس التعاون .

(٨) الامانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية : اجهزة الاذاعة والتليفزيون في دول مجلس التعاون ـ ص ١٢ .

(٩) نفس المصدر ص ١١ ـ ١٢ .

◆ تقارير وتعليقات

المملكة العربية السعودية والنظام الدولي الجديد من المنظور الجيوبولتيكي

د. حسن المنقوري*

١ ـ مقدمة:

ببداية الوفاق الدولي الجديد منذ منتصف الثمانينات تراءت في الأفق بشائر الانفراج الدولي وبداية عصر حل المشكلات الاقليمية وتراجع حدة الصراع بين القوى العظمى العالمية ليحل محله التعاون والاعتماد المتبادل لمجابهة جميع المشكلات الأقليمية والدولية. وفي غضون ذلك ودون مقدمات أو ترتيب مسبق طغت أزمة الخليج الى سطح خضم النظام الدولي الجديد كأزمة إقليمية لها ابعاد دولية كأنما أريد بها تحدياً واختباراً لهذا النظام الجديد بعد ان قطع شوطاً في ارساء دعائمه خلال عامين من الزمان. وأتخذت الأزمة طابعاً فريداً من نوعه بحكم انها حدثت في أكثر أقاليم العالم أهمية وحساسية واستخدمت فيها قوة هائلة من أجل فرضها كوضع قائم بتجاهل كل الاعراف والقوانين الدولية. ولما كانت الأزمة بأبعادها العسكرية أكبر من طاقة الأقليم لاحتوائها في مهدها وبما أن المنطقة بطبيعة الحال ليست هامشية بالقدر الذي يمكن تجاهل مثل هذا الحدث والتغاضي عنه كان لابد ان تتخذ الأزمة طابعا دولياً يأخذ بزمام الامور قبل ان تستفحل وتهدد ابجديات وأساسيات النظام الدولي الجديد الذي بزغ فجره. على الرغم من ان الاطراف المتنازعة في هذه الأزمة بمثابة قوى صغرى ـ حسب تصنيف القوة في النظام العالمي ـ الا انها ذات فعالية قصوى في النظام الاقليمي بحكم انها تمتلك من القوة نوعاً وحجماً لايستهان به. فاذا اضفنا الى ذلك موقعها الجغرافي داخل منطقة تتصف بالحساسية عالمياً وموضع تنافس مستمر بين الدول الكبرى لما تمتلكه من ثروات لها تأثير كبير على حياة معظم دول العالم وعلى رأسها البترول. لعلمنا مبررات أهتمام النظام العالمي بهذه الأزمة الاقليمية.

* استاذ مساعد الجغرافيا السياسية بمعهد الدراسات الدبلوماسية

ان هذه الأزمة الطارئة بكل مجريات احداثها ونتائجها قد وضعت النظام الدولي الجديد امام اختبار حقيقي ليس فقط لأسسه القائمة على الوفاق والاعتماد المتبادل وانما ايضاً لطبيعة العلاقة بين القوى الصغرى والقوى الكبرى من حيث درجة حرية حركة الدول الصغرى في ظله وكيفية رد فعل القوى الدولية الكبرى عند نشوب أزمة مثل هذه يكون طرفها الأساس قوى صغرى أيا كان موقعها من خريطة العالم بمعنى آخر إنها اختبار لحدود وابعاد دور الدول الصغرى (دول العالم الثالث) في تثبيت دعائم النظام الدولي الجديد . اما شريكه او تابعه كما كانت في النظام الدولي القديم

مما لاشك فيه ان الازمات الاقليمية تتباين في حجمها ومسبباتها ومضمونها وانعاكاساتها على الاصعدة المحلية والأقليمية والدولية مما يجعل من الصعب تعميم تجربة مواجهة أزمة الخليج بواسطة النظام الدولي الجديد على أزمات اقليمية اخرى قائمة او قد تحدث في المستقبل القريب او البعيد. في الواقع ان النظام الدولي الجديد قد وجد نفسه امام اختبار صعب للغاية ليس فقط في حجم الأزمة وانعكاسات ابعادها بل وفي اثبات قدرته على تحقيق قدر عال من المرونة والفعالية واختبار للكيفية التي يمكن ان يتعامل بها اطراف النظام الدولي الجديد ممثلة في الدول الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي والدول الصغرى ممثلة في دول المنطقة المؤثرة وعلى رأسها المملكة العربية السعودية والعراق وايران .

ان تصدي المجتمع الدولي لهذه الأزمة بزعامة الولايات المتحدة تعني اولا الاصرار على تحقيق الوفاق الدولي بكافة الطرق المتاحة من أجل المصالح المشتركة بالمنطقة وثانيا العمل على اضفاء فعالية جديدة للأمم المتحدة في حل المنازعات الاقليمية خاصة من جانب الدول الاوروبية ودول العالم الثالث ـ ومن بينها المملكة العربية السعودية ـ التي عانت كثيرا في السابق من تهميش دور الأمم المتحدة بواسطة الدول الكبرى .

على الرغم من ان هناك شبه اجماع دولي على ضرورة احتواء الأزمة بحكم انها ذات طابع خاص على المستوى الاقليمي والدولي[1] إلا ان ذلك لم يمنع ظهور تباين في درجة التجاوب وكيفية التفاعل مع الازمة لاعتبارات سياسية واقتصادية وعسكرية[2]

(١) الاجماع الدولي تمثل في قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن والامتناع عن استخدام حق النقض (الفيتو) بواسطة الدول التي تمتلكه .

(٢) تمثل التباين في موقف كل من الاتحاد السوفيتي والصين في الدعوة الى تجنب استخدام القوة واللجوء الى الحلول السلمية لاحتواء الأزمة في مقابل موقف الولايات المتحدة الامريكية ودول التحالف الأخرى القاضي بضرورة الحسم العسكري للأزمة في حالة تعذر الحلول السلمية تجنباً لاستفحال الأزمة ومنعا لتكرارها .

وأيا كانت المواقف فان الاجماع الدولي كان بمثابة تأكيد لوجود نظام دولي فاعل حتى ولو ظاهريا وشكليا وايضا بمثابة تهديد لاطراف النزاع بضرورة الخضوع للاجماع الدولي وان حرية الحركة الممنوحة لها في ظل النظام الدولي الجديد لها حدود. وان هذه الأزمة بمثابة اخضاع هذا النظام الى التجربة العملية من أجل ترسيخ دعائمه كضرورة لتكملة المشوار الذي بدأه بايجاد حلول عملية لمشاكل اتصفت بالتعقيد وعلى مستوى العالم (ناميبيا، كمبوتشيا، والحرب العراقية - الايرانية، وافغانستان وجنوب افريقيا وأوضاع الكتلة الشرقية) مما يبشر بتجمع عالمي يسود فيه السلام الحقيقي. وان بقاء النظام الدولي الجديد واستمراريته بفعالية تكمن بالدرجة الاولى في مقدرته على احتواء مثل هذه الأزمة وتحقيق الوفاق والتعاون والسلام ومحاصرة الأزمات وتجاوزها قبل استفحالها حتى لو ادى ذلك الى استخدام القوة العسكرية اذا لم يكن هناك خيار غيره، خاصة اذا كان في انتظار الحول السلمية ما يهدد الأمن والاستقرار الأقليمي والدولي.

لعل من أهم افرازات هذه الأزمة الدامية والمدمرة انها قد أثبتت صلاحية النظام الدولي الجديد لمجابهة مثل هذه الأزمات وضرورة بقائه. كما اثبتت - بواقع هذه التجربة - امكانية ضمان حرية الحركة لدول العالم الثالث في ظله على عكس مايرى البعض من تلاشي دور دول العالم الثالث من خريطة النظام العالمي الجديد وليس أدل على ذلك من الدور الذي لعبته هذه الدول في ادارة الأزمة والمشاركة في حلها وهذا مؤشر على ان لها مكان في النظام الجديد يختلف عما كانت عليه في السابق شريطة ان تعمل على بلورة رؤية استراتيجية مشتركة تعيد لها تماسكها الذي افتقدته في النظام الدولي السابق نتيجة الاستقطاب الدولي وتعيد صياغة ابعاد دورها في النظام العالمي الجديد بما سيحافظ على مصالحها ككتلة لها وزنها الاستراتيجي والجيوبولتيكي ويؤمن لها بقائها كإرادة مستقلة في ظل المتغيرات المتسارعة على الساحة الاقليمية والدولية. وبما ان طبيعة الازمات تختلف في الزمان والمكان كما تختلف قدرة الاطراف على الحركة كان لابد لدول العالم الثالث من الالتفاف حول بعض الدول بداخلها خاصة التي تتصف بالوزن الجيوبولتيكي.

من هنا يمكن القول بأن المملكة العربية السعودية كأحد دول العالم الثالث بما لها من وزن جيوستراتيجي على النطاق الاقليمي والدولي تعتبر أحد الركائز الهامة لهذه الكتلة وفي ذات الوقت شريك فاعل في النظام الدولي الجديد كما سنرى في السياق التالي.

٢ - دور المملكة في بلورة النظام الدولي الجديد

ان علاقة المملكة بالنظام الدولي الجديد علاقة ذات جذور تاريخية تعود الى انشاء هيئة الأمم المتحدة اذ أن المملكة من الدول

التي اعلنت انضمامها رسميا الى تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول يناير من عام ١٩٤٢م والذي ينادي بضرورة انشاء هيئة دولية لصيانة السلام الدولي قائمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام[١] كما اظهرت المملكة تعاونها وتضامنها مع المجتمع الدولي باعلانها حالة الحرب مع كل من المانيا واليابان في الحرب العالمية الثانية بحكم انهما يهددان السلام الدولي. وتعتبر المملكة من الدول المؤسسة لهيئة الامم المتحدة ومن الدول التي أسهمت بصورة فاعلة في تعزيز ميثاقها واخراجه الى حيز الوجود اذ أنها من الدول التي اشتركت في مؤتمر سان فرانسسكو في ابريل من عام ١٩٤٥م ممثلة بالأمير فيصل بن عبدالعزيز بوصفه وزيرا لخارجية المملكة آنذاك (جلالة المغفور له الملك فيصل طيب الله ثراه) ووقعت على ميثاق هيئة الأمم المتحدة في ٢٤ اكتوبر عام ١٩٤٥م بمدينة سان فرانسسكو بالولايات المتحدة. وقد التزمت المملكة بهذا الميثاق نصا وروحا بحكم انها تنادي بالتمسك بمبادىء السلم والعدالة وسيادة الحق في جميع انحاء العالم وبحكم ان هذه المبادىء تطابق تعاليم الدين الاسلامي الذي ترتكز عليه المملكة في توجهها السياسي وظهر هذا التمسك في البيان السياسي الذي ألقاه صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل امام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثلاثين بوصفه وزيرا لخارجية المملكة حين أشار سموه الى ان ميثاق الأمم المتحدة - الذي مرت على توقيعه ثلاثون عاما - يمثل آمال البشرية ليست فقط في السلام والأمن ولكن ايضا في النمو الاقتصادي والاجتماعي والازدهار في اطار العدالة والمساواة والتعاون البناء كما أشار الى ترحيب المجتمع الدولي بعملية الوفاق بين القوى العظمى كظاهرة جديدة يمكن - ان أحسن استغلالها - ان تقلل من حدة التوتر الدولي وتعمل على دعم السلام العالمي. ولم يكتف سموه بهذا القدر من الآمال بل وضع تصورا لوضع الدول الصغرى (دول العالم الثالث بالتحديد) من هذا الوفاق اذ حثها على ضرورة الاستفادة من هذا التطور التاريخي (بحكم انها الكتلة التي تكون الأغلبية داخل المنظمة) دون التفريط في حريتها وأمنها القومي وطموحاته. وأشار سموه ايضا الى أن الأثر الفعال للسلام والأمن لن يتحقق في ظل هذا الوفاق إلا بمزيد من بذل الجهود والعمل المتواصل بهدف التعاضد والتكامل في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية[٢]

---

(١) طلال محمد نور عطار: المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة الطبعة الأولى ١٩٨٩م، جدة ص ٣١ - ٣٢

(٢) من الكلمة التي القاها صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل امام الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثلاثين بوصفه وزيرا لخارجية المملكة العربية السعودية.

إن إيمان المملكة العربية السعودية بضرورة استمرار الوفاق الدولي والعمل المشترك لتحقيق أهداف الأمم المتحدة يظهر من تأكيد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز عاهل المملكة العربية السعودية ـ حفظه الله ـ في الكلمة التي وجهها الى المواطنين بمناسبة عيد الفطر المبارك ـ بعمل المملكة داخل المحيط الدولي الشامل داخل دائرة هيئة الأمم المتحدة وفروعها ومنظماتها والتزام المملكة التام بميثاق الهيئة ودعمها لجهودها ومحاربتها لأي تصرف شاذ يسعى لاضعافها وتقليص قوة القانون الدولي. كما أشار جلالته الى سياسة المملكة الثابتة التي تعكس انتمائها الى المجموعة الدولية كأسرة واحدة مهما اختلفت مصالحها وتصور إيمانها بمبادىء السلام المبني على الحق والعدل كما أكد جلالته اعتقاده بأن الأمن الدولي والاستقرار السياسي مرتبطان بالعدالة الاقتصادية ومنبعثان منها.[1]

إن إيمان المملكة بأهمية المنظمة والأهداف التي تسعى الى تحقيقها لم يتزعزع منذ انشائها وحتى يومنا هذا وذلك لأن المبادىء الأساسية التي ارتكزت عليها هذه المنظمة والأهداف النبيلة التي من أجلها وضع ميثاقها فيها تأكيد لسياسة المملكة الخارجية المستمدة من الشريعة الاسلامية في مجال تنظيم العلاقات الدولية من منطلق أن رسالة الاسلام الخالدة توحد ولاتفرق، تعدل ولاتظلم، تساوي ولاتميز، تحث على العمل والتعاون مع المؤمنين بالله في كل مكان لنشر هذه المبادىء السامية وتحقيق الأمن والرخاء للانسانية بأسرها.

لعل من أبرز ما يؤكد حرص المملكة على ايجاد صيغة مثلى للتعاون والتعاضد الدولي من أجل تحقيق أهداف هيئة الأمم المتحدة ماجاء على لسان صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام حين قال «اننا نؤكد حرصنا على العمل على دعم منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة باعتبارها اطارا صالحا ووسيلة فاعلة لفض النزاعات وعلاج الازمات ونعبر عن استنكارنا لكل الاتجاهات الرامية الى تعويض نشاطاتها وندين بشدة الدول التي دأبت على انتهاك قراراتها وعلى الاستهتار بما تمثله المنظمة من الارادة الدولية» كما نادى سموه بضرورة التفكير في بلورة عمل جاد ومسئول لتكريس المبادىء الاساسية لهذه المنظمة ولتعميق أهدافها ومراميها الخيرة وأن تتضافر جهود كافة اعضاء المجتمع الدولي لبناء عالم قوامه صدق النية وتحكيم المبادىء والأخلاقيات بدلا من تغليب القوة والقهر حتى يسود السلام وتزول سياسات الصراع والحروب وتسخير طاقات العالم المادية والبشرية من أجل رقي حياة الانسان بدلا من تبديدها في

---

(١) من نص الكلمة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الى المواطنين في الثالث من شهر شوال عام ١٤٠٢هـ الموافق ٢٣ يوليو (تموز) عام ١٩٨٢م.

سباق التسلح وأدوات الفتك والدمار وحتى يسود العدل وتقوم العلاقات بين الدول على المساواة والاخوة والتعاون.[1]

مما تقدم يظهر بوضوح الخط الثابت لسياسة المملكة تجاه المنظمة الدولية وايمانها القاطع بمبادئها وحثها المتواصل على ضرورة دعمها والحفاظ عليها مما يوحي بأن مفهوم النظام الدولي ليس جديدا لا بالنسبة للمجتمع الدولي ولا بالنسبة للمملكة وانما الجديد حقا هو وضعه في حيز التنفيذ العملي بعد حوالي نصف قرن على تكوين هيئة الأمم المتحدة.

لقد ظلت المملكة العربية السعودية طيلة الفترة السابقة تتمسك بميثاق الأمم المتحدة في صياغة سياستها الخاصة وفي تأطير علاقاتها الدولية إيمانا منها بأن هذا الميثاق يتماشى مع مبادئها المستمدة من روح الدين الاسلامي الحنيف مما أسبغ على سياستها طابعا خاصا قلما تشاركها فيه دولة أخرى في العالم.

ولم تكتف المملكة بالدعم المعنوي لهيئة الأمم المتحدة بل وعملت بصورة فاعلة من خلال منظماتها المتعددة لتحقيق اهدافها الأمر الذي اعطاها وزنا خاصا من بين جميع دول العالم الثالث بداخلها (انظر الجداول ١-٤).

---

(١) من الكلمة التي القاها صاحب السمو الامير سلطان بن عبدالعزيز في الدورة الاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة

جدول رقم (١)
مساهمات المملكة العربية السعودية
في المنظمات الدولية المتخصصة

(ريال، دولار، فرنك سويسري)

اسم المنظمة	مقدار المساهمة	اسم المنظمة	مقدار المساهمة
UNIDO	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	UNEF	٥٠٠,٠٠٠ ريال
WIPO	٨٥,٠٠٠ فرنك سويسري	UNRWA	٤,٣٦٨,٠٠٠ ريال
UNICEF	١,٠٠٠,٠٠٠ دولار	UNHCR	١٠,٠٠٠ دولار
WHO	١,٢٢٧,٧٢٩ دولار	WFP	٢٠٠,٠٧٥,٠٠٠ دولار
UNESCO	١٧,٠٤٠,٠٠٠ دولار	UNDP	٩,٥٠٠,٠٠٠ دولار
ILO	١,٥٧٥,٥٧١ دولار	UNEP	٥٠٠,٠٠٠ دولار
UNCPF	٦٥,٠٠٠ فرنك سويسري	UNHF	٧٥,٠٠٠ ريال
IFAD	٣٠٠,٠٢٤,٠٠٠ دولار	UNIFL	١٢٨,٨٨٦ دولار
UNFPA	٣٠,٠٠٠ دولار	UNDOF	٣٣,١٧٤ دولار
UNFDAC	٥٠,٠٠٠ دولار	UNITAR	٥٠,٠٠٠ دولار
UNAF	١٠,٠٠٠ دولار	UNU	٥,٠٠٠,٠٠٠ دولار

المصدر: طلال محمد نور عطار: المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى ١٩٨٩م ص ٤٤ .

جدول رقم (٢)

أسماء منظمات وبرامج الأمم المتحدة الإنسانية والإنمائية ومقدار المبالغ المخصصة لكل منها من قبل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

(بالدولار الامريكي)

اسم المنظمة	مقدار المساهمة
جامعة الأمم المتحدة	٢٠٩,٠٠٠
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	١٧,٣٩٠,٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٧٢,١٠٧,٥٠٠
منظمة الصحة العالمية	٢٤,٠٥٥,٠٠٠
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٣,٩٧٢,٤٠٠
منظمة العمل الدولية	٤,٢٤١,٦٠٠
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٦,٣٤٣,٥٠٠
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣,٩٦٠,٠٠٠
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدنى	٣,٤١٨,٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة الطوعي للمعوقين	١,٨٧٤,٠٠٠
صندوق الأمم المتحدة للنشاطات السكانية	٧٢٥,٠٠٠
الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	٤٠٠,٠٠٠
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٢٠٠,٠٠٠
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٣٠٠,٠٠٠

المصدر: طلال محمد نور عطار، المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، الطبعة الاولى ١٩٨٩م ص ٥١ .

جدول رقم (٣)
عضوية المملكة العربية السعودية في الوكالات والبرامج واللجان المتخصصة

اسم المنظمة	بداية العضوية (فترة أولى)	نهاية العضوية (فترة أولى)	بداية العضوية (فترة ثانية)	نهاية العضوية (فترة ثانية)
ITU	١٣٨٥هـ	١٤١٥هـ		
UNESCO	١٣٩٢هـ	١٣٩٦هـ		
FAO	١٣٩٠هـ	١٣٩٢هـ	١٣٩٩هـ	١٤١٠هـ
WHO	١٣٩٠هـ	١٣٩٣هـ	١٤٠٦هـ	١٤٠٩هـ
IAEA	١٣٩٨هـ	١٤٠٠هـ	١٤٠٦هـ	١٤٠٨هـ
IMO	١٤٠١هـ	١٤٠٧هـ	١٤٠٨هـ	١٤١٤هـ
WMO	١٤٠٣هـ	١٤١٢هـ		
UNIDO	١٤٠٥هـ	١٤٠٩هـ		
ECOSOC	١٤٠٣هـ	١٤٠٥هـ	١٤٠٨هـ	١٤١٠هـ
ICAO	١٤٠٦هـ	١٤٠٩هـ		
UPU	١٣٤٦هـ	١٣٩٩هـ	١٤٠٠هـ	١٤٠٩هـ
UNEP	١٤٠٠هـ	١٤٠٥هـ		
WEP	١٤٠٨هـ	١٤٠٩هـ		
ACSTD	١٤٠٥هـ	١٤٠٧هـ		
CCPC	١٤٠٨هـ	١٤١٢هـ		

المصدر: طلال محمد نور عطار، المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، الطبعة الاولى ١٩٨٩م ص. ٦٣ .

جدول رقم (٤)
أسماء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة
وعدد العاملين من الخبراء في المملكة العربية السعودية

اسماء وكالات الأمم المتحدة المتخصصة	العدد
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	٤٤
صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)	١٧
منظمة الصحة العالمية	١٣
البنك الدولي للإنشاء والتعمير	٧
إدارة الأمم المتحدة للتعاون الفني للتنمية	٣٤
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)	٣
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث (اليونتيار)	١
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)	١٠٧
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	٨
المنظمة الدولية للطيران المدني	١١٨
الاتحاد الدولي للإتصالات السلكية واللاسلكية	١٧
المنظمة الدولية للأرصاد الجوية	٤

المصدر: طلال محمد نور عطار، المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، الطبعة الاولى ١٩٨٩م ص. ٩٩

ومن الجداول السابقة يتضح أن المملكة العربية السعودية تقدم مساعدات عديدة إلى كل من: المنظمات، والصناديق، والوكالات، وكذلك الى البرامج المتخصصة الأخرى .

٣ ـ أوجه التكامل بين المملكة والنظام الدولي الجديد

لاشك ان النظام الدولي الجديد يهدف الى ايجاد نوع من الوفاق والتعاضد الدولي والتعايش السلمي من أجل توفير الأمن والاستقرار وتعميم سبل الرفاهية لسكان المعمورة بعيدا عن النزاعات والتنافس من اجل الاستحواذ على الموارد. ولما كان تحقيق هذا الهدف السامي يتطلب الايمان المطلق بجدوى النظام نفسه كان لابد من الاعتماد على بعض الدول دون غيرها لمساندته وانجاحه.. والمملكة العربية السعودية لما تتمتع به من أهمية كبيرة في الميزان السياسي الدولي والاقتصادي والجيوستراتيجي تفرض نفسها كأحد الركائز الهامة لهذا النظام لما لها من مقومات نستعرضها بايجاز شديد في الصفحات التالية:

أ ـ التكامل الجيوستراتيجي (انظر الخرائط ١ ـ ٣)

تتمتع المملكة بأهمية جيوستراتيجية فريدة بحكم انها تتوسط العالم القديم والحديث كجزء من منطقة الخليج العربي الذي تنافست عليه الدول الكبرى منذ فترة طويلة في التاريخ الحديث كما انها تتوسط منطقة الشرق الاوسط بمفهومه المحدود والممتد كما انها تتوسط العالمين العربي والاسلامي بما فيهما من ثقل سكاني وحضاري وسياسي واقتصادي هذا بالاضافة الى أهمية موقعها الجغرافي الذي نتج عنه اطلال واشراف على مسطحات ومضائق وممرات مائية (البحر الأحمر، الخليج العربي، مضيق هورمز وباب المندب وخليج العقبة) عرفت منذ القدم وحتى يومنا هذا بشريان الحياة النابض لمعظم دول العالم المتقدم وفي ذات الوقت بوابة المنطقة نحو الانفتاح التجاري والحضاري، كما نتج عن الموقع الجغرافي للمملكة احاطتها بدول عربية اسلامية من جميع جهاتها مما زاد من عمقها الجغرافي والاستراتيجي ومهد لها فرصة التفاعل والتمازج مع الكيانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بداخل هذه الدول التي تلتقي معها في الجوهر وتختلف معها في المظهر والشكل .

خريطه رقم (١)

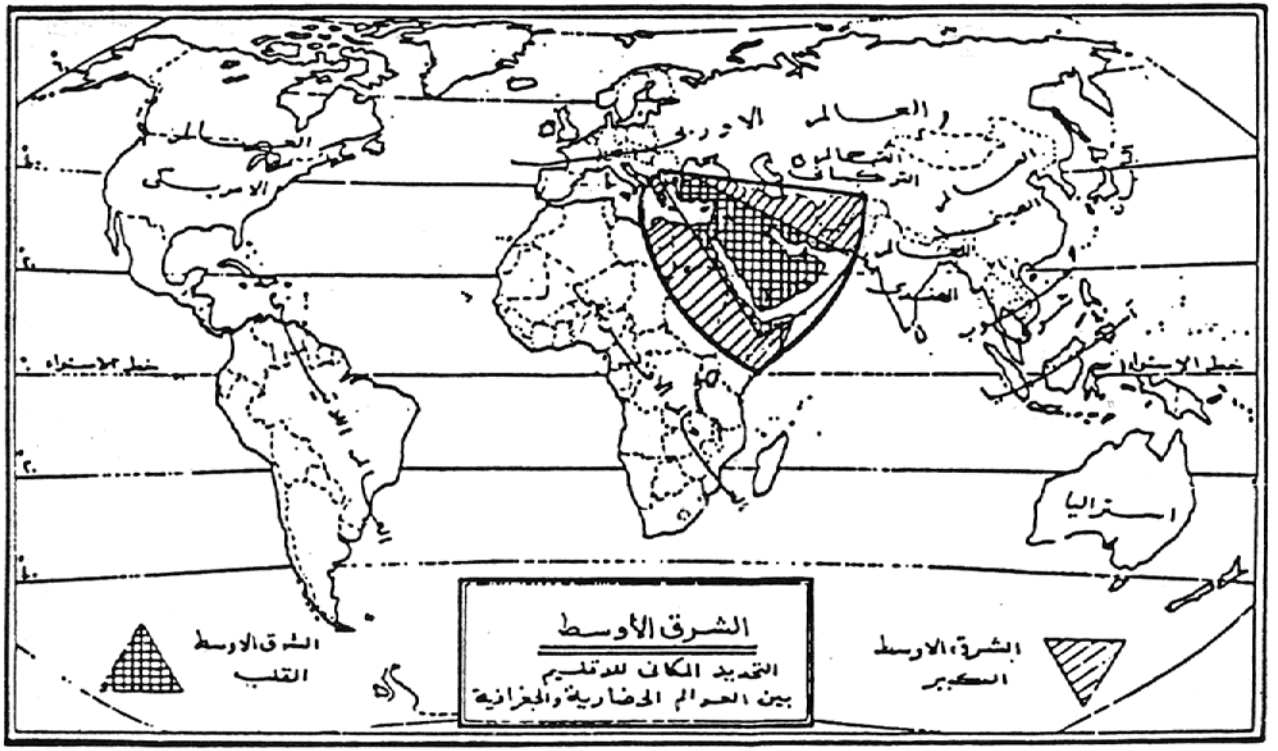

المصدر: د. محمد رياض الاصول العامة في الجغرافيا السياسية الجيوبولتكا مع دراسة تطبيقية على الشرق الاوسط ط ٢ دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٩م ص ٢٩٩ .

خريطه رقم (٢)

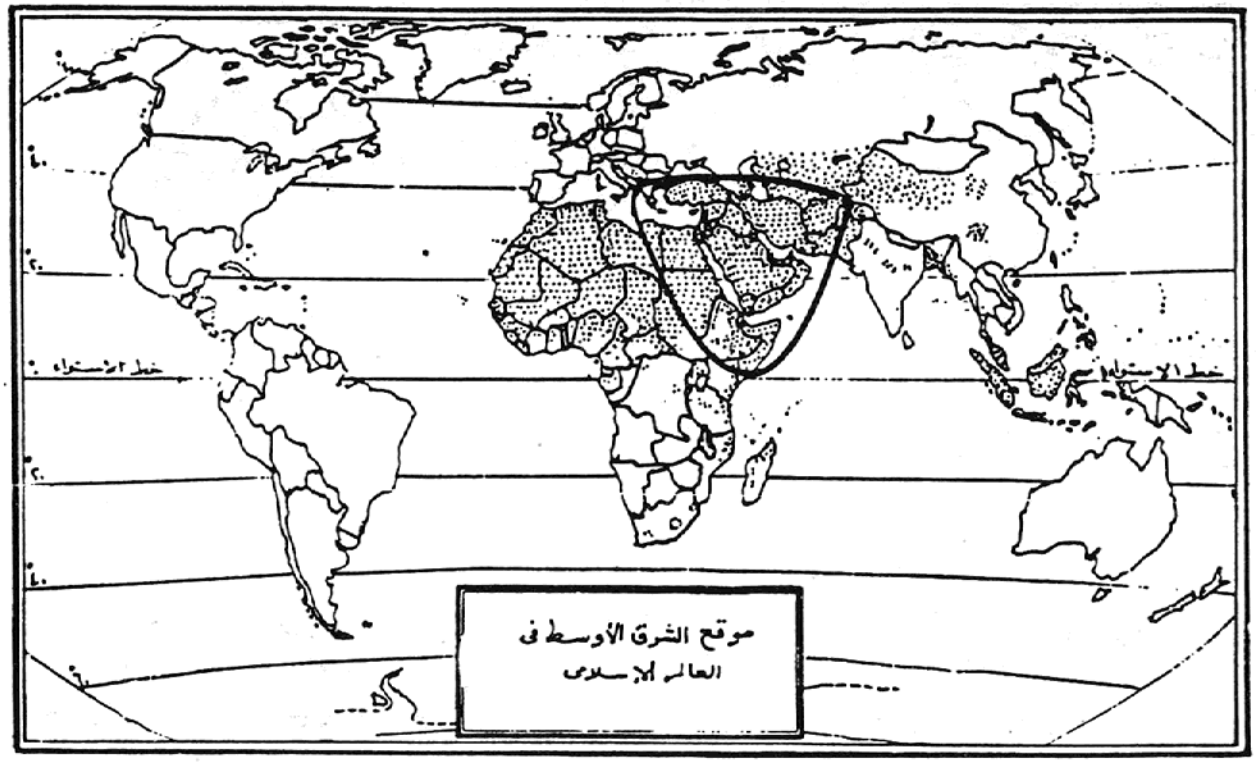

المصدر: د. محمد رياض الاصول العامة في الجغرافيا السياسية الجيوبولتكا مع دراسة تطبيقية على الشرق الاوسط ط ٢ دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٩م ص ٣٠٣ .

خريطه (رقم ٣)

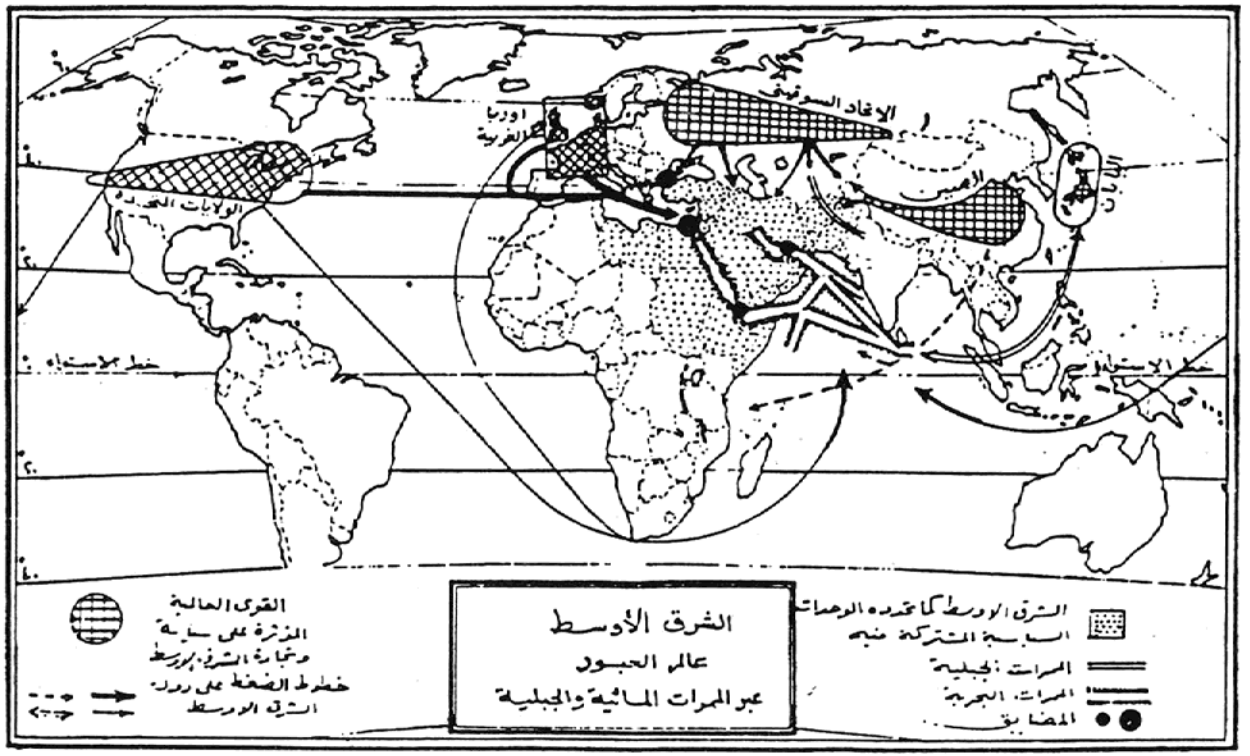

المصدر: د. محمد رياض الاصول العامة في الجغرافيا السياسية الجيوبولتكا مع دراسة تطبيقية على الشرق الاوسط ط ٢ دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٩م ص ٣٠٥ .

ان هذا الوضع الجيوستراتيجي الفريد يضفي على المملكة أهمية كبرى ليس فقط على الصعيدين المحلي والاقليمي وانما ايضا على الصعيد الدولي. فاذا اضفنا الى ذلك ماتشتمل عليه المملكة من مساحة هائلة (٢,٢٥٠,٠٠٠كم٢) تمثل مساحة الولايات المتحدة الامريكية وثلاثة اضعاف فرنسا، بكل ما تحتوي عليه من تنوع في الثروات الطبيعية وبكل ما تفي من تبعات حفظ امنها واستقرارها لعلمنا أهمية المملكة بالنسبة للنظام الدولي الجديد وأهمية الأخير بالنسبة للمملكة.

ان سلبيات الموقع الجغرافي والمساحة تشكل نقطة ضعف في مجال السيطرة الأمنية من الناحية النظرية مما ولد حساسية مفرطة لدى حكومة المملكة ازاء تحقيق الأمن الوطني والسيادة اتضح ذلك من اعطائها مزيداً من الاهتمام لقضايا الأمن والدفاع خاصة المتعلقة بطول حدودها البرية البالغة نحو ٤٤٠٠كم والبحرية البالغة نحو ٢٤٠٠كم وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف رصدت المبالغ الطائلة ووجهت السياسة الخارجية وتأطرت العلاقات الدولية بغرض التركيز على الأتفاقات والمعاهدات الدولية التي تؤدي الى تأمين سلامة حدود المملكة مع الدول المجاورة بالطرق السلمية والدبلوماسية مما يعكس قناعتها بأهمية مثل هذه القضايا في تحقيق الأمن والاستقرار والنمو والتقدم[1] كما يعكس وادراكها بطبيعة وضعها الجغرافي المتميزة. هذا وقد عمدت المملكة ايضا على تخطيط وتنفيذ قوة جوية ضاربة بغرض تغطية المساحة الجغرافية المترامية الاطراف مما حدا بها لرسم علاقة خارجية مع بعض الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية لتأمين احتياجاتها الدفاعية وتأسيس نظام متكامل ومتطور لتحقيق اهدافها الأمنية. وقد بلغت منصرفاتها في هذا المجال ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ ٣,٧ بليون دولار امريكي لمشروع درع السلام و٣,٤٧٨ بليون دولار لمشروع حارس السلام و٣٠,٥ بليون دولار لبناء مدينة الملك خالد العسكرية بحفر الباطن و٥ بليون جنيه استرليني لمشروع التورنيدو و١٥,٥ بليون فرنك فرنسي لمشروع الصواري الخاص بتحديث القوات البحرية[2].

ان مثل هذا التكوين الجغرافي يفرض على المملكة اعباء ومستوليات بالغة الحساسية والخطورة خاصة فيما يتعلق بمكانتها الدولية وعلاقاتها الخارجية وذلك

---

(١) انظر مجموعة المعاهدات الجزء الاول الثاني : من ١٩٣٦ـ١٩٧٣م ، الطبعة الثانية، وزارة الخارجية السعودية.

(٢) أ.د. عبدالله سعود القباع: السياسة الخارجية السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م ص. ٣١ .

بالعمل على الربط بين الأهداف التي يراد تحقيقها والامكانات التي يمكن ان توظف لها. ولايقصد بالامكانات الجوانب المادية فحسب بل ايضا التوجهات السياسية والمرونة والاعتدال في العلاقات الدولية والتي لايمكن تحقيقها الا في ظل نظام دولي يتصف بالتعاون والتعاضد والاعماد المتبادل والقناعة المشتركة لتخفيف الأمن والاستقرار والرخاء العالمي. وليس أدلُّ على ذلك من اعادة العلاقات الدبلوماسية مع الاتحاد السوفيتي بهيئته الجديدة بعد ان أصبح الأخير شريك فاعل في تحقيق الأمن والاستقرار العالمي.

ان مثل هذا الاهتمام المتزايد بقضايا الأمن والدفاع التي اقتضاها الواقع الجغرافي للمملكة يجعلها - أكثر من غيرها - في حاجة ماسة الى نظام دولي تتضافر فيه الجهود لترسيخ علاقات حسن الجوار ووضع حد للنزاعات الاقليمية خاصة المتعلقة بالحدود السياسية - كما حدث في حربي الخليج الأولى والثانية -، نظام ينبذ استخدام القوة كوسيلة لحل النزاعات الاقليمية والدولية ويحد من موجة التسلح التى ترهق الموارد الاقتصادية وتنذر بالدمار الشامل للبشرية، نظام يتجه الى التعاون والتعاضد الدولي من أجل المصلحة المشتركة لشعوب العالم كما حدث بتحالف القوى الدولية لمجابهة العدوان العراقي على الكويت، نظام ينأى عن الاستقطاب الدولي الذي يقود الى فرض حالة التأهب والتوتر ويهدد بنسف المنجزات التى تمخض عنها القرن العشرين استقرارها وتطورها وانما يعني ان تتأطر علاقاتها مع كافة الدول المصدرة للتقنية العسكرية الحديثة بالقدر الذي يحقق أهدافها السياسية والأمنية في ظل النظام الدولي الجديد مما يجعلها قوة فاعلة بداخله متأثرة به ومؤثرة فيه بما تتصف به من امكانات ومكانة دولية مرموقة.

ان حاجة النظام الدولي الجديد للمملكة من المنظور الجيوبولتيكي لاتقل عن حاجتها اليه. فالمملكة بحكم موقعها الجيوستراتيجي سالف الذكر في قلب العالم السياسي والاقتصادي والحضاري تتيح للنظام الدولي الجديد فرصة الربط والتنسيق والاشراف والسيطرة على جميع الأقاليم الجغرافية المؤثرة فيه والمتأثرة به. فهي تقرب من الحزام الأمني الاستراتيجي للاتحاد السوفيتي ولاتبعد كثيرا من اقليم جنوب وجنوب شرق آسيا ذات الموارد الطبيعية والبشرية الهائلة كما انها تتوسط منطقة الشرق الاوسط كبؤرة توتر على كافة المجالات السياسية والاقتصادية والحضارية. نظام دولي جديد يساعد المملكة في التعايش مع واقعها الجيوغراسي الذي يفرض عليها التزامات ومسئوليات جسيمة تهدد أبجديات أمنها واستقرارها ونموها وتطورها من واقع تجربة الصراع العربي - الاسرائيلي وحروب الخليج الأخيرة. ولايعني حاجة المملكة الى هذا الغطاء الدولي تخليها عن سياسة تأمين وسائل دفاعها لحفظ

عالمي وتتوسط العالمين العربي والاسلامي بواقعهما السياسي والاقتصادي والحضاري كما تعتبر خط المواجهة الثاني بالنسبة للصراع العربي ـ الاسرائيلي والمواجهة الاساسية امام المد الايراني والعراقي على منطقة الخليج العربي. لكل هذه الاعتبارات تتيح مشاركة المملكة في النظام الدولي الجديد نقطة الاشراف والانطلاق بما يحفظ الأمن والاستقرار ويحقق اهدافه خاصة وان المملكة بحكم مساحتها وقدراتها العسكرية توفر للنظام الدولي الجديد كلا العمقين الجغرافي والاستراتيجي اللازمين لمجابهة أي محاولة لاجهاضه كما اتضح من حرب الخليج الأخيرة.[1]

ب ـ التكامل الاقتصادي

(أنظر الاشكال ١ ـ ٤)

ان المعطيات الجغرافية للمملكة سالفة الذكر تزداد أهمية وعمقا اذا ما ارتبطت بالموارد الاقتصادية التي لاغنى للنظام الدولي الجديد عنها. فمن حيث الموارد الاقتصادية تعتبر المملكة من الدول التي تمتلك اكبر مخزون بترولي على مستوى العالم (٢٥٪ من المخزون العالمي) ومن اكبر الدول المنتجة والمصدرة له ولما كان البترول يعتبر عصب الحياة للدول الصناعية المتقدمة كان لابد ان تكتسب المملكة مكانة اقتصادية وسياسية خاصة عندما اصبح البترول أحد معايير القوة التي تؤثر في السياسة الدولية. فلا غرو ان تتجه الانظار نحو المملكة وتكثف الجهود الدولية من اجل استقطابها وكسب ودها مما اضفى عليها مكانة دولية مرموقة جلبت اليها محاولات التطويق والاحتواء على النطاقين الاقليمي والدولي رغبة في الاستحواذ والسيطرة على هذا المورد الحيوي الهام. الأمر الذي انعكس ايضا على سياستها الخارجية وعلاقاتها الدولية بالقدر الذي يحميها من المخاطر ويحافظ على مسيرة عملية التنمية فيها ويرسخ مكانتها الاقليمية والدولية. من هنا يتضح ان النظام الدولي الجديد يرتكز في مقوماته على تأمين هذا المصدر الحيوي عن طريق التعاون والتنسيق بين المملكة والدول

---

(١) العمق الجغرافي للمملكة يتمثل في مساحتها الهائلة مما يتيح فرصة المناورة العسكرية وفرصة التراجع وترتيب الصفوف اثناء المعارك اذ يبلغ اقصى مسافة بين نقطتين على حدودها الى ما يزيد على ٢٣٠٠كم وذلك بين أقصى الشمال الغربي وأقصى الجنوب الشرقي. يزيد من هذا العمق الجغرافي عضوية المملكة في مجلس التعاون الخليجي اذ تعتبر مساحة الدول الاعضاء الاخرى زيادة لمساحة المملكة من الناحية الجيوستراتيجية.

اما العمق الاستراتيجي فيتمثل في القواعد العسكرية المنتشرة على انحاء المملكة، المظاهر الطبيعية ممثلة في الصحاري كمصدات طبيعية وفي المرتفعات كحواجز ونقاط مراقبة وفي طبيعة السواحل وطبيعة المناخ الصحو للرصد الجوي وطبيعة الغطاء النباتي. كما يتمثل العمق الاستراتيجي في الدفاع الجوي المتطور والتقنية العسكرية العاليه وشبكة المواصلات والاتصالات والانذار المبكر..

المنتجة الأخرى من جهة والدول المستهلكة له وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا الغربية واليابان من جهة أخرى .

ان اعتماد المملكة على هذا المورد الهام (٧٠٪ من جلمة مواردها) قد اضاف اليها ايضا مسئوليات جسام . تتلخص في كيفية الحفاظ عليه وعلى وارداته بقدر من الثبات والاستمرارية حتى تتمكن من تنفيذ خطط تنميتها الطموحة الهادفة لتحقيق الأمن والاستقرار والرفاهية لشعبها ومواصلة دورها الاقليمي والدولي .

ان أي تهديد لهذا المصدر الاقتصادي الحيوي (اقتصاديا او سياسيا أو عسكريا) سيضع الدولة السعودية في وضع بالغ الخطورة والتعقيد كما حدث لدولة الكويت نتيجة الغزو العراقي لها . وادراكا منها بأبعاد مثل هذا الخطر فقد لجأت المملكة لتنويع مصادر قاعدتها الاقتصادية في مجالات الصناعة الكيماوية والبتروكيماوية وتنمية الموارد الزراعية بهدف تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي (الأمن الغذائي) مما مكنها من تقليل خطر الاعتماد على البترول كمورد اقتصادي اساسي والابتعاد بالبلاد عن سياسة الابتزاز التي تلوح بها بعض الدول الغربية لاخضاع بعض دول العالم الثالث لسياساتها الاقتصادية .

على الرغم من ان المملكة بها من الامكانات المادية ما يكفي لاحداث طفرة هائلة في توسيع قاعدتها الانتاجية الا ان ذلك يحتاج وبشكل قاطع الى جهود مكثفة وتوجهات سياسية وعلاقات دولية خاصة من أجل الحصول على التقنية المناسبة والعقول المدربة والتي لاتتوفر في الوقت الحاضر بالقدر المطلوب داخل القطر . ومما لاشك فيه ان الحصول على هذه المعطيات في بعض الاحيان تقترن بتكاليف مادية باهظة وبمظاهر التهديد باقتطاعها نتيجة المتغيرات في السياسة الدولية مما يجعل من النظام الدولي الجديد ضرورة لضمان استمرارية التنسيق والتكامل والتعاون بين الدول مما يضيف للمملكة بعدا اقتصاديا اكثر من غيرها باتاحته الفرصة لها ان توجه عائداتها البترولية للتوسع في قاعدتها الانتاجية عن طريق استغلال وسائل التقنية والعقول المدربة التي تتوفر في مكان آخر من ساحة النظام الدولي الجديد وفي ذات الوقت تضمن الحصول على اسواق جديدة لمنتجاتها غير البترولية من غير ضغوط او ابتزاز . بهذا تتمكن المملكة في ظل النظام الدولي الجديد من تقليل اعتمادها على الخارج في تغطية السلع الاستهلاكية وفي استمرارية التعاون العلمي والتقني مع كافة دول العالم المتقدم والتي ظهرت حتى الان في قيام اللجان والهيئات المتخصصة كاللجنة السعودية الامريكية المشتركة ولجان التعاون مع بعض الدول الصناعية المتقدمة ويكفي ان نشير هنا بأن هذا التعاون المشترك قد تمخض حتى عام ١٩٨٥م عن انشاء عدد من المصانع الوطنية قدر بألفي مصنع شكلت مبيوعاتها الاجمالية

في ذلك التاريخ بأكثر من ٢١ ألف مليون ريال سعودي. ولم تقتصر هذه المصانع على منتجات النفط والغاز فقط بل اشتملت على انتاج الفولاذ والالمونيوم والأسمدة والمواد الغذائية[1] وتعتبر المدينتين الصناعيتين (الجبيل وينبع) من أكبر المشاريع السعودية الطموحة التي انجزت نتيجة ذلك التعاون والتنسيق الدولي المشترك [2].

ان التقنية العالية والمواد الاولية والايدي العاملة المدربة اللازمة لتشغيل واستمرارية هذا الكم الهائل من المصانع وغيرها لاتتوفر بصورة مستديمة وكافية الا في ظل نظام دولي يحكم التبادل والتعاون والتكامل الدولي من أجل مصلحة كل الاطراف بعيدا عن الهيمنة والاستغلال. ولايعني هذا ان فائدة المملكة من النظام الدولي الجديد اكبر من فائدته منها بل على العكس ان النظام الدولي الجديد سيجد في المملكة سوقا ممتدا لمعظم منتجات الدول الصناعية خاصة في المجالات العسكرية والسلع الاستهلاكية مما يتضح من البيانات الخاصة بواردات المملكة ومصادرها هذا بالاضافة لامكانية مساهمة الشركات الاجنبية (متعددة الجنسيات) في العديد من المنشآت السعودية باستثمارات ضخمة مستفيدة من الشروط المرنة والحوافز التشجيعية وتوفر البنية الاساسية والاستقرار السياسي واستتباب الأمن وتوفر الايدي العاملة الرخيصة والطاقة والاسواق، هذا بالاضافة الى امكانية الاستفادة من الفوائض المالية النفطية لغرض سد العجز الذي تعاني منه معظم الدول الصناعية عن طريق الايداعات أو الأسهم أو المشتروات.

خاتمة

مما تقدم يتضح ان المملكة جزء لايتجزأ من النظام الدولي الجديد وأنها تعمل مع غيرها من الدول المؤثرة في الساحة الدولية على بلورة هذا النظام ليس كتابع وانما كشريك يؤمن بضرورة ايجاد مثل هذا النظام من أجل التعايش السلمي وتحقيق الأمن والاستقرار والرفاء للشعوب. والمملكة لما لها من مكانة اقليمية ودولية بحكم موقعها الجيوستراتيجي وبما تمتلك من موارد تتصف بالخصوصية على النطاق الدولي تجد نفسها مكملة لهذا النظام الدولي الجديد ومشاركة في مسئولية بلورته والحفاظ عليه خاصة وانها بمثابة القلب في منطقة تتصف بالحساسية الاستراتيجية والسياسية ونعني بها منطقة الشرق الاوسط بصفة عامة والخليج العربي بصفة خاصة.

ان ساسة المعسكر الغربي وواضعي

---

(١) جريدة الرياض، العدد ٦٣٤٤، بتاريخ ٥ نوفمبر ١٩٨٥م ص ١٢

(٢) قدرت تكاليف المدينتين بـ ٣٠ بليون دولار امريكي.

الواردات حسب المجموعات الاقتصادية الشاملة لعام ١٩٨٦م

Imports by Broad Economic Category for 1986 A.D.

شكل (١)

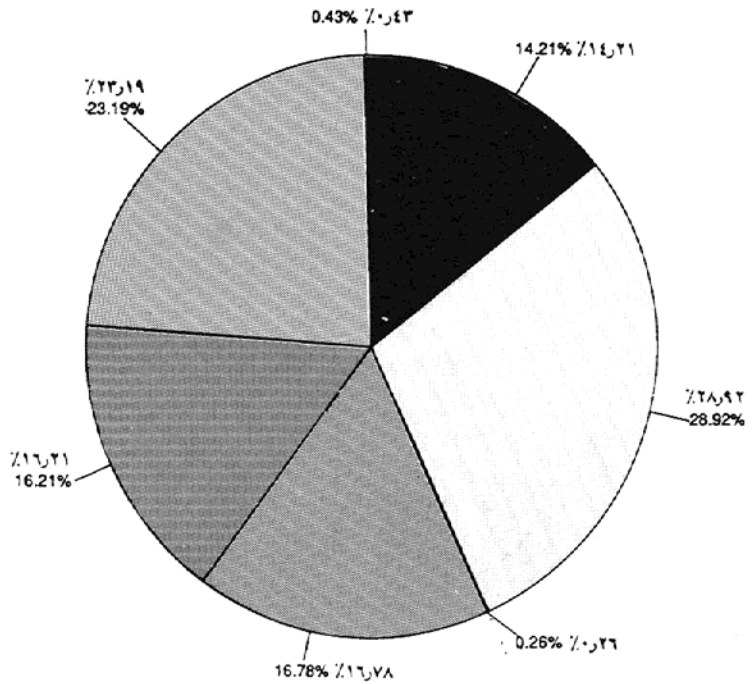

Description	الصنف
1- Food and Beverages	١) مواد غذائيه ومشروبات
2- Materials and Supplies	٢) مواد تموينات للزراعة والصناعة والاعمال
3- Fuels and Lubricants	٣) وقود وسوائل زيتية اولية
4- Machinery and Capital Equipment	٤) الات ثقيلة ومكائن واجهزة ونوابعها
5- Transportation Equipment and Accessories	٥) اجهزة مواصلات وتوابعها
6- Consumer Goods not Elsewhere Specified	٦) بضائع للاستهلاك
7- Goods not Elsewhere Specified	٧) بضائع لم تذكر او تصنف

المصدر: نشرة احصائيات التجارة الخارجية لعام ١٩٨٦م

اهم الدول المستورد منها للمملكة العربية السعودية لعام ١٩٨٦م
The Most Important Countries Exporting to the Kingdom for 1986 A.D.

شكل (٢)

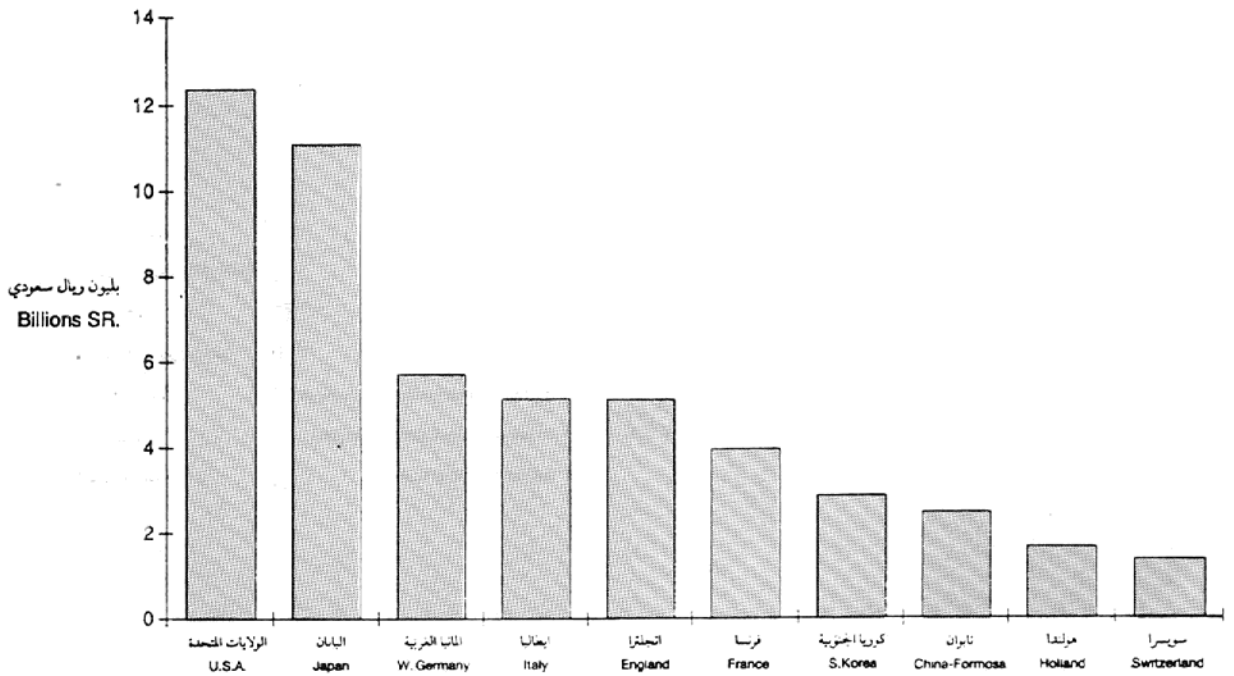

المصدر: نفس المصدر السابق

رسم توضيحي يبين صادرات المملكة حسب مجموعات الدول لعام ١٩٨٦م

Exports by Country Groups for 1986 A.D.

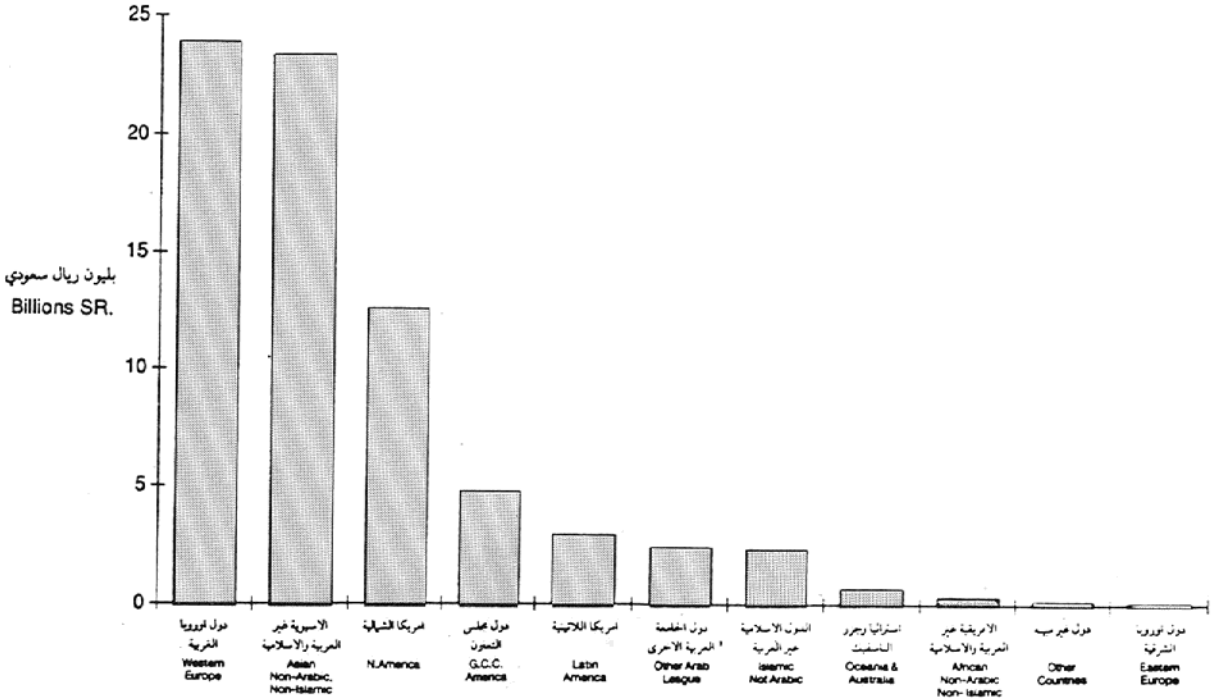

المصدر: نفس المصدر السابقة

رسم توضيحي يبين الصادرات والواردات خلال الاعوام ١٩٧٩م - ١٩٨٦م

Exports and Imports of Saudi Arabia for 1979 - 1986 A.D.

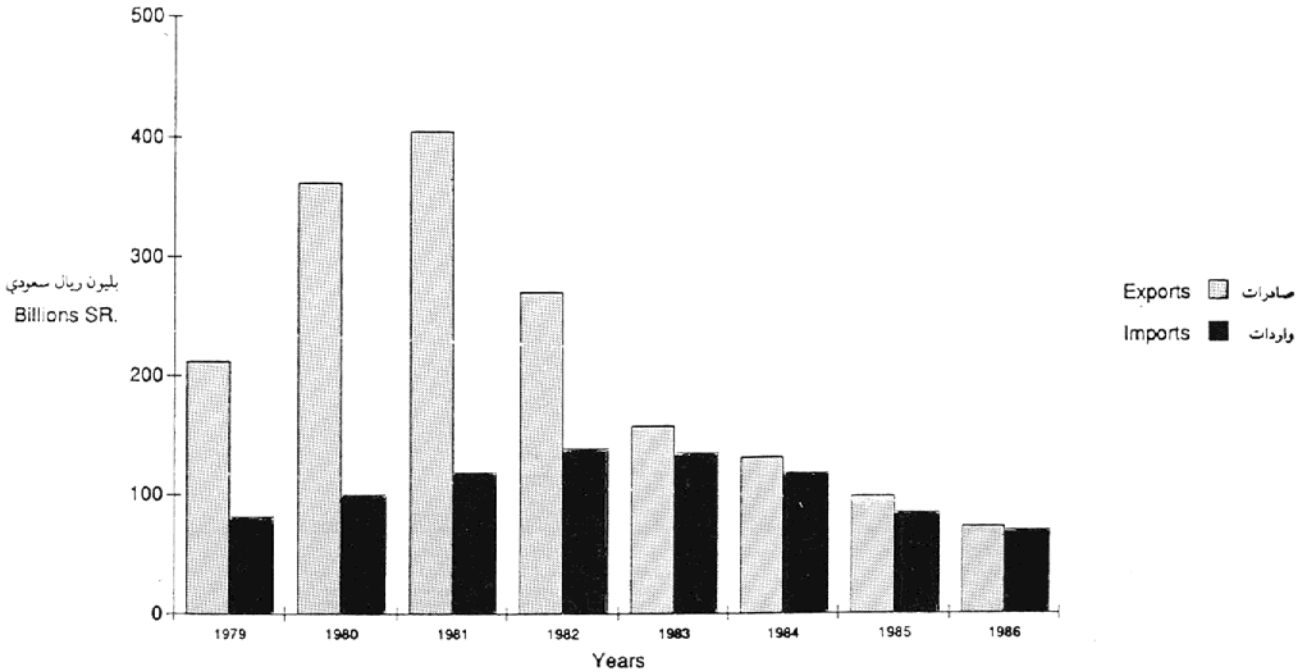

المصدر: نفس المصدر السابق.

الاستراتيجية الاقتصادية والعسكرية يعترفون بانه لاتوجد دولة في منطقة الشرق الاوسط تضاهي المملكة العربية السعودية من حيث الأهمية الاقتصادية والاستراتيجية بالنسبة لهم . كما يعترفون بحساسية الوضع فيها بحكم ارتباطاتها الاقليمية خاصة فيما يتعلق بوضعها القيادي داخل مجلس التعاون الخليجي ومكانتها السياسية والاقتصادية والعسكرية . ويكفي للاستدلال على ذلك ماجاء على لسان نائب المدير العام لوزارة خارجية العدو الاسرائيلي حين قال « . . . وفي عصر التوابع الارضية ذاته احتفظت هذه المنطقة (ويقصد منقة الخليج العربي التي تشكل المملكة جزء هام منها) بأهميتها في استراتيجية العالم وتعتبر نقطة الوثوب القاتل على أوروبا وأدنى موقع من المراكز الحيوية للاتحاد السوفيتي . . »[1] .

وكذلك ماجاء على لسان السير لاينل هيورت في عام ١٩٥١م عندما تنبأ بازدياد الأهمية الجيوستراتجية لهذه المنطقة التي تتوسطها المملكة بقوله « . . . أشعر أكثر من أي وقت مضى بأهمية منطقة الخليج للدفاع والهجوم . . . وان سلامة طرق مواصلاتنا ومستقبل بلادنا الصناعي يتوقفان على مقدرة الدبلوماسية البريطانية (الآن الدولية) على ابقائنا في الخليج[2] . . وتبرز الأهمية الجيوستراتجية لهذه المنطقة ومكانتها في التطبيق الجيوبولتيكي للسياسة الدولية من الوصف الذي اطلقه عليها «فيرجريف» بانها تعتبر منطقة الارتطام او التصادم بحكم انها جغرافيا بينية بين القوى العالمية الكبرى [3] .

وفي ذات الوقت أهمية النظام الدولي الجديد بالنسبة للمملكة بكل ما يعني من تعاون وتنسيق وتعاضد وتكامل .

من هنا يتضح أهمية المملكة كقوة فاعلة داخل منطقة الخليج العربي بكل ما تعني من ابعاد سياسية واقتصادية وعسكرية وحضارية

---

(١) سيد نوفل : الخليج العربي او الحدود الشرقية ، دار الطباعة ، بيروت ١٩٦٩م ص ١٠١

(٢) د. محمود على الداود ، احاديث عن الخليج العربي ، شركة التجارة والطباعة ، بغداد ١٩٦٠م ، ص ٦ .

(٣) جيمس فيرجريف الجغرافيا والسيادة العالمية ، ترجمة على رفاعة الانصاري ود. محمد عبدالمنعم الشرقاوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٥٦م ص. ٢٦٤ - ٢٦٥ .

قائمة المراجع

١ ـ جيمس فيرجريف: الجغرافيا والسيادة العالمية، ترجمة على رفاعة الانصاري ود. محمد عبدالمنعم الشرقاوي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٥٦م .

٢ ـ سيد نوفل: الخليج العربي أو الحدود الشرقية، دار الطباعة، بيروت ١٩٦٩م

٣ ـ طلال محمد نور عطار: المملكة العربية السعودية وهيئة الأمم المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، جدة .

٤ ـ محمود علي الداود: احاديث عن الخليج العربي، شركة التجارة والطباعة، بغداد، ١٩٦٠م .

٥ ـ د. عبدالله سعود القباع: السياسة الخارجية السعودية، الطبعة الاولى ١٩٨٦م .

٦ ـ مجموعة المعاهدات والاتفاقيات، الجزء الثاني من ١٩٣٦ ـ ١٩٧٣م الطبعة الثانية: وزارة الخارجية السعودية .

◆ تقارير وتعليقات:

اتفاقية مقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومزايا وحصانات المجلس

د . محمد رضا الديب *

تستند المنظمات الدولية في علاقاتها بدولة المقر الى ثلاث وثائق رئيسية هي : ميثاق المنظمة ، واتفاقية تعقد بين الدول الاعضاء لتقرير مدى ماتتمتع به المنظمة وموظفوها من حصانات ومزايا في اقاليم الدول الاعضاء . ويطلق على هذه الاتفاقية ـ عادة ـ اتفاقية المزايا والحصانات مثل اتفاقية مزايا وحصانات الامم المتحدة المعقودة بين الدول الاعضاء ، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية ...الخ اما الوثيقة الثالثة فهي اتفاقية مقر المنظمة ، وتعقد بين المنظمة كشخص دولي ودولة المقر يتحدد فيها مالها من حقوق ومزايا وحصانات وما عليها من واجبات تجاه الدولة . ومثالها اتفاقية المقر بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، واتفاقية مقر الجامعة العربية بينها وبين مصر ، ثم بينها وبين تونس عندما نقل إليها مقر الجامعة .

وبعد انشاء مجلس التعاون عقدت بين دوله اتفاقية مزايا وحصانات المجلس في ١٤٠٤/٦/٩هـ ـ ١٩٨٤/٣/١١م ـ ووفقاً لما اشارت اليه المادة ٢/١٧ من النظام الاساسي وقعت بين المجلس والمملكة اتفاقية المقر في ١٤١١/٦/١١هـ ـ ١٩٩١/١/١٢ لتنظيم العلاقة بينهما . وتعتبر اتفاقية المزايا والحصانات ، واتفاقية المقر متكاملتين . فالاولى تقرر حصانات ومزايا وحقوقاً متبادلة بين مجلس التعاون وكل من الدول الاعضاء . أما الثانية فتتعلق بهذه الامور بين المجلس واحدى هذه الدول فقط وهي المملكة العربية

---

* استاذ القانون الدولي العام المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية

السعودية باعتبارها دولة المقر . وقد أكدت هذا المعنى المادة الخامسة عشرة من اتفاقية المقر بقولها « تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية المزايا والحصانات ، ومن ثم يتم تطبيق اتفاقية المزايا والحصانات فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الاتفاقية » .

وسوف نعرض فيما يلي لحصانات ومزايا مجلس التعاون وفقاً لاتفاقية المقر مع بيان مايمكن ان تضيفه إليها اتفاقية المزايا والحصانات باعتبارهما متكاملتين .

وتنقسم هذه الحصانات والمزايا الى قسمين الأول ويشمل الحصانات والمزايا المتعلقة بمقر المجلس باعتباره منظمة أقليمية ، والثاني : ويحتوي على تلك التي تقررت كمزايا شخصية وحصانات للافراد العاملين بالمجلس وهم كقاعدة عامة ـ الموظفون . ولذا فإننا نتناول هذين القسمين في فصلين متتاليين .

الفصل الأول

حصانات ومزايا مقر مجلس التعاون

يقصد بمقر مجلس التعاون لدول الخليج العربية كما نصت المادة الاولى في فقرتها الثالثة « المقر الدائم لمجلس التعاون وكذا كافة المباني الملحقة به او المخصصة لخدمته بمدينة الرياض والتي يشغلها مجلس التعاون حالياً أو في المستقبل بصفة دائمة أو مؤقتة» . وعلى ذلك فلا يقصد بالمقر المباني التي يمارس فيها الموظفون عملهم اليومي ، بل بالاضافة إليها اي مبنى آخر ملحق او غير ملحق بالمبنى الرئيسي طالما خصص لخدمته مثل غرف الصيانة والمخازن او المطابع التي تعد نشراته ومطبوعاته ، وأماكن وقوف سياراته بشرط أن تكون مميزة عن الطريق العام باحاطتها بسور مثلاً والحدائق المحيطة بهذه المباني طالما وقعت داخل سور يفصلها عن الطريق العام .

المقر الحكمي :

المقر الحكمي كما حددته المادة الثانية في فقرتها الثانية هو أية أماكن في المملكة العربية السعودية خارج الرياض يعقد فيها مجلس التعاون اجتماعاته . وقد يكون مقرا حكميا مؤقتا او دائما بحسب الأحوال . وفي الحالين فإنه يتمتع بكافة المزايا والحصانات المقررة لمقر المجلس . فإذا عقد المجلس إجتماعاته في اي مدينة

اخرى غير الرياض في أحد المباني التابعة للحكومة السعودية أو التي استأجرها من مالكها لهذا الغرض فقط فإنها تصبح مقراً حكميا مؤقتا تنتهي مزاياه وحصاناته بانتهاء الاجتماع أما إذا كان للمجلس مبنى دائم يحوزه طول العام بغرض عقد اجتماعات معينة فيه فإنه يصبح مقراً حكميا دائما تسرى حصاناته ومزاياه طول العام .

ويلاحظ ان الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية المقر نصت على ان مقر مجلس التعاون هو مدينة الرياض . وهذا النص زائد لأنه تكرار لحكم ورد في النظام الاساسي في المادة الثانية .

ولا يمكن نقل المقر إلا باتباع اجراءات تعديل النظام الاساسي وأولها اجماع الاعضاء في المجلس الأعلى .

حرمة المقر :

تتضمن حرمة المقر وجهين ، احدهما ايجابي ، والآخر سلبي . أما السلبي فهو أن تمتنع سلطات المملكة عن التعرض للمقر بما يخالف اتفاقيتي المزايا والحصانات ، والمقر . أما الوجه الايجابي فهو تقديم الحماية اللازمة لمقر المجلس ومنع اي اعتداء عليه ومعاقبة من يرتكب مثل هذا العمل .

وتقتضي حرمة المقر ـ عند التطبيق العملي ـ أنه لا يجوز لأفراد السلطة العامة السعودية دخول المقر إلا بإذن من الأمين العام ووفقاً للشروط التي يضعها. والى هنا تتفق حصانة المقر مع الحصانة المقررة لمقار البعثات الدبلوماسية .ولكن نص المادة الرابعة على حظر دخول أي شخص تابع للسلطات السعودية دون إذن «لمباشرة أي مهمة تتعلق بوظيفته» فهل معنى ذلك أنه يمكن لأفراد السلطة العامة التجاوز عن الاذن إذا لم يكن الغرض مباشرة مهمة تتعلق بالوظيفة؟.

ليس من الواجب طلب الاذن طالما أن من يريد الدخول لم يأت بصفة رسمية. فإذا كان أحد رجال الشرطة يريد القيام بزيارة صديق له من موظفي المجلس، أو يريد بعض المطبوعات، فلا حاجة للإذن. ولكنه يخضع في هذه الحالة للقيود التي يخضع لها كافة الأفراد، وهي أن يتبع النظام المقرر في هذا الشأن لدى المجلس. وغالبا ما يتقدم الى الاستعلامات أو العلاقات العامة، ويوضح سبب الزيارة فإذا سمح له أمكنه الدخول وإلا عاد الى حيث أتى.

بيد أنه يوجد مهام للسلطة العامة لا يقتضيْ القيام بها دخول المقر، كإعلان الأوراق القضائية ـ الى شخص داخل المجلس ليس له حصانة ـ بحيث يمكن

أن يخرج المعلن اليه الى الباب الخارجي لاستلام الاعلان مثلاً. فهل يسمح بهذا الإجراء؟ لا نعتقد بجواز ذلك فالعلة من تقرير الحصانات ليس فقط تمكين المنظمة من العمل، بل أيضا معاملتها بالاحترام اللائق بها. ومما يخل بالاحترام المظهري لها ان يقف ببابها رجال السلطة العامة في مهمة رسمية. ولا شك أنه إذا امتنعت مثل هذه الإجراءات فإنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء أكثر شدة كالتنفيذ مثلا على أحد العاملين غير المتمتعين بالحصانة كالحجز على سيارته داخل مواقف المجلس أو ما شابه ذلك من إجراءات.

الاذن الصريح والإذن الضمني

لا تجيز المادة الرابعة من اتفاقية المقر، دخول مقر المجلس إلا بإذن من الامين العام. والقاعدة ان الاذن يجب أن يكون صريحا وواضحا. واذا سمح بالدخول في مبنى معين فلا يجوز الدخول الى غيره من المباني الاخرى. ويمكن صدور الاذن عند غياب الامين العام - ممن يليه في المرتبة.

بيد أن هناك حالات تتسم بالخطورة التي قد لا تحتمل انتظار الحصول على إذن كحدوث حريق بالمبنى.. فهل يجب على السلطات انتظار الاذن الصريح للقيام بعملية الاطفاء؟ الواقع ان الاذن مفترض في مثل هذه الحالات قياسا على ما يجري عليه العمل بالنسبة للبعثات الدبلوماسية. فليس من المعقول أن يرفض الأمين العام إطفاء حريق يأتي على مقر المجلس. ولا يقال في هذه الحالة ان الاذن غير مطلوب ولكن يقال إنه يفترض صدوره فاندلاع الحريق يتضمن في ذاته السماح باطفائه.

والفارق كبير بين الحالين، فإذا قيل بأن الاذن غير مطلوب فإن التدخل جائز حتى ولو رفض الأمين العام، أما إذا قيل ان الاذن ضمني فإنه يجب الامتناع عن دخول المبنى اذا اعترض على عملية الاطفاء. ولكن هل يجب التخلي عن الاطفاء تماما بما يحتمله ذلك من مخاطر؟ لا يمكن القول بذلك. وانما الواجب على السلطات السعودية في هذه الحالة الانتظار واعطاء الفرصة لأجهزة الاطفاء الداخلية التابعة للمجلس للقيام بالمهمة طالما أن الحريق لا يبدو أنه سيمتد إلى خارج المقر ويهدد المباني المجاورة. ولكن عندما يبدو تهديد الآخرين أمرا وشكيا فإن السلطات الحكومية تستطيع التدخل رغم رفض الاذن، لأن أموال وأرواح الآخرين ترجح الحصانة. فالتدخل في هذه الحالة لا يعد انتهاكا للحرمة بل دفاعا عن الارواح

والاموال، الأمر الذي يعتبر محافظة على حياة الدولة ذاتها.

هل يجوز للمجلس أن يأوي شخصا هاربا؟

قد يطلب اللجوء الى مقر المجلس مجرم ارتكب جريمة عادية ويريد الفرار من وجه العدالة، وقد يطلبه لاجىء سياسي، فهل يجوز قبول احتمائه بالمقر؟ ظهرت مشكلات اللجوء في بداية الأمر بالنسبة لدور البعثات الدبلوماسية. وكان الاجماع فقها وعملا على عدم شرعية قبول اللجوء بالنسبة للمجرم العادي. بل يجب على أية بعثة دبلوماسية يلجأ إليها أن تقوم بتسليمه الى سلطات الدولة الموفد لديها. أما اللجوء السياسي فقد وجد تساهلاً لدى بعض الآراء التي قالت بأنه إذاكانت دار البعثة الدبلوماسية جزءاً من إقليم الدولة الموفدة فإنه يجوز لها قبول اللاجئين السياسيين. ولكن هذا الرأي لقي معارضة شديدة في الفقه والعمل الدوليين. واستقر الوضع على حظر اللجوء إلا باتفاقات خاصة. وعقدت بعض الدول ـ مثل دول أمريكا اللاتينية ـ عدة اتفاقات لتنظيم اللجوء السياسي بينها. فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للبعثات الدبلوماسية، فإن اللجوء يكون محظورا من باب أولى على المنظمات الدولية. والواقع أنه لم يحدث أن آوت أي منظمة دولية لاجئا سياسيا، فذلك فرض نظري إلى حد كبير. ولكن حتى ولو تحقق فلا يجوز انتهاك حصانة المنظمة والدخول إلى مقرها، بل الواجب محاصرة المبنى حتى يتم تسليم اللاجىء أو يخرج فيقبض عليه.

وقد جاءت المادة الخامسة من اتفاقية المقر لتؤكد حظر اللجوء على مجلس التعاون، الذي ليس له «أن يسمح باستخدام المقر كملجأ يأوي إليه أي شخص». ولكنها لم تحدد الاجراء الذي يترتب أو يتخذ كنتيجة لمخالفة هذا النص. ومن الطبيعي أن يترك ذلك الى سلطات المملكة حسب كل حالة على حدة وما اذا كان يكتفى فيها بلفت النظر أم تقتضي محاصرة المبنى أم إجراءً أشد من ذلك.

المحافظة على النظام داخل المقر:

نصت المادة السادسة على أن المملكة توفر القوات اللازمة لحماية أمن المقر وأمن الأماكن المجاورة له. وتقدم القوات للمحافظة على النظام داخل المقر بناء على طلب الأمين العام. ولا شك أن حماية المقر أمر يتفق مع واجبات دولة المقر. ولكن هل يُعتبر وجود قوات داخل المقر مساسا بحرمته؟ لا يمكن القول بذلك طالما أن وجود هذه القوات يتم بناء على

طلب الأمين العام، فهي لا تدخل الى المقر من تلقاء نفسها.

الحصانة القضائية:

إذا كانت حرمة المقر ثابتة لمباني المجلس وجميع ما بداخلها من منقولات ووثائق بحيث لا تستطيع السلطات الحكومية المساس بها، فهل تقف هذه الحرمة أيضا أمام القضاء السعودي، وبمعنى آخر هل يتمتع المجلس وموجوداته، بالحصانة القضائية؟ لم تتعرض اتفاقية المقر للحصانة القضائية، لأنه سبق تقريرها لصالح المجلس أمام قضاء جميع الدول الاعضاء بما في ذلك المملكة. فقد كفلتها المادة الثانية من اتفاقية المزايا والحصانات في فقرتها الأولى حيث نصت على أن «تتمتع بالحصانة القضائية أموال مجلس التعاون ثابتة كانت أم منقولة وموجوداته أيا كان حائزها».

ومن المقرر أن الحصانة القضائية يمكن التنازل عنها اذا اقتضى الأمر. ولا يملك التنازل عنها سوى الأمين العام (م ٢/ أمن اتفاقية المزايا والحصانات). ولا يشمل التنازل إجراءات التنفيذ. ويعني ذلك أن التنازل بغرض التقاضي يسري حتى صدور الحكم، أما تنفيذه فإنه يحتاج إلى تنازل جديد من الأمين العام أيضا.

الاعفاء من الضرائب والرسوم:

لم تتعرض اتفاقية المقر للاعفاء من الضرائب والرسوم على الاموال والممتلكات، وعالجتها المادة السادسة من اتفاقية المزايا والحصانات فقررت اعفاء كاملا من الضرائب المباشرة بجميع أنواعها. ويعني ذلك أن الضرائب التي تدفع فقط هي الضرائب غير المباشرة، وهي التي تتضمنها اسعار السلع وتصبح جزءاً منها، ولا يمكن تمييزها عن ثمن السلعة عند التعامل فيها، كالضريبة على السلع الغذائية. ولا يشمل الاعفاء كذلك الرسوم التي تفرض مقابل خدمات تقدم إلى المجلس. فالمادة السابعة من اتفاقية المقر تنص على أن «تعمل المملكة على تأمين المرافق والخدمات العامة اللازمة للمقر بنفس العناية المقررة للمصالح الحكومية، في مجالات التشغيل والتفتيش، والصيانة، والرسوم المقررة داخل المملكة» وعلى ذلك يتحمل المجلس مقابل ما يقدم له من خدمات ومرافق دون أي إعفاء.

أما الرسوم الجمركية فإن اتفاقية المزايا والحصانات قد أعفت المجلس منها بالنسبة لما يستورده من مواد أو

أدوات خاصة لاستعماله الرسمي، ولما يصدره من مطبوعات. بل ان الاعفاء لا يشمل فقط الرسوم الجمركية بل يمتد الى الاعفاء من القوانين والانظمة المتعلقة بحظر أو تقييد الاستيراد. ويعني ذلك ان للمجلس ان يستورد المواد اللازمة لعمله الرسمي حتى ولو كان استيرادها محظوراً بالنسبة لعموم الناس، ولكن التصرف في هذه المواد داخل المملكة لا يتم إلا بموافقة الحكومة السعودية.

حرية الاتصال:

لمجلس التعاون حرية الاتصال بحكومات الدول الاعضاء، والبعثات الدبلوماسية، ومكاتب المنظمات الدولية في الرياض. وله ان يستخدم وسائل الاتصال العادية كالهاتف والبريد والبرق، وغير العادية ـ وفقا للمادة التاسعة من اتفاقية المزايا والحصانات ـ كاستعمال الرمز أو الرسول الخاص لنقل المكاتبات أو الحقائب الدبلوماسية. وتتمتع الحقيبة الدبلوماسية لمجلس التعاون بالحصانة ولا يجوز فتحها أو تفتيشها ولا حجز حاملها أو التعرض له. وبذلك تتساوى حقيبة المجلس مع حقائب البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الرياض.

وقد تحفظت المملكة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحفظا مؤداه أنه عندما يوجد لدى سلطات المملكة شك في محتوى الحقيبة الدبلوماسية، فإنها تخير البعثة الدبلوماسية التابعة لها الحقيبة بين فتحها أو اعادتها من حيث أتت. فهل يسري هذا الحكم على الحقائب الدبلوماسية لمجلس التعاون؟ لقد قررت المادة التاسعة من اتفاقية المزايا والحصانات تمتع حقائب المجلس «بنفس المزايا والحصانات المقررة للبعثات الدبلوماسية في الدول الاعضاء». ومعنى ذلك أنها أحالت الى ما تطبقه كل دولة على حقائب البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها. ولما كان من القواعد المطبقة في المملكة ـ وفقا لتحفظها المشار اليه ـ قاعدة التخيير بين الفتح والاعادة، فان هذه القاعدة تسري كذلك على الحقائب الدبلوماسية لمجلس التعاون.

وقد أجازت المادة الحادية عشرة من اتفاقية المقر للمجلس «بالاتفاق مع المملكة إنشاء وتشغيل محطة لاسلكية للارسال والاستقبال». وهذا الحكم هو ما تقره اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسية إذ قيدت هذا الأمر بموافقة الدولة الموفد لديها وليس هناك ما يحول دون انشاء أو تشغيل المحطة المشار

اليها اذا وافقت المملكة سواء أورد بذلك نص في اتفاقية المقر أو لم يرد.

الفصل الثاني

المزايا والحصانات الشخصية

الحد الأدنى:

يتمتع جميع موظفي مجلس التعاون بحد أدنى من المزايا والحصانات بغض النظر عن درجاتهم أو جنسياتهم. وهو ما أوضحته المادة الخامسة عشرة من اتفاقية المزايا والحصانات في النقاط التالية:ـ

أ ـ «عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم» بسبب أي عمل من الأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

ب ـ الحصانة القضائية فيما يقومون به من قول أو فعل أو كتابة بصفتهم الرسمية. وتظل الحصانة سارية حتى بعد انتهاء الوظيفة الرسمية طالما ان العمل قد قام به بصفته موظفا في الأمانة العامة.

جـ ـ الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي تقاضوها قبل عقد الاتفاقية وتلك التي يتقاضونها بعد ذلك.

وهـذا الحد الأدنى يقترب من الحصانـات والمزايا القنصلية وإن كان دونها من الناحية الكمية.

الأمين العام والأمناء المساعدون:

وهؤلاء يتمتعـون هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية. ومن ثم تلتزم الدول الاعضاء، ـ ومن بينها المملكة ـ بمنحهم الحصانات والمزايا التي تمنحها لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لديها. وهي تلك التي نصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ التي انضمت لها المملكة.

الموظفون في الدرجة الثامنة فما فوقها:

وهؤلاء يتمتعون وزوجاتهم وأفراد أسرهم بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثُون الدبلوماسيون الذين على

نفس درجاتهم في أقاليم الدول الاعضاء. ويعني ذلك ان المملكة تمنح كل فرد من هذه الطائفة من الموظفين نفس المزايا والحصانات التي تمنحها للدبلوماسي الأجنبي في درجته. فيتمتع بالحرمة الشخصية والحصانة القضائية والمزايا والاعفاءات الضريبية والجمركية والاعفاء من اجراءات قيدالاجانب.. الخ.

ولكن المادة التاسعة عشرة وضعت قيداً على تمتع هذه الطائفة من الموظفين بل والأمين العام كذلك بالحصانة القضائية اذا كانوا يتمتعون بجنسية دولة المقر. وهو عدم إمكان تمسكهم بالحصانة امام محاكم بلادهم عند قيامهم بأعمال خارج نطاق وظائفهم. ويعني ذلك أن الحصانة القضائية مقصورة بالنسبة لهؤلاء على الاعمال التي يقومون بها في نطاق وظائفهم طالما يتمتعون بجنسية دولة المقر، أي على اعمالهم الرسمية. وهذا القيد يمتد الى الحصانة المدنية والجنائية على السواء. وعلى ذلك فان الموظفين السعوديين يعاملون قضائيا كالمواطنين العاديين في غير اعمالهم الرسمية.

أما الحصانات والمزايا غير القضائية كالاعفاءات الجمركية والمالية فيتمتع بها الموظفون السعوديون في هذه الدرجات كغيرهم من غير السعوديين

الموظفون دون الدرجة الثامنة

فرقت المادة الثامنة عشرة من اتفاقية المزايا والحصانات في شأن هذه الطائفة بين رعايا دولة المقر، أي الموظفين السعوديين وهؤلاء يتمتعون بالحد الادنى السابق ذكره فقط وبين رعايا الدول الاخرى. وهؤلاء يتمتعون بالمزايا والحصانات الآتية :

١ ـ الاعفاء من واجبات الخدمة المدنية، ومن قيود الهجرة وتسجيل الأجانب.

٢ ـ التسهيلات المتعلقة بالعملة وبقيود التحويل. وهذه يستوي فيها الموظفون المذكورون مع من في درجتهم الوظيفية من الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى المملكة.

٣ ـ تسهيلات العودة، التي تمنح للدبلوماسيين وقت الأزمات.

٤ ـ الاعفاءات الجمركية عن الأمتعة التي يستوردونها عند أول توطن. وقد قدرت مدة أول توطن بالسنتين الأوليين من

تاريخ تسلمهم أعمالهم .

٥ ـ عدم اعاقة مرور الموظفين من والى مقر المجلس ، وهذه الميزة أضافتها المادة الثامنة ١/ب من اتفاقية المقر . وهي ميزة ضرورية لتمكين الموظفين من أداء أعمالهم ولذا فإنه كان يمكن إقرارها دون نص .

حصانات ومزايا الخبراء

تعرضت المادة الثانية والعشرون من اتفاقية المزايا والحصانات لهذا الموضوع ، وفرقت في شأنه بين الخبراء من مواطني دول المجلس من ناحية ، والخبراء الاجانب من ناحية اخرى . فقررت للطائفة الأولى دون الثانية الحصانات والمزايا الآتية :

أ ـ عدم جواز القبض عليهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .

ب ـ الحصانة القضائية بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .

ج ـ حرمة الوثائق والمحررات التي تكون في حوزتهم .

د ـ حق استعمال الرمز وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين مجلس التعاون لدول الخليج العربية برسول خاص أو في حقائب رسمية .

هـ ـ التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الموفدين في مأمورية رسمية فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع .

و ـ الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

ز ـ اعفاؤهم وزوجاتهم وافراد اسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب

ح ـ تأجيل واجب الخدمة العسكرية ...» .

أما الطائفة الثانية من الخبراء ، وهم الاجانب ، فقد منحوا قدرا يسيرا من المزايا والحصانات بمقتضى المادة ٨ ـ ١/ب من اتفاقية المقر . وهو عدم اعاقة مرورهم من والى مقر مجلس التعاون ، وتقديم الحماية اللازمة لهم في تنقلاتهم .

وهذه التفرقة يحسن اعادة النظر فيها . فالخبراء يجب ان يكونوا محايدين . وهذا يقتضي قدراً كبيراً من الاطمئنان على أنفسهم وعائلاتهم وأموالهم . فإذا فقد الخبير الاطمئنان أمكن الضغط عليه . ولا فرق في ذلك بين الخبير الوطني

والاجنبي . كل منهما مستقل في عمله يقوم بما يمليه عليه ضميره .

رفع الحصانة

إذا أساء أحد موظفي المجلس أو خبرائه استعمال الحصانة الممنوحة له فإن للمملكة أحد أمرين : الاول تقرير إبعاده ـ وفقاً للمادة (٩) من اتفاقية المقر ـ بشرط موافقة وزير خارجيتها بعد التشاور مع الامين العام .

الثاني : طلب رفع الحصانة عنه إذا أرادت محاكمته . وهنا تختلف سلطة رفع الحصانة باختلاف درجة الموظف المطلوب رفعها عنه . فبالنسبة للموظفين الادنى درجة من الامناء المساعدين فإن الامين العام هو الذي يملك اصدار قرار رفع الحصانة عنهم . ولكنه مقيد بوجوب رفعها وفقاً للمادتين (٢١،٢٣) من اتفاقية المزايا والحصانات اذا توافر شرطان :ـ

١ ـ إذا اتضح أن الحصانة تحول دون تحقيق العدالة .

٢ ـ ألا يؤثر الرفع على الغرض الذي منحت من اجله .

أما سلطة رفع الحصانة عن الامين العام ، فهذه يملكها المجلس الاعلى بناء على عرض المجلس الوزاري . ويعني ذلك ان المجلس الوزاري يدرس الموضوع ثم يقدم اقتراحه الى المجلس الاعلى الذي يتخذ القرار دون التزام برأي المجلس الوزاري . واما رفع الحصانة عن أي من الامناء المساعدين ، فهذه يملكها المجلس الوزاري . وطبيعي أنه لايبحث الامر دون طلب ، وهو مايقدم من الامين العام أو بالاقل يبدي رأيه فيه .

تدابير حماية أمن المملكة وسلامتها والنظام العام بها .

رأينا أنه اذا أساء أي من الموظفين بالمجلس استعمال الحصانة الممنوحة له فإن للمملكة إتخاذ الاجراءات السابق ذكرها . ولكن قد تحدث ظروف أو تقع أحداث لا يكون لأي من موظفي المجلس يد فيها ولا يرتكب أي منهم خطأ ما ، ولكنها تقتضي اتخاذ تدابير تقيد بصفة مؤقته من حصانات المجلس أو موظفيه ـ ومثال هذه الظروف الحوادث الطبيعية أو الحروب ـ فهل يجوز للمملكة اتخاذ اجراءات تنطوي على هذا التقييد ؟

أجازت المادة الرابعة عشرة من اتفاقية المقر اتخاذ مثل هذه الاجراءات

فنصت على ان هذه الاتفاقية لاتخل بسلطة المملكة «... في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لحماية أمنها أو سلامتها او النظام العام على إقليمها» على ان تتصل السلطات السعودية بالامين العام في مثل هذه الاحوال للاتفاق على الاجراءات اللازمة لحماية مصالح المجلس.وحق الدولة ثابت في ذلك وفقاً للقانون الدولي طالما ان الاجراءات التي تتخذ ضرورية للمحافظة على بقائها أو سلامتها. وقد أحسنت الاتفاقية صنعاً بوضع هذا النص حتى لايثور خلاف بشأن حق المملكةِ في اتخاذ هذه الاجراءات.

◆ تقارير وتعليقات

الآثار الاقتصادية لما بعد الحرب الخليجية

الدكتور / عاطف حسن النقلي *

انتهت أزمة الخليج وتحررت الكويت ودحر العدوان العراقي وتحطمت القوة الغاشمة ولكن مازال يوجد لهذه الأزمة المريرة بعض الآثار الاقتصادية السلبية على دول الخليج خاصة الكويت . وبالرغم من سوء هذه الآثار الا إن الأزمة ، وكما سنرى ، كانت دافعاً لاتخاذ بعض الاجراءات ذات الأثر الايجابي فيما بين دول الخليج والدول العربية الأخرى خاصة التي ناصرت الحق في أزمة الكويت وحاربت جنباً الى جنب لتحريرها . بالتالي كان للجريمة العراقية في حق الشعب الكويتي تكاليف باهظة تحملتها الدول العربية التي ناصرت الشعب الكويتي والدول الخليجية بصفة عامة والكويت بصفة خاصة. ولقد نجح المجتمع الدولي لأول مرة في ان يعامل المعتدي بنقيض مقصوده ، حيث تقرر ان تتحمل العراق تكاليف هذه الحرب . ومما لاشك فيه أن جريمة النظام العراقي في حق شعب الكويت لايمكن تقديرها بثمن ، إلا إنه من الناحية الاقتصادية ـ والتي تعترف بالارقام فقط ـ نجد أن هناك من يقدر اجمالي خسائر الحرب بـ ١٧٠ مليار دولار سواء كانت في شكل تكاليف القوات المتحاربة وعتادها او في شكل قيم الخسائر للاصول والتجهيزات الاقتصادية في شكل الاضرار التي لحقت بصورة غير مباشرة لبعض الدول. فلقد تعرضت كل من الكويت والعراق لدمار شبه شامل وتعطلت خطط التنمية التي كانت متبعة واهدرت العديد من الموارد الاقتصادية ذات القيمة العالية

---

* استاذ مشارك الاقتصاد الدولي بمعهد الدراسات الدبلوماسية

مابين نفط مشتعل ومليارات الدولارات لتمويل نفقات الحرب . وذهب البعض الى ان هناك تقديرات معلنة بان التكاليف الاجمالية للقوات المتحاربة بلغت حوالي ٤٠ مليار دولار .

وهذا دفع البعض للقول بان الشرق الاوسط في مجموعه مقبل على عجز تاريخي في موازين مدفوعات دوله يقدر بحوالي ٧٥ مليار دولار عن عامي ٩١ ـ ١٩٩٢ وذلك كنتيجة مباشرة لتمويل نفقات اعادة البناء والحرب في الخليج .

وفيما يتعلق بالعراق ، نجد انه طبقاً لقرارات مجلس الامن والتي تقضي بان يتحمل العراق دفع التعويضات الناجمة عن عدوانه على الشعب الكويتي ، فسوف يكون ملزماً بدفع ما يقرب من ٥٠ مليار دولار .

فبنظرة متفحصة لهذا الامر نجد ان الشعب العراقي هو الذي يتحمل هذه الكارثة نتيجة لمغامرة مهوسة وتفكير أخرق من حكامه ، حيث ان الامر لن يقتصر على دفع التعويضات فحسب بل ان الامر سيتعداه الى ان خطط التنمية ستتوقف طويلاً لمدى لا يعلمه الا الله .

إن تمويل التنمية في الاوضاع الطبيعية يحتاج لرؤوس أموال ضخمة فما بالنا لو كانت الدولة مدينة بحوالي ٧٠ مليار دولار وملزمة بدفع ٥٠ مليار دولار كتعويضات وعليها اعمار ما دمرته الحرب من بنية اساسية ومشروعات اقتصادية وفنية . بالتالي ومن وجهة نظرنا ، إذا استمر الوضع على ما هو عليه بالنسبة للعراق فستغيب العراق طويلاً عن مجالات التنمية المتعددة وكل هذا ـ نؤكده مرة آخرى ـ بسبب المغامرات المجنونة لنظام الحكم في العراق . وبصدد كيفية دفع العراق لهذه التعويضات ، اختلفت الآراء حول كيفية السداد فالبعض طالب ان يسدد العراق هذه التعويضات من خلال دفع ٧٠٪ من قيمة صادراته النفطية سنوياً (والتي كانت تبلغ قبل الحرب ١٧ مليار دولار) . وطالبت الحكومة الامريكية والكويتية بان تكون هذه النسبة ٥٠٪ من حصيلة مبيعاته البترولية ، الا ان الامر استقر على ان تكون هذه النسبة ٣٠٪ من المبيعات العراقية للنفط .

فيما يتعلق بالكويت المتضرر الاساسي من الحرب حيث خرجت الكويت شبه مدمرة تدميراً كاملاً . فلقد عادت الكويت الى شعبها مقابل تضحيات جسام لا يستهان بها ومع ذلك فان الحياة الاقتصادية العادية التي مارستها الكويت من قبل لا تزال بعيدة المنال . الهياكل الاقتصادية خاصة ما يتعلق منها بانتاج النفط وتكريره قد اصابها الدمار الكامل . والمرافق الاساسية تحتاج لاعادة تأهيل وتجهيز من جديد والنشاط المصرفي يكاد يكون مقتصراً على عملية سحب وتحويل الدينار الكويتي الى العملات الاجنبية وخاصة الدولار . والوضع المالي للبنوك التجارية غاية في السوء حيث ان الاغلب الاعم من هذه البنوك يقع على حافة الافلاس . ولكي

تعود الامور طبيعية بالنسبة لهذه البنوك فلا سبيل الا من خلال ضخ كميات ضخمة من السيولة اليها أو عن طريق الدمج لهذه البنوك . وكلا الامرين لايتم بين يوم وليلة حيث ان الاول يؤدي الى تحميل الاقتصاد الكويتي بكميات اكبر من السيولة الواجب توفيرها وهذا ليس بالهين في ظل حاجة الكويت الى السيولة لتمويل اعادة الاعمار . وفيما يتعلق بالدمج فهو الاكثر مناسبة لوضع الكويت الاقتصادي حالياً الا انه يقابله عدة صعوبات اهمها ان اغلب هذه البنوك فقد اكثر اصولها وبات من الصعب عليها تحديد مراكزها المالية اللازمة لعملية الاندماج .

وبالنسبة للدينار الكويتي فمازال مهتزاً ولم تعد الثقة فيه كما كانت حيث لم يعد معبراً عن قوة الاقتصاد الكويتي نتيجة لذلك نجد ان الطلب على الدولار يتزايد وهذا الامر يحمل البنوك التجارية في الكويت المزيد من الضغوط ولتوفير السيولة اللازمة لمواجهة الطلب المتزايد على الدولار الامريكي .

وكما هو معروف ان الدينار منذ مارس ١٩٧٥ يتم تقييمه على اساس سلة من العملات التي كانت تعكس حجم واهمية التبادل الكويتي مع الخارج . اما الان من الضروري ان يعاد النظر بالنسبة لسياسة سعر الصرف للعملة الكويتية ، وفي هذا الخصوص يوجد اتجاهان .

الاول يقضي بتخفيض الدينار والآخر بالمحافظة على سعره كما كان قبل الحرب ونحن نرى ان لكل من الاتجاهين حسناته ومساوئه ، فبالنسبة لتخفيض الدينار سيؤدي الى المزيد من اضعاف الثقة فيه واهتزاز وضعه اكثر. كذلك سيتسبب تخفيض سعر صرف الدينار في رفع معدلات التضخم اكثر من مستواها الحالي والذي تعدى الـ ٢٠٪ وكان قبل الحرب اقل من ذلك بكثير . فأنخفاض قيمة العملة خصوصاً بالنسبة لدولة وارداتها كثيرة سوف يؤدي الى زيادة تكلفة الاستيراد ومن ثم ارتفاع الاسعار فارتفاع معدلات التضخم . والكويت حالياً في حاجة ماسة لاعادة تجهيز كل شي ابتداءاً من المنزل ومروراً بالسلع الغذائية وانتهاءاً بالمصانع والمنشآت البترولية ، هذا بالاضافة لقطاع الخدمات الذي يحتاج إلى اعادة تأهيل كاملة .

اي ان تخفيض قيمة الدينار في ظل الوضع الراهن لن ينتج عنه الا التضخم والعجز في ميزان المدفوعات الكويتي ، وإذا اضفنا إلى هذه النتيجة ان التخفيضات المتتالية للدينار من شأنها ان تهز الثقة فيه وتكون باعثاً قوياً على هروب المزيد من رؤوس الاموال من العملة الوطنية الى العملات الاجنبية وبالتالي يعرض الدينار لمزيد من الانخفاض في قيمته . الاتجاه الآخر ، وهو المرشح للعمل به ، ان يظل سعر صرف الدينار الكويتي كما كان من قبل مع مساندته من خلال الاحتياطيات المالية للكويت . ونحن نرى ان هذا الاسلوب هو الانسب في ظل الظروف الراهنة حيث سيزيد من ثقة المتعاملين فيه ويبدأ في استرداد عافيته في ظل معدلات الانتاج الطبيعية للنفط .

ونجد ان الحكومة الكويتية بدأت في اتخاذ خطوات جادة لاعادة الحياة الاقتصادية للمرافق

الكويتية المختلفة ، وكانت المشكلة الاساسية في هذا الصدد تتمثل في كيفية تمويل اعادة الاعمار والبناء من جديد . في الواقع كان هناك اسلوبين امام السلطات الكويتية في هذا الخصوص ، الاول ان يتم التمويل من خلال تسييل بعض الاصول الاستثمارية والرأسمالية المتاحة للكويت في الخارج والآخر يستخدم عمليات الاقتراض للتمويل . والجدير بالذكر ان السلطات الكويتية استخدمت الاسلوب الاول بشكل محدود من اجل دفع بعض التزاماتها اثناء حرب التحرير وكان هناك رأي يحاول الاستمرار بهذا الاسلوب خصوصا في ظل احتياطيات البترول التي تقدر بحوالي ٩٠ مليار برميل والاحتياطيات النقدية التي تزيد عن ١٠٠ مليار دولاراً ومع ذلك فان الامر استقر حاليا على اختيار الطريق الثاني - وهو الاقتراض من اسواق المال الدولية - وهو الاسلوب الاصعب والاصح في نفس الوقت، وذلك دون اللجوء المباشر لما هو موجود فعلا من احتياطيات نقدية .

ونحن نرى ان هذا الاتجاه هو الاكثر ملاءمة لاوضاع الكويت الاقتصادية حيث ان الاقتصاد الكويتي يعتمد اعتماداً شبه كلي على النفط الخام وهو مورد اقتصادي ناضب ولابد ان نضع في اعتبارنا مرحلة ما بعد النفط حفاظا على حقوق الاجيال القادمة . فهذا الاتجاه ياخذ في حسبانه تكلفة الفرصة البديلة لمورد البترول الناضب، حيث ان الاصول الاستثمارية الكويتية في الخارج ما هي الا حصيلة بيع نفطها الخام والمخصصة لمرحلة ما بعد النفط ولصالح الاجيال القادمة كما سبقت الاشارة . بمعنى آخر ان استهلاك او تسييل هذه الاصول سوف يمثل ما يعرف اقتصاديا بالاستهلاك الجائر لمورد ناضب حيث لا يضع في اعتباره مصالح الاجيال القادمة .

وعلى ذلك وطبقا لما يراه بعض المحللين الاقتصاديين فان هناك فجوة كبيرة بين ما هو مطلوب لاعادة اعمار الكويت وبين ما هو متاح فعلا لتحقيق هذا الغرض المنشود. ومن ثم فقد قررت السلطات الكويتية اللجوء للاقتراض بغرض سد هذه الفجوة، فمن المعروف ان دخل الكويت من البترول قبل الحرب وصل لحوالي ٨ مليارات دولار سنويا والوصول الى نفس مستوى الدخل يستلزم وقتا ليس بالقصير. ولقد اصبح في حكم المؤكد ان تتولى وزارة المالية الكويتية تنفيذ ترتيبات الاقتراض اللازمة للتمويل، كذلك فان من المسلم به ان القروض التي ستحصل عليها الكويت لن تكون مرتبطة باصدار سندات خزانة كويتية لتمويل سدادها، لذا صدرت التعليمات بالسماح بالاقتراض في حدود ٣٤ مليار دولار على دفعات . ولقد اكد وزير المالية في هذا الصدد، ان السلطات الكويتية المختصة بدأت فعلا في بحث مدى امكانية تزويد اسواق المال الدولية للكويت بهذه القروض . واضاف ايضا انه بالرغم من ان بعض البنوك الكبرى قد تقدمت بعروض قروض مغرية من حيث الاجل وسعر الفائدة الا انه في حكم المؤكد ان الكويت لن تستخدم كل السقف الائتماني المصرح به وهو الـ ٣٤ مليار دور . وأوضحت المصادر المصرفية بلندن ان

القروض الكويتية سوف تتخذ شكل الشرائح وستكون الشريحة الاولى في حدود مبلغ خمسة مليارات دولار ، وذلك بغرض الوفاء ببعض الالتزامات تجاه القوات المتحالفة التي خاضت حرب الكويت بالاضافة الى اعادة بعض الخدمات الاساسية كالكهرباء والماء . وستستخدم شريحة آخرى في تمويل موازنة الدولة للعام ١٩٩٢/٩١ وتوفير جزء من التمويل اللازم لعملية اعادة الاعمار والتجهيز . وتذهب بعض المصادر المالية الكويتية إلى ان قطاع الانشاءات سوف يحتاج لمبالغ ضخمة لذا ستلجأ الحكومة إلى تجنيب حوالي ملياري دولار سنوياً لمدة خمس سنوات لمواجهة اعباء هذا القطاع .

وعلى ذلك يمكننا القول ان على الكويت ان تستمر قدماً في عملية اعادة الوضع الاقتصادي لطبيعته من خلال السياسات الحكيمة المتخذة حالياً في هذا الخصوص .

وبالرغم من هذه الآثار السيئة لجريمة النظام العراقي الا أن الخليج خرج من هذه الازمة وهو اقوى عزيمة واكثر تصميماً على ضرورة المضي قدماً في معركة التنمية الاقتصادية . هذا بالاضافة إلى ان الازمة افرزت احساساً قوياً نحو ضرورة ابقاء منطقة الخليج منطقة امن واستقرار ، حيث تنامى هذا الاحساس سواء على المستوى العربي او المستوى الدولي . فبعد الازمة اصبح الوضع في منطقة الخليج في مأمن وبعيداً عن كل تهديد يمس أمن وسلامة المنطقة . وهذا الامر في غاية الاهمية حيث انه يمنح الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء كل اطمئنان واستقرار لمصالحها . بالتالي سيكون المناخ اكثر ملاءمة لتدفق الاستثمارات لدول المنطقة لاستغلال ما بها من امكانات اقتصادية بصورة اكثر فعالية .

وايضاً ، وبالرغم من ان هذه الازمة استنزفت جزءاً لا بأس به من موارد المنطقة الا ان دول الخليج مستمرة في عطائها للتنمية الاقتصادية على المستوى الخليجي وعلى المستوى العربي . فلقد وضحت الحاجة اكثر فأكثر لسوق خليجي مشترك وهذا الامر فعلاً متاح نظراً لتقارب الخصائص الاقتصادية التي تتمتع بها دول المنطقة ولتوافر الموارد الاقتصادية والمالية اللازمة لتذليل اغلب العقبات في هذا الصدد . كذلك قامت دول الخليج بتأسيس صندوق برأسمال قدره ١٠ مليار دولار لدعم ومواصلة التنمية في الدول العربية .

وهكذا نجد انه بقدر ما كان للازمة من سلبيات واضحة خصوصاً في المجال الاقتصادي الا انها افرزت واوضحت الامكانات الخليجية والعربية في شتى المجالات .

◆ رسائل جامعية

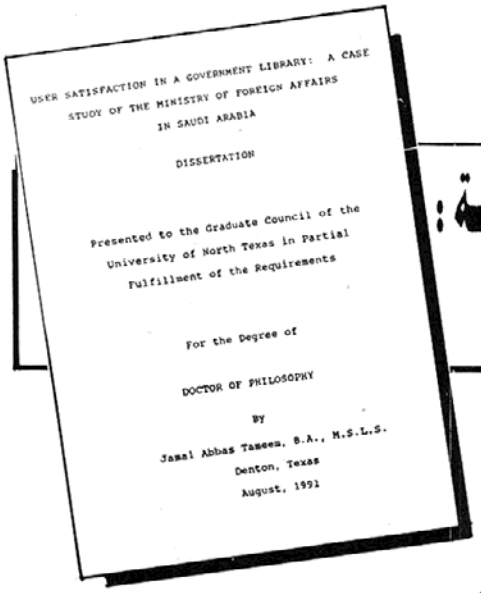
USER SATISFACTION IN A GOVERNMENT LIBRARY: A CASE STUDY OF THE MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS IN SAUDI ARABIA

DISSERTATION

Presented to the Graduate Council of the University of North Texas in Partial Fulfillment of the Requirements

For the Degree of

DOCTOR OF PHILOSOPHY

By

Jamal Abbas Tameem, B.A., M.S.L.S.

Denton, Texas

August, 1991

رضاء مستخدمي المكتبات الحكومية: دراسة حالة مكتبة وزارة الخارجية السعودية

رسالة الدكتوراه المقدمة من الدكتور جمال عباس تميم لجامعة شمال تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية (أغسطس ١٩٩١م)

عرض الدكتور / عادل محمد سعيد نوفل*

قام الباحث الدكتور جمال عباس تميم باجراء دراسة تحليلية ميدانية لمعرفة مدى رضاء موظفي وزارة الخارجية تجاه الخدمات التي تقدمها مكتبة وزارة الخارجية. وتعتبر هذه الدراسة مهمة جدا للقائمين بالعمل على المكتبة فنتائجها ستعرفهم بمكامن الضعف في خدماتهم وستساعدهم في تطوير المكتبة.

وقد شملت رسالة الدكتوراه والتي قدمت لجامعة شمال تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية على خمس فصول: المقدمة، ادبيات البحث (عرض للدراسات السابقة)، منهج البحث، عرض وتحليل المعلومات، والخاتمة.

ففي مقدمة البحث استعرض الباحث

---

* استاذ مساعد المكتبات والمعلومات بمعهد الدراسات الدبلوماسية

معظم عناصرها واستهلها بنبذة عن مجال البحث ثم اعطى نبذة تاريخية عن معهد الدراسات الدبلوماسية ومكتبة الوزارة. بعد ذلك وفي عبارات واضحة حدد مشكلة البحث وهي عدم توفر معلومات عن مدى رضاء موظفي وزارة الخارجية تجاه الخدمات المكتبية. وكذلك ابدى الباحث رغبته في التوصل الى نموذج تقييمي عام لقياس مدى رضاء رواد المكتبات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

اما بالنسبة لاهداف الدراسة فقد حددهما الباحث كالتالي:

١ ـ لقياس، وتقييم، وتحليل مدى رضاء موظفي وزارة الخارجية تجاه خدمات المكتبة.

٢ ـ لتطوير نموذج لتقييم رضاء مستخدمي المكتبات الحكومية في المملكة العربية السعودية.

ولمساعدته في تحقيق هذين الهدفين فقد وضع الباحث تساؤلات البحث وهي:ـ

١ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب جنسياتهم في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة

٢ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب طبيعة وظائفهم في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

٣ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب حالتهم الاجتماعية في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

٤ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب آخر مؤهل تعليمي حصلوا عليه في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

٥ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب الدولة التي حصل منها على آخر مؤهل تعليمي في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

٦ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب اعمارهم في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

٧ ـ هل هناك اختلاف جوهري بين موظفي وزارة الخارجية حسب سنوات خدمتهم في مدى رضاءهم تجاه الخدمات المكتبية المتوفرة.

بعد تساؤلات البحث استعرض الباحث عناصر اخرى مثل أهمية الدراسة، والافتراضات وحدود البحث وتعريفات لمصطلحات الدراسة. وجاءت هذه العناصر بشكل واضح ومفهوم.

لقد خصص الباحث الفصل الثاني لادبيات البحث (عرض الدراسات السابقة) وقد استعرض عددا لابأس به من الدراسات والابحاث في موضوعات تتعلق من قريب أو بعيد بموضوع البحث ـ وقسم هذه الدراسات والابحاث الى سبعة اقسام وهي:

١ ـ التعريفات
٢ ـ المنهجية في دراسات المستفيدين
٣ ـ نماذج لسلوك الحصول على المعلومات
٤ ـ دراسات في استخدام المكتبات .
٥ ـ دراسات في موقف المستفيدين من خدمات المكتبة
٦ ـ دراسات عن مدى رضاء المستفيدين من خدمات المكتبة
٧ ـ ملخص لعرض الدراسات السابقة .

اما الفصل الثالث فقد خصصه الباحث لمنهج البحث. وقد حدد فيه المجتمع الاحصائي للبحث وهم موظفي وزارة الخارجية من السعوديين وغير السعوديين وبجميع فئات وظائفهم سواء كانوا دبلوماسيين أو اداريين أو غير ذلك. وقد استبعد الباحث موظفي المكتبة من هذه الدراسة وهو أمر طبيعي .

في هذا الفصل ايضا استعرض الباحث عناصر اخرى تتعلق بمنهجية البحث مثل الاستبانة التي استخدمها لجمع المعلومات، اختباره لصلاحية هذه الاستبانة، تصميم الدراسة، اجراءات جمع المعلومات، الطريقة التي عالج بها المعلومات كالاختبارات الاحصائية المستخدمة في هذه الدراسة، واخيرا ملخص لهذا الفصل . وكان استعراضه لهذه العناصر بطريقة واضحة ومفصلة مما سهل على القارىء معرفة الاسلوب والمنهج المستخدم في هذا البحث .

في الفصل الرابع استعرض الباحث المعلومات التي قام بجمعها وتحليلها مستخدما بعض الاختبارات الاحصائية المناسبة وذلك لتحليل هذه المعلومات. كما ان الباحث استخدم الجداول لتوضيح نتائج تلك الاختبارات الاحصائية. ولقد جمع الباحث المعلومات التي قام بتحليلها في أربعة عشر قسما وهي :-

١ ـ فهرس المكتبة ورضاء المستفيدين
٢ ـ دليل المكتبة ورضاء المستفيدين
٣ ـ تنظيم مواد المكتبة على الارفف ورضاء المستفيدين
٤ ـ عرض الكتب الحديثة ورضاء المستفيدين
٥ ـ كشافات المكتبة ورضاء المستفيدين
٦ ـ مواد المكتبة المطلوبة ورضاء المستفيدين
٧ ـ التصوير ورضاء المستفيدين
٨ ـ مساعدة موظفي المكتبة للرواد ورضاء المستفيدين
٩ ـ خدمات قواعد المعلومات الآلية ورضاء المستفيدين
١٠ـ مجموعات المكتبة ورضاء المستفيدين
١١ ـ مواعيد فتح المكتبة ورضاء المستفيدين
١٢ ـ اثاث المكتبة ورضاء المستفيدين
١٣ ـ استخدام المكتبة بشكل عام ورضاء المستفيدين
١٤ ـ خدمات المكتبة الاخرى .

وفي نهاية هذا الفصل عرض الباحث وحلل المعلومات بشكل مفصل ودقيق حيث ذكر النسب المئوية لكل من : الجنسيات المختلفة، الوظائف المختلفة، الحاصلين على

شهادات من جامعات مختلفة، عدد سنوات الخدمة، اللغات المختلفة، التردد على المكتبة، أسماء المكتبات الأخرى، المواد المكتبية، أدوات البحث، الخدمات المكتبية، الخبرات المكتبية، أهمية المكتبة، خدمات التصوير، وبقية الانشطة الأخرى.

أما الفصل الاخير من هذه الدراسة فقد خصصه الباحث للملخص عن الرسالة، النتائج، الخاتمة، نموذج لتقييم مدى رضاء موظفي الوزارات الحكومية تجاه خدمات المكتبة. والتوصيات. ولقد جاء ملخص الرسالة واضحا ومختصرا فيما لايزيد على الصفحة بقليل.

اما بالنسبة لنتائج البحث، فقد استعرضها الباحث بشكل واضح في سبع نقاط. وجاءت هذه النقاط بمثابة اجابة على تساؤلات البحث التي طرحها الباحث في الفصل الأول.

وبعد الخاتمة اقترح الباحث النموذج الذي يمكن اعتماده لتقييم خدمات المكتبات الحكومية ومدى رضاء المستفيدين من هذه الخدمات. والنموذج المقترح يعتمد بشكل كبير على نموذج البحث والاستبيان المستخدمين في هذه الدراسة. واقترح الباحث استخدام وسائل اخرى لجمع المعلومات مثل المقابلات الشخصية والملاحظة.

ورغم ان النموذج المقترح لتقييم المكتبات الحكومية ركز على استقاء المعلومات من المستفيدين بهذه المكتبات، الا ان الباحث لم يتغافل ضرورة تقييم المكتبة من الداخل. فهو يرى ان التقييم يجب ان يشمل جميع اقسام المكتبة بما فيهم الموظفين. وليس ذلك فحسب بل يؤكد على دراسة خدمات المكتبة مثل تنظيم الفهارس والكتب.

واخيرا اختتم الباحث دراسته بمجموعة من التوصيات قسمها الى ستة أنشطة بالمكتبة وهي: ادارية، فنية، ميكنة آلية، موارد بشرية، خدمات مكتبية، ومرافق عامة. بالاضافة الى بعض التوصيات لدراسات مقترحة في مجال المكتبات والمعلومات. ومعظم هذه التوصيات جاءت بشكل عام ويمكن تطبيقها على أي مكتبة.

«كتب حديثة»
Recent Books

اعداد : أحمد قرني ابوالحسن *

١ ـ الزهراني، احمد خضير سعيد
السياسة السعودية في الدائرة العربية في الفترة من ١٩٧٩ ـ ١٩٩٠، الاسكندرية: جامعة الاسكندرية، ١٩٩١

رسالة مقدمة الى كلية التجارة جامعة الاسكندرية/ قسم العلوم السياسية للحصول على الماجستير في العلوم السياسية.

تتركز الرسالة على أهمية دور المملكة العربية السعودية ومكانتها في الساحات الدولية والاسلامية والعربية والخليجية بما تتمتع به المملكة من مقومات أهمها:

١ ـ امتلاك المملكة لامكانات ضخمة من الموارد التي على رأسها البترول، فهي تحتل المركز الاول بين الدول المصدرة.

٢ ـ موقعها الاستراتيجي بين قارات العالم الثلاث مما زاد من أهميتها التجارية.

الى جانب ذلك هناك عوامل اجتماعية منها العنصر البشري حيث يوجد تجانس قومي يهيء الاستقرار الداخلي.

عموما ان رسم وتنفيذ السياسة الخارجية السعودية لاتتم بعيدا عن امرين أولهما الامكانات المادية والاجتماعية وثانيهما التزام الجهاز السعودي السياسي بالشريعة الاسلامية، وعليه فان منطلقات السياسة الخارجية السعودية في الدائرة العربية بالذات تتجدد فيما يلي:

١ ـ تحقيق المصلحة الوطنية والأمن القومى.

---

* خبير بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

٢ ـ تدعيم التضامن العربي
٣ ـ تدعيم التضامن الاسلامي .

وبالتالي سيتطلب تحليل مواقف المملكة إزاء المشكلات العربية الآتية :

١ ـ المشكلة الفلسطينية .
٢ ـ المشكلة اللبنانية .
٣ ـ السياسة السعودية إزاء عودة مصر للصف العربي .
٤ ـ السياسة السعودية إزاء منطقة الخليج العربي .

محتويات البحث:

الباب الأول

فصل تمهيدي : يعرض بايجاز نشأة المملكة العربية السعودية

الفصل الأول: البيئة الطبيعية للقرار السياسي السعودي

المبحث الاول : الموقع الجغرافي للمملكة العربية السعودية

المبحث الثاني : مساحة المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث : المناخ في المملكة العربية السعودية

المبحث الرابع : التضاريس في المملكة العربية السعودية

الفصل الثاني: البيئة الاجتماعية للقرار السياسي السعودي

المبحث الاول : السكان

المبحث الثاني : التجانس الاجتماعي والوحدة الوطنية في المملكة العربية السعودية

الفصل الثالث: البيئة الاقتصادية للقرار السياسي السعودي ، من خلال مراحل تطور الاقتصاد السعودي

الفصل الرابع: النظام السياسي السعودي وعملية صنع القرار الخارجي .

المبحث الأول : شرعية النظام السياسي السعودي

المبحث الثاني : القيادة في المملكة العربية السعودية

المبحث الثالث : بنية النظام السياسي السعودي وعملية صنع القرار السياسي الخارجي

الفصل الخامس: العوامل المؤثرة في عملية صنع القرار السياسي الخارجي السعودي .

المبحث الأول : العوامل التي تؤثر على عملية صنع القرار الخارجي للدول بصفة عامة .

المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في عملية صنع القرار الخارجي في المملكة العربية السعودية .

الفصل السادس: أدوات تنفيذ السياسة الخارجية السعودية

المبحث الأول : الأداة الدبلوماسية .
المبحث الثاني : الأداة الاقتصادية .
المبحث الثالث : الأداة الدعائية .

المبحث الرابع: الأداة العسكرية (الاستراتيجية).

الباب الثاني

السياسية السعودية في الدائرة العربية في الفترة من ١٩٧٩ ـ ١٩٩٠م

مدخل منطلقات السياسة الخارجية السعودية

المبحث الأول: تحقيق المصلحة الوطنية والأمن القومي

المبحث الثاني: دعم التضامن العربي

المبحث الثالث: دعم التضامن الاسلامي

الفصل الأول: سياسة المملكة إزاء المشكلة الفلسطينية

المبحث الأول: في التعريف بالمشكلة الفلسطينية.

المبحث الثاني: سياسات المملكة العربية السعودية إزاء المشكلة الفلسطينية للفترة من ١٩٧٩ ـ ١٩٩٠م.

الفصل الثاني: سياسة المملكة إزاء المشكلة اللبنانية.

الفصل الثالث: سياسة المملكة إزاء عودة مصر للصف العربي يتناول الجذور التاريخية للعلاقات المصرية ـ السعودية مع عرض للتنسيق السعودي المصري بشأن أزمة الخليج الأخيرة.

الفصل الرابع: سياسة المملكة العربية السعودية إزاء منطقة الخليج العربي ـ الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الخليج العربي من حيث أهميتها في السياسات العالمية.

ـ سياسات المملكة العربية السعودية إزاء منطقة الخليج العربي.

ـ دور المملكة في انشاء مجلس التعاون الخليجي.

ـ موقفها من النزاع القطري البحريني.

ـ موقفها من الصراع العراقي الايراني.

ـ موقف المملكة إزاء الغزو العراقي لدولة الكويت.

خاتمة: يعرض فيها نتائج موضوع البحث.

٢ ـ **الساعاتي، امين.**

الاطماع العراقية في الكويت: مع تحليل سياسي شامل عن دور المملكة العربية السعودية في الدفاع عن استقلال الكويت منذ الثلاثينيات وحتى الان.
جدة: مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر، ١٤١١ هـ.

ولد الدكتور أمين الساعاتي بمدينة جدة في عام ١٩٤٤ وتخرج من قسم الاقتصاد بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، حصل على درجة الدكتوراه من جامعة كليرمونت بالولايات المتحدة . شغل منصب مدير تحرير جريدة عكاظ، عضو بالجمعية السياسية بالولايات المتحدة .

هذا الكتاب يحلل الاطماع العراقية في الكويت وذلك بسرد نشأة كل من دولة الكويت والعراق منذ الوجود العثماني ثم البريطاني بعد ذلك ـ كما يتحدث عن دور كل منهما في تطور احداث الخليج . وتخص الدراسة الدور السعودي منذ الدولة السعودية الثانية في محاربة الاستعمار الاوروبي .

ثم يدرس الكتاب الظروف المفتعلة التي حدت بالعراق للمطالبة بالكويت في الثلاثينات وموقف المملكة منها . كذلك وقفة الملك سعود رحمه الله من الحشود العسكرية العراقية التي ارسلها اللواء عبدالكريم قاسم الى الحدود الكويتية في عام ١٩٦١م .

تنقسم الدراسة الى ثلاثة ابواب رئيسية الباب الأول يدرس المزاعم العراقية التي تزرعت بها العراق لغزو الكويت وكذلك الدعاوى الحدودية والبترولية والتي ارتكزت عليها الحكومة العراقية لتبرير عملها العدواني وذلك من خلال دراسة تاريخ الكويت وتاريخ العراق الى جانب دراسة الخليج العربي منذ تاريخه القديم .

الباب الثاني يتناول احداث الغزو العراقي للكويت المستقلة عام ١٩٩٠ الى جانب ردود الفعل الخليجية والعربية والعالمية إزاء هذا الغزو، وموقف المنظمات الدولية كمنظمة المؤتمر الاسلامي وجامعة الدول العربية ومجلس الأمن . كذلك رأي القانون الدولي في قضية مطالبة العراق للكويت وفي نهاية الباب يستعرض المؤلف الانعكاسات السلبية التي سببها الغزو على الاقتصاد العربي والعالمي، والتصور المستقبلي لمنطقة الخليج العربي .

الباب الثالث: يلخص النتائج التي توصل اليها البحث .

المحتويات :

الباب الأول: تاريخ الكويت وتاريخ العراق

الفصل الاول : الكويت تاريخ موجز

الأسس الأولى لنشأة الكويت ـ الحق التاريخي المزعوم ـ الوجود البريطاني في الكويت والتنافس مع العثمانيين ـ أمراء الكويت الذين تعاقبوا على الحكم ـ الصراع على السلطة ـ الملك عبدالعزيز في الكويت ـ مبارك يحسم الصراع على السلطة ـ استراتيجية السياسة المتوازنة ـ التمهيد لاتفاقية ١٨٩٩ ـ الكويت بعد الغاء الامبراطورية العثمانية ـ اكتشاف البترول .

الفصل الثاني: العراق تاريخ موجز

نشوء العراق ـ الاسلام حرر العراق من الحكم الفارسي ـ بداية الوجود العثماني في العراق ـ الاستقلال واعلان المملكة العراقية ـ الثورة العسكرية واعلان الجمهورية ـ صدام حسين والجمهورية الخامسة .

الفصل الثالث: الجذور التاريخية للخليج العربي .

الخليج العربي لا الخليج الفارسي ـ دخول الاسلام في دول الخليج ـ الدور العثماني وبداية الغزو الاوروبي ـ الدور السعودي لمناهضة الاستعمار الاوروبي ـ هزيمة تركيا وانفراد بريطانيا بالخليج ـ البترول والملامح الجديدة في الخليج .

الباب الثاني: الغزو العراقي الغاشم على دولة الكويت

الفصل الأول: أسباب ومبررات الغزو

مؤتمر جدة ـ لماذا ٩٩ عاما ـ التخطيط الغزو ـ تنفيذ خطة الغزو ـ السؤال الحائر ـ معضلة ترسيم الحدود في الخليج العربي ـ العراق يقر اتفاقية الحدود ثم يتراجع ـ تحديد الحدود بين البلدين ـ الاعتراف العراقي الأول باستقلال الكويت ـ الاعتراف العراقي الثاني ـ موقف الاردن واليمن والسودان من مزاعم قادة العراق ـ الجامعة العربية تقرر قبول عضوية الكويت ـ ميثاق الأمم المتحدة يلغي ما يسمى بالحق التاريخي ـ حدود ١٩٤٥ حدود نهائية .

الفصل الثاني: نتائج الغزو العراقي وردود الفعل في العالم

القانون الدولي قوة تتصدر كل قوى الضغط ـ العالم كله ضد العراق ـ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ـ بيان قمة هلسنكي ـ بيان منظمة المؤتمر الاسلامي ـ قرار مجلس جامعة الدول العربية ـ الدعوة الى مؤتمر قمة عربية ـ مبادىء ميثاق جامعة الدول العربية ـ نص قرار القمة العربية ـ مواقف واسرار في قاعة المؤتمر ـ محكمة العدل العربية .

الفصل الثالث: مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

بيان مجلس التعاون الخليجي ـ الموقف السعودي من الغزو العراقي ـ توظيف الدبلوماسية الهادئة لحل الأزمة ـ فتح مراكز التجنيد ـ السياسة السعودية بين النظرية والتطبيق ـ الارتباط العضوي بين السياستين الداخلية والخارجية ـ مشروعية الاستعانة بجيوش غير اسلامية ـ بيان من هيئة كبار العلماء ـ المؤتمر الاسلامي العالمي .

الفصل الرابع: الموقف الدولي اتجاه الغزو

الفصل الخامس: خسائر العرب والعالم من الغزو .

ثلاثمائة مليار دولار فاتورة حرب الخليج ـ الاستثمارات الخارجية قوة رائدة في الاقتصاد الكويتي ـ اعباء الاقتصاد

العراقي ـ نتائج مساواة الدينار العراقي بالدينار الكويتي ـ تصدع النظام المصرفي الكويتي ـ اعادة بناء الاقتصاد الكويتي ـ مقارنات بين الاقتصاد الكويتي والعراقي ـ الآثار السلبية على الاقتصاد العربي ـ دول اليسر ـ ودول العسر ـ نتائج ارتفاع اسعار البترول .

الفصل السادس : استخدام القوة العسكرية ضد الغزو .

خيار الحرب ـ مبالغات في حجم قوة الجيش العراقي ـ حجم القوات متعددة الجنسيات ـ انها حرب الكترونية ـ سيناريو الضربة القاضية .

الباب الثالث: الخلاصة والنتائج

٣ ـ فهمي، فاروق
الدبلوماسية السعودية وحرب الخليج. القاهرة: مؤسسة أمون الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩١م

الكتاب تسجيل لموقف المملكة العربية السعودية وقادتها لاحداث الغزو العراقي للكويت باعتبار ان السعودية كانت خط الدفاع الاول في المواجهة، وذلك بداية باتصالات المملكة بالدول الصديقة عربية وأجنبية لارسال قواتها لمواجهة المغتصب وطرده من الكويت بعد ان اعتبرت الغزو بداية في مئامرة متعددة الحلقات. وقد تجمع قوات ٣٠ دولة على ارض المملكة في أكبر تجمع عسكري منذ الحرب العالمية الثانية .

بدأت الدبلوماسية السعودية تحركها بكشف من ايدوا صدام حسين وناصروه ومغانم الذهب ومساحات الأرض التي وعدوا بها رغم كل ما قدمته لهم المملكة من مساعدات مادية وعينية. وخلال حرب الخليج نجحت الدبلوماسية السعودية في كشف مؤامرة اغتصاب ثروة البترول العربي من أيدي اصحابها. كما كانت حازمة مع رعايا الدول المؤيدة للعراق ممن يعيشون على ارضها خشية قيامهم بالتخريب الداخلي .

يضم الكتاب عشرة فصول

الفصل الأول: يعود بنا الى موسم حج العام الماضي حيث كانت الخشية من احتمال نشوب مظاهرات الحجاج الايرانيين الا ان الدبلوماسية السعودية نجحت بقيادة خادم الحرمين الشريفين

وعاد الحجاج الى ديارهم دون ان تقع أي حادثة تعكر صفو الحجاج .

الفصل الثاني: يكشف اولى حلقات المؤامرة وذلك بغزو الكويت ومحاولة الاقتراب من المنطقة الشرقية تمهيدا لاحتلال اماكن اخرى في الخليج - ثم يتعرض الكتاب من خلال احاديث خادم الحرمين الشريفين الى كشف اسرار المؤامرة .

الفصل الثالث: يشرح كيف كان حكام العراق وحلفائه يبتزون اموال دول الخليج والمحادثات التي دارت في مدينة جدة بين الوفدين الكويتي والعراقي برعاية المملكة وكيفية فشلها .

الفصل الرابع: وصول انباء الغزو الى خادم الحرمين الشريفين ومحاولات القادة العرب احتواء الأزمة ورد فعل الحكومة الامريكية .

الفصل الخامس: يعرض محاولات خادم الحرمين الشريفين والرئيس حسني مبارك توجيه نداءات اخيرة للرئيس العراقي قبل ساعات من انتهاء المهلة التي حددها مجلس الأمن لانسحاب العراق من الكويت في ١٥ يناير ١٩٩١م .

الفصل السادس: يشرح كيف تفجرت معركة الخفجي داخل الحدود السعودية عندما هاجمتها القوات العراقية وكيف ان قوات مشاة البحرية الامريكية تدعمها القوات السعودية والتحالف الدولي سارعت بمواجهة القوات العراقية وطوقتها من اكثر من جانب واجبرتها على التراجع .

الفصل السابع: سرد يوميات المعركة بداية بالضربة الجوية المركزة على المطارات والمفاعلات النووية ومراكز الاتصالات ومصافي البترول وقواعد الصواريخ الى المعركة البرية والتي حددها الرئيس بوش بـ ٢٢ فبراير والتي لم تستغرق اكثر من ١٠٠ ساعة انتهى بعدها كل شيء وسقط الطاغية .

الفصل الثامن: الاستعدادات لتكوين قوات خليجية تحمي دول الخليج في المستقبل بمساعدة الدول الصديقة .

الفصل التاسع: يتعرض للجرائم التي خلفها الطاغية من تلويث مياه الخليج واشعال النيران في اكثر من ٧٠٠ من ابار البترول الكويتي ليحرم الدولة من ثرواتها لسنوات طويلة - كذلك اخفائه لبرامج نووية تصلح لانتاج قنبلة نووية .

الفصل العاشر: يعرض المشاورات بين الدول الخليجية والعربية الصديقة لوضع ورقة عمل تحمل افكارا لترتيبات الأمن في المنطقة وهو ما اطلق عليه «اعلان دمشق» وابرز ملامحه وضع نظام أمني خليجي عربي دولي يحمي المنطقة من أي خطر قادم .

٤ ـ فخرو ، علي وآخرون .
أمن الخليج والأمن العربي. الشارقة. دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر. ١٩٩١

هذا هو الكتاب الأول من سلسلة كتاب الخليج والذي شارك في اعداده نخبة من الاكاديميين والمتخصصين وهم الاستاذ جميل مطر ، د. محمد السيد سعيد ، د. علي فخرو ، الاستاذ علي عبدالله المناعي .

ارتبط أمن الخليج بعدة تطورات اساسية هي :

أولا : بروز أهمية النفط الخليجي في السياسة العالمية بعد الحرب البترولية العربية عام ١٩٧٣م وزيادة اعتماد العالم على نفط الخليج ، ومن ثم ارتبط أمن الخليج بشكل مباشر بالاستراتيجيات الدولية وصراعات القوى الكبرى .

ثانيا : زيادة تأثير النفط في السياسة العربية وأصبح امن هذه الدول الخليجية مثار اهتمام عربي متزايد .

ثالثا : الثورة الايرانية وسقوط نظام الشاه عام ١٩٧٩م ثم وقوع الحرب العراقية ـ الايرانية عام ١٩٨٠م .

وبعد انتهاء الحرب كان الأمل ان يكون هناك تعاون بين دول الخليج الثماني الا ان الغزو العراقي للكويت احدث زلزالا في اشياء كثيرة أهمها أمن الخليج بعد ان تدافقت القوى الدولية وطالبت في اقامة بنية أمنية اقليمية جديدة وتزامن هذا الزلزال مع التطورات الدولية ، كانهيار حلف وارسو ، وتراجع الدور السوفيتي السياسي ، وانفراد الدور الامريكي بالقمة العالمية مما دعى الرئيس الامريكي الى الدعوة الى اقامة نظام دولي جديد للشرق الاوسط يرتكز على بنية أمنية جديدة في الخليج وعلى تسوية للصراع العربي ـ الاسرائيلي ، وضبط للتسلح في المنطقة واجراء اصلاحات سياسية ديمقراطية ، وخلق علاقات تعاون اقتصادي اقليمي ودولي .

ولم يعد أمن الخليج يقتصر على أطرافه الاقليمية وحدها بل ظهرت اطراف أخرى اقليمية عربية وغير عربية ودولية حريصة على ان يكون لها تواجد .

ماهو مستقبل أمن الخليج؟ وماهي احتمالات احلال نظام اقليمي جديد بديل للنظام العربي؟ وكيف سيكون أمن الخليج في

هذه الحالة؟ كل هذه التساؤلات يجيب عليها كتاب أمن الخليج ففي الباب الأول يتحدث في خمسة فصول عن امن الخليج بعد زوال الازمة، في الباب الثاني يتحدث في ستة فصول عن النظام العربي والدولي والغيوم التي تواجه النظام العربي وتأثير التطورات الدولية على هذا النظام، الباب الثالث نظرة مستقبلية لمنطقة الخليج بعد انتهاء الأزمة .

المحتويات:

الباب الأول: أمن الخليج بعد زوال الأزمة .

الفصل الأول: نحو فكر جديد وجرىء لامن الخليج .

الفصل الثاني: الأمن ورسالة حضارية عربية جديدة في الخليج .

الفصال الثالث: الخروج من متاهة صياغة الأمن .

الفصل الرابع: ازالة الغمة باحياء النظام العربي .

الفصل الخامس: الحاجة لصياغة جديدة للأمن العربي في الخليج .

الباب الثاني: النظام العربي والنظام الدولي .

الفصل الاول: توأم يحتضر وتوأم يولد .

الفصل الثاني: هموم النظام العربي

الفصل الثالث: النظام الدولي والنظام العربي ـ التناقض .

الفصل الرابع: شروط احياء النظام العربي .

الفصل الخامس: اتجاهات التعرف على خطط المستقبل .

الفصل السادس: حول المستقبل العربي، ترتيبات أمن ام نظام عربي جديد؟

الباب الثالث: رؤى مستقبلية .

الفصل الاول :القضية ان نكون أو لا نكون

الفصل الثاني: وحدة كونفدرالية والتحام بالعمق العربي .

اعلان دمشق

بشأن التنسيق والتعاون بين الدول العربية

الصادر في ٦ مارس ١٩٩١

ان الدول العربية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية المشاركة في اجتماع دمشق يومي ١٩ ـ ٢٠ شعبان ١٤١١هـ الموافق ٥ ـ ٦ آذار (مارس) ١٩٩١م.

انطلاقا من مشاعر الاخوة والتضامن التي تربط بينها والتي صقلها تراث عريق من التساند والتكاتف والنضال المشترك والاحساس العميق بوحدة الآمال والتحديات وتطابق الغايات ووحدة المصير.

وتعزيزا لقدراتها على الاضطلاع بمسؤولياتها القومية في اعلاء شأن الأمة العربية وخدمة قضاياها وصيانة امنها وتحقيق مصالحها المشتركة.

وفي اطار من التمسك القوي بالاهداف والمبادىء التي كرستها المواثيق وقرارات جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي والأمم المتحدة.

وادراكا للتحولات العميقة الجارية على المسرح الدولي والتي تطرح امام الامة العربية تحديات جسيمة تتطلب لمواجهتها اعلى درجات التنسيق والتعاون بين الدول العربية.

واذ تؤكد من جديد موقفها الرافض للنهج العدواني والانحياز له كالذي حصل خلال العدوان واحتلال قوات النظام العراقي لدولة الكويت الذي جاء خروجا سافرا على كل ما استقر من قواعد واعراف عربية واسلامية ودولية واطاح بكثير من مفاهيم ومنجزات العمل العربي المشترك في وقت كانت الامة العربية تحتاج فيه اكثر من اي وقت مضى الى جمع شملها وحشد طاقاتها لرد العديد من المخاطر التي لا سابق لها.

كما تعلن ترحيبها بتحرير دولة الكويت وعودة الشرعية اليها وتعبر عن ألمها العميق وبالغ حزنها لما تعرض له الشعب الكويتي الشقيق من جراء عدوان النظام العراقي عليه، كذلك تعبر عن اسفها الشديد لما يتعرض له الشعب العراقي من ابشع صور المعاناة نتيجة عدم اكتراث القيادة العراقية بمصالحه. وتؤكد في هذا الصدد وقوفها الى جانب الشعب العراقي في محنته وحرصها الكامل على وحدة الاراضي العراقية وسلامتها الاقليمية.

وتؤكد الاطراف المشتركة عزمها على السعي لاعطاء روح جديدة للعمل العربي المشترك وارساء التعاون الاخوي بين اعضاء الاسرة العربية على قواعد صلبة ترتكز على المبادىء التالية:

أولا: مبادىء التنسيق والتعاون:

يقوم التنسيق والتعاون على الأسس التالية:

١ ـ العمل بموجب ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الامم المتحدة والمواثيق العربية الدولية الاخرى واحترام وتعزيز الروابط التاريخية والاخوية وعلاقات حسن الجوار والالتزام باحترام وحدة الاراضي والسلامة الاقليمية والمساواة في السيادة وعدم اكتساب الاراضي بالقوة وعدم التدخل في الشئون الداخلية والالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية.

٢ ـ العمل على بناء نظام عربي جديد من اجل تعزيز العمل العربي المشترك واعتبار الترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المشاركة بمثابة الاساس الذي يمكن البناء عليه من اجل تحقيق ذلك، وترك المجال مفتوحا امام الدول العربية الاخرى للمشاركة في هذا الاعلان في ضوء اتفاق المصالح والاهداف.

٣ العمل على تمكين الامة العربية من توجيه كافة امكاناتها لمواجهة التحديات التي يتعرض لها الاستقرار والامن فى المنطقة، ولتحقيق حل عادل وشامل للصراع العربي ـ الاسرائيلي وقضية فلسطين على اساس ميثاق الامم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٤ ـ تعزيز التعاون الاقتصادي بين الاطراف المشاركة وصولا الى تجمع اقتصادي فيما بينها بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٥ ـ احترام مبدأ سيادة كل دولة عربية على مواردها الطبيعية والاقتصادية.

ثانيا: اهداف التنسيق والتعاون:

١ ـ في المجالين السياسي والامني:

أ ـ تعتبر الاطراف المشاركة ان المرحلة الحالية التي اعقبت تحرير الكويت من احتلال قوات النظام العراقي توفر افضل الظروف لمواجهة التحديات والتهديدات الاخرى التي تتعرض لها المنطقة وفي مقدمتها التحديات الناجمة عن استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية وتوطين اليهود فيها، وتعتقد الاطراف المشاركة بان عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الامم المتحدة هو اطار مناسب لانهاء الاحتلال الاسرائيلي للاراضي العربية وضمان الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني على اساس

قرارات الامم المتحدة ذات الصلة.

ب ـ تؤكد الاطراف المشاركة احترامها لمبادىء ميثاق جامعة الدول العربية والتزامها بمعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وعزمها على العمل المشترك لضمان امن وسلامة الدول العربية، واذ تشير على وجه الخصوص الى المادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية تعتبر ان ما قامت به القوات المصرية والسورية اثناء ازمة الخليج من مساندة قوات المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الاخرى في تحرير الكويت والدفاع عن نفسها تجاه العدوان يمثل تطبيقا نموذجيا لاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية واساسا لتعاون أمني عربي فعال وفي هذا السياق يحق لأي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الاستعانة بقوات مصرية وسورية على اراضيها اذا رغبت في ذلك.

وانطلاقا من هذا فان الدول المعنية بهذا الاعلان ستسعى الى وضع بروتوكول متكامل في اطار الالتزامات المتبادلة بين الدول العربية وايداعه لدى الجامعة العربية، وان هذا البروتوكول سوف يمثل منهجا عمليا لضمان امن وسلامة الدول العربية ونموذجا يحقق النظام الامني الدفاعي العربي الشامل.

كما تؤكد الاطراف المشاركة على ان التنسيق والتعاون بينها في هذا المجال لن يكون موجها ضد أي طرف آخر.

جـ ـ تسعى الاطراف المشاركة الى جعل الشرق الاوسط منطقة خالية من جميع اسلحة الدمار الشامل خاصة الاسلحة النووية وتعمل على تحقيق ذلك من خلال الاجهزة الدولية المعنية.

٢ ـ في المجال الاقتصادي والثقافي:

انسجاما مع ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وغيرها من اتفاقيات العمل العربي المشترك تسعى الاطراف المشاركة الى:

أ ـ تعزيز قواعد التعاون الاقتصادي فيما بين الاطراف المؤسسة كخطوة اولى يمكن البناء عليها مع دول عربية اخرى بغية توسيع مجالات التعاون ونطاقه.

ب ـ تبني سياسات اقتصادية من شأنها تحقيق التنمية الاقتصادية

والاجتماعية المتوازنة تمهيدا لاقامة تجمع اقتصادي عربي لمواجهة التحديات ومواكبة التطورات الناتجة عن اقامة تجمعات اقتصادية كبرى في العالم.

جـ ـ تشجيع القطاع الخاص في الدول العربية على المشاركة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك دعم الصلات بين غرف التجارة والصناعة والزراعة العربية وافساح المجال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للاستفادة من ثمرات التعاون المشترك بصورة سهلة وملموسة.

د ـ دعم دور مراكز البحث العلمي وتسهيل الاتصالات فيما بينها وصولا الى تمكينها من اعداد الابحاث المشتركة التي تحقق التكامل في مجالاته المختلفة.

هـ ـ الاستفادة من الخبرات والموارد البشرية في مجال التبادل الثقافي والاعلامي مع مراعاة احترام قيم الدول المشاركة وتقاليدها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣ ـ في مجال مؤسسات العمل العربي المشترك:

دعم الجامعة العربية والتصدي لكافة المحاولات التي تستهدف اضعافها او تفتيتها واعادة التأكيد على الالتزام والتمسك بالاهداف والمبادىء التي تضمنها ميثاق الجامعة مع امكانية تطويره عن طريق اضافة ملاحق اليه بالاستفادة من نتائج اعمال لجنة تعديل الميثاق بما في ذلك وضع نظام لتسوية المنازعات.

ثالثا: الاطار التنظيمي للتنسيق والتعاون:

يتم التنسيق والتعاون بين الاطراف المؤسسة من اجل تحقيق الاهداف المشار اليها من خلال اجتماعات تستضيفها بالتناوب كل من الدول المشاركة على مستوى وزراء الخارجية والاستعانة بالخبراء والمختصين لدراسة اوجه التعاون من اجل التوصل الى صيغة تعاقدية جديدة للتعاون العربي فيما بينها تكون مفتوحة لجميع الدول العربية.

رابعا: احكام عامة:

جرى التوقيع على هذا الاعلان بالاحرف الاولى في دمشق على ثماني نسخ اصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجية بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١١هـ الموافق أذار (مارس) ١٩٩١م ويصبح هذا الاعلان نافذ المفعول بعد اقراره اولا وتودع وثائق الاقرار لدى وزارة خارجية الجمهورية العربية السورية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

- «The Turkish Peace Project» And Gulf– Turkish relations in the era of inter national interdependence.
- The International treatment of foreigners In the domestic laws of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Arbitration as a peaceful means to settle international disputes in Islam and in the practice of the Kingdom of Saudi Arabia.
- A new look at Saudi Arabia's emerging functional economic areas
- The effects of trade liberalization on trade flows in GCC states.

No.6
1412 A.H.
1992 A.D.

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

NO. 6
1412 A.H.
1992 A.D.

In the Name of Allah,
the Merciful, the Compassionate

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

SAUDI STUDIES

A Scholarly periodical specialized in Saudi Affairs, issued by the Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs, kingdom of Saudi Arabia.

Board of Directors

1 - Dr. M. O. Madani, Director General of the Institute of Diplomatic Studies, Chairman.
2 - Dr. A. S. Abduh, King Saud University, Member.
3 - Dr. M. Al- Raddadiy Associate Professor, King Abdul - Aziz University, member.
4 - Dr. A. Abdul - Muhsin, Assistant Professor of Political Science, King Saud University, member.

IN THIS ISSUE :

● RESEARCH & STUDIES:

● «THE TURKISH PEACE PROJECT» AND GULF - TURKISH RELATIONS IN THE ERA OF INTERNATIONAL INTERDEPENDENCE

DR. GAMIL M. MARDAD..... 7 - 32

● THE INTERNAIONAL TREATMENT OF FOREIGNERS IN THE DOMESTIC LAWS OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.

DR. AHMAD A. SALAMA..... 33 - 76

● ARBITRATION AS A PEACEFUL MEANS TO SETTLE INTERNATIONAL DISPUTES IN ISLAM AND IN THE PRACTICE OF THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA.

DR. AHMAD A. ALWAFA ..... 77 - 116

● REPORTS & COMMENTRIES :

● THE COMMON GULF INFORMATION COOPERATION.

DR. FARUK ABU ZEID..... 117 - 125

● THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA AND THE NEW INTERNATIONAL ORDER FROM THE GEOPOLITICAL VIEW.

DR. HASSAN AL-MANKOURI..... 126 - 150

● THE G.C.C. HEADQUARTERS AGREEMENT AND THE MERITS AND IMMUNNTIES OF THE COUNCIL.

DR. MAHAMMED REDHA AL-DEEB..... 151 - 162

The Views Expressed in this Journal are those of the individual authors and do nct reflect the views of either the Institute of Diplomatic Studies or the foreign Ministry.

All Rights Reserved, direct or indirect quotations from the material in this Publication is permitted provided due reference is made to the author and Institute.

Any reproduction of the marerial in whole or in part by any means and in any form is prohibited without the written permission of the Institute.

- THE ECONOMIC EFFECTS AFTER THE GULF WAR

DR. ATIF H. ALNOGLI ..... 163 - 167

• UNIVERSITY PAPERS:

- THE SATISFACTION OF THE GOVERNMENTAL LIBRARIES USERS. STUDY FOR THE CONCLION OF THE SAUDI FOREIGN MINIASTRY LIBRARY.

DR. ADEL MOHAMMED SAEED NOFAL..... 168 - 171

• BOOKS REVIEW:

RECENT BOOKS

PREPARED BY: AHMED QUORANI ABU AL-HASSAN 172 - 180

DOCUMENTS:

- DAMASCUS DECLARATION THE STATEMENT OF COORDINATION AND COOPERATION AMONG THE ARAB STATES ON MARCH,6, 1991 ..... 181 - 184

ENGLISH SECTION

THE EFFECTS OF TRADE LIBERALIZATION ON TRADE FLOWS IN GCC STATES

DR. Ismail M. Dais .....7 - 21

A NEW LOOK AT SAUDI ARABIA'S EMERGING FUNCTIONAL ECONOMIC AREAS

DR. Mohammed M. AL - Raddady .. 22 - 37

SUPERVISORS - SUBORDINATES COMMUNICATION IN SAUDI ARABIAN PUBLIC ORGANIZATIONS

DR. Mustafa Alam ..... 38 - 40

All correspondence concerning the Journal should be sent to the Research Department, Institute of Diplomatic studies, Ministry of Foreign Affairs.

P. O. BOX: 88915
RIYADH: 11533
TELEX: 405920

THE EFFECTS OF TRADE LIBERALIZATION ON TRADE FLOWS IN GCC STATES

Ismail M. Dais,Ph.D*

1. INTRODUCTION

The Arab World Witnessed three integration schemes on regional basis in the 80's. In 1981, the Gulf Cooperation Council (GCC) was formed among Bahrain, Kuwait, Oman, Qatar, Saudi Arabia, and the United Arab Emirates. In 1989, two more Groupings were formed: The Arab Cooperation Council (ACC) among Egypt, Iraq, Jordan and the Arab republic of Yemen; and the Arab Maghrib Union (AMU) among Algeria, Lybia, Morocco, Muritania and Tunisia.

The purpose of this study is to investigate the effects of trade liberalization in GCC states on inter-area and intra-area trade flows. It will be demonstrated that the traditional customs union theory (1) may not apply to GCC, especially the static (welfare) effects. As for the dynamic effects of the union, they will not be dealt with in this study due to the short integration period.

The study covers the period 1981-1988. Trade data, in aggregates, relating to this period, was compiled by the GCC Secretariate. However, uniform and complete data for trade in individual products, especially those of national origin, was not available at the time of conducting this study.

The outline of this study is as follows: After giving a brief overview of the Unified Economic Agreement (UEA) in this introductory section, we discuss briefly, in section 11 the static effects of customs union and their applicability to GCC, along with a simple model to test for these effects. In Section 111, we investigate inter-area and intra area trade flows in GCC during the study period to test for possible integration effects, with special emphasis on saudi Arabia as the Largest GCC member. Finally, Section IV presents our concluding remarks.

The history and development of the GCC are not discussed here for they were thoroughly discussed somewhere else (2). However, it may be useful to give a brief

* **Associate Professor of Economics, Institute of Diplomatic Studies, Riyadh, Saudi Arabia.**

overview of the objectives of the GCC and the gradual steps specified in the (UEA) toward attaining a full economic union among member states.

The Arab States of the Gulf signed the "Charter of Cooperation Council for Arab States of the Gulf" on may 25, 1981. Before the end of that year, the UEA was also signed. Article four of the Charter outlined the basic objectives of the GCC as follows(3).

1. To effect coordination, integration, and interconnection between member states in all fields in order to achieve unity between them.

2. Deepen and strengthen relations, Iinks, and scopes of cooperation now prevailing between their peoples in various fields.

3. Formulate similar regulations in various fields including the following: (a) economic and social affairs, (b) commerce, customs and communications, (c) education and culture, (d) social and heaſth affairs, and, (e) legislation and administrative affairs.

4. Stimulate scientific and technlogical progress in the fields of industry, minorology, agriculture,.. etc.

Thus the "Charter" stressed the economic role of the GCC as a means to achieve unity between member states". The UEA specified the gradual steps toward attaining the objective of a full economic union by: (4).

1. Elimination of custom duties and other barriers on agricultural, animal, and natural resources' products that are of national origin. To qualify as national manufactured products, the value added ensuing from their production should be 40% of their final value; and the share of member state citizens in ownership of producing plant should not be less than 51% (5).

2. Establishmennt, within five years, of a uniform tariff against outsiders to protect national products from foreign competition (6). Thus, the GCC in its present stage is a customs union (7).

3. Coordination of commerical policies and relations of member countries with other regional blocks to improve their terms of trade (8).

4. Free movement of labor and capital, and abolishment of discrimination among citizens of member states relating to the right of ownership, inheritence, ... etc. (9). With the accomplishment of these provisions, the GCC will have reached the stage of a common market (10), which is likely to be achieved in the early ninties (11).

5. Encouragment of private sector in member states to establish joint ventures (12).

6. Coordination of development in member states, including the coordination of oil and industrial policies and allocation of industries accordingto relative advantage (13).

7. Coordination of fiscal and monetary policies which would lead eventually to establishing a common currency (14). With these provisions, the GCC is aiming at reaching a full economic union which is the highest form of economic integration.

11. The STATIC (WELFARE) EFFECTS OF CUSTOMS UNIONS

The theory of customs unions, or economic integration in general, is well-known, and, therefore, would not be reproduced here (15). However, a brief over view of the static effects of customs unions may prove to be helpful for the purpose of this study.

J. Vinor and others (16) showed that a "trade-creating" customs union would increase welfare because it involves the replacement of a relatively costly domestic production by cheaper partner goods. A "trade-diverting" customs union would reduce welfare because it involves shifting sources of

supply from a low-cost foreign producer to a high-cost partner source. Other economists showed that even a trade-diverting customs union would not necessarily reduce welfare if both the production effect and the consumption effect of a customs union are taken into account (17).

The consumption effect and the production effect of a customs union are easily defined as follows: The consumption effect is the increase in welfare entailed from the reduction of price of a commodity after abolishing tariffs. The production effect, on the other hand, is the increase in welfare due to the substitution of a costly domestic production with a low-cost partner goods after removing trade barriers. Under a constant utility demand curve (in the Marshalian sense) and constant or increasing costs, the net increase in welfare is roughly estimated by one–half the increase in imports multiplied by the tariff rate (18).

In theory, there are certain conditions that should be met for a customs union to be trade-creating, among which are the following (19):

1. Member countries should be producing wide range of similar goods. Hence, the opportunity for the substitution of the procucts of one member for those of other members may arise, and thus leading to create new trade among members that did not exist before.

2. The existence of large differences in unit cost of production among members before the union. This would lead to a gain from the union of competitive economies that would arise from allocation of resources from the inefficient domestic producers to more efficient union members.

3. Pre–union tariff levels compared to post-union tariffs. If tariffs before the union were high, the elimination of such tariffs would lead to trade expansion.

Static Effects and the GCC Case:

Economic intergration in GCC may not lead to trade-creation in the short-run for a

Table (1)
GCC Export Structure, 1984 - 1988
(million US Dollars and Shares %)

	1984	1985	1986	1987	1988
Oil exports	$72,743.5	58,768	40,737.6	47,354.9	47,032.55
%	92.5	91.5	87.4	88.6	88.1
Commodity exports	$5,900.2	5464.9	5878.3	6115.0	6337.34
%	7.5	8.5	12.6	11.4	11.9
Total	$78,643.7	64,230.9	46,615,9	53,469.9	53,369.89
%	100.0	100.0	100.0	100.0	100.00

Source: GCC secretariate, Economic Bulletin No.4, 1989, Table 21, page 75. _____, _____, No 5. 1990, Table 26, page 71.

variety of reasons among which are the following:

1. GCC states, like most developing countries, depend mainly on one export product, namely oil, which constitutes a large percentage of total exports. This fact is explained in Table (1) which shows GCC export structure during the period 1984 - 1988. The share of oil exports in total exports was 92.5% in 1984, 91.5% in 1985. Although its share in total exports dropped to about 88% in 1988, oil is still the main export commodity for GCC states. The share of other commodities in total exports runs around 8% to 12% only (20). Therefore, GCC is not likely to create new trade among members given-that all members specialize in oil, especially in the short-run.

2. Manufacturing and agricultural sectors contribute a relatively small fraction (less than 10%) in the Gross Domestic Product of GCC states. This is shown in Table (2), where it may be seen that the manufacturing sector contributed 6 - 9% of GDP during the period 1983 - 1988. As for agriculture, the contribution in GDP at current prices increased from 1.7 % in 1983 to 4.9% in 1988. The recent expansion in the production of some agricultural commodities may be due to governmental subsidies.

However, as shown in Table 2, there is a tendecy in GCC to lessen dependence on oil as the main source of income by developing manufacturing and agricultural sectors. In Kuwait, the importance of manufactuing in GDP increased from 6% in 1983 to about 13 % in 1988. In Qatar, it increased from about 6 % in 1983 to about 12 % in 1988. As for agriculture, it is noticed that this sector expanded most in Saudi Arabia; for its contribution in GDP increased from 2.1 % in 1983 to 7.3 % in 1988. However, as long as the production base in GCC states is limited, and those states continue to produce a narrow range of similar products, the GCC, in the short-run is not expected to be trade-creating customs union.

3. Even before forming the union, GCC states were reltively open to free trade with all conutries. For example, both Bahrain and the United Arab Emirates levied no tariffs as a means for protecting domestic products before the union. As for Qater, there was protection for one commodity. In Oman, Kuwait, and Saudi Arabia, Governments levied tariffs for the purpose of protection of domestic products on 8, 17, and 28 commodities respectively. The maximum tariff rate was 30% (21). Accordingly, freeing of trade among members may not lead to trade expansion in GCC as if traiffs were high before the union.

Measuring Integration Effects:

Many ecnomists tried in the past to estimate integration effects in the short and long runs especially in EEC countries (22). The results were inconclusive. In this section, we present a simple model not to measure integration effects in GCC, but to see if trade flows among members after intergration were different from trade flows before integration.

A simple model that was used by B. Balassa and others for EEC countries (23) will be applied to Saudi trade flows with other GCC members and the rest of the world. The objective is to assertain that changes in trade flows after the formation of a customs union are different compared to a pre-union period; and to assess the magintude of trade-creation and trade-diversion. The model applies a residual imputation method that estimates the total effect of a customs union for a given union year (t) as the difference be-

tween the actual level of the variable studied say Imports (Mt) and the expected "normal" level without a customs union, (Mt^*). The problem is simply to estimate the time path of (Mt) over the period (0) to (t), Where (0) is a pre-union period, assuming that there has been no customs union. In particular, the method is simply to construct hypothetical estimates of what trade flows would have been in the absence of integration and compare them with the actual flows, the difference being attributed to the impact of the union. the major shortcoming of this method is that it does not allow for factors other that the union effect, that might have been responsible for changes in trade flows (24).

Table (2)

Importance of Agriculture and Manufacturing Sectors in Gross Domestic Product of GCC States

Country / Sector	1983	1984	1985	1986	1987	1988*
Bahrain:						
- Agriculture	1.1	1.1	1.2	1.5	1.3	1.2
- Manufacturing	9.8	10.2	8.8	12.4	16.0	18.6
Kuwait:						
- Agriculture	0.5	0.5	0.6	1.1	1.1	1.1
- Manufacturing	6.2	4.8	6.5	11.5	14.5	13.2
Oman:						
- Agriculture	3.1	2.9	2.8	3.4	3.5	4.2
- Manufacturing	2.5	3.0	3.2	3.7	3.7	4.2
Qatar:						
- Agriculture	0.7	0.8	1.0	1.3	1.3	1.2
- Manufacturing	5.8	7.3	7.9	9.7	9.9	11.8
Saudi Arabia:						
- Agriculture	2.1	2.6	3.4	4.5	5.4	7.3
- Manufacturing	5.8	7.2	7.5	7.1	6.7	8.8
United Arab Em.						
- Agriculture	1.2	1.3	1.4	1.7	1.7	1.9
- Manufacturing	9.3	9.6	9.3	8.9	9.2	9.1
Total GCC:						
- Agriculture	1.7	2.0	2.5	3.3	4.3	4.9
- Manufacturing	6.3	7.2	7.9	8.0	9.5	9.6

Source: Computed from Table 1/1 GCC Secretariate, Economic Bulletin, No 4, 1989, pp. 99 - 100. No 5, 1990, Table 1/1, pp. 93 - 94.

* Primary figures.

However, this method inspite of its shortcomings, would be satisfactory for our case since we are not concerned with absolute values of trade-creation and trade-diversion, if any, but in the direction of trade.

Thus, if we postulate that real imports of country (j) from country (i) (mij) is a log linear function of the real Gross Domestic product in the importing country, (yij), and define the income elasticity of demand for imports as,

$$Eij = d \ln mij / d \ln yj$$

then,

tE13 > 0E3, iudicates "gross trade-creation"

tE23 >0E23, indicates "trade-diversion"

tE03 >0E03, indicates "net trade-creation"

Where the subscripts 1,2,3 refer to a member country in the union, the rest of the world, and a partner country in the union respectively (25).

If we assume that real imports and real Gross Domestic Product grow at a contineous rate (g), then we may calculate the average income elasticity of demand for imports as

$E = gm/gy$, where

$gm = (\ln mt - \ln mo)/t$

$gy = (\ln yt - \ln yo)/t$

Where (t) is the length of time period, and everything eles as defined above.

It should be pointed out that the computed elasticities are **ex post** estimates. Inferenecs on trade-creation and trade-diversion are drawn from the values of these elasticities.

111. GCC TRADE FLOWS, 1981 - 1988

In this sectoin, we investigate changes in trade flows among GCC members (inter-area trade), and changes in trade flows between GCC members and other major economic blocks (intra-area trade) during the period 1981 - 1988. Furthermore, we investigate changes in trade flows between Saudi Arabia, as the largest GCC member, and other GCC members and the rest of the world.

Before going on with our empirical investigation, we should point out to two observations that may affect our results:

1. The study period was generally a declining period for GCC economies due mainly to the decrease in oil production and prices as a result of the oil glut. And as a result, Gross Domestic Prodct, oil revenues, exports, and imports declined as well in all GCC states.

2. Trade data is mainly in aggregates. We could not find complete and uniform data for individual commodities and industries to get more accurate results, including trade in products of national origin (26)

111. 1.Direction of GCC Exports:

Table (3) shows direction of GCC exports in million US dollars during the period 1981 - 1988 in absolute values and shares, for each of the following groups:

a. Inter — GCC exports — exports of GCC members to each other,
b. exports to the rest of the Arab World,
c. exports to the rest of Islamic countries,
d. exports to EEC countries,
e. exports to USA,
f. exports to Japan, and
g. exports to the rest of the world.

Given that GCC states rely mainly on exports of oil, and due to the oil glut during the period, we observe the following:

1. Total GCC exports declined drastically during the period 1981 - 1986 from over US$ 165 billion to less than US$ 47 billion, a decline of about 72%; then increased in 1988 by

15%, to over US$ 53 billion.

2. GCC inter-area trade declined in absolute value during the study period from US$ 4.6 billion in 1981 to 2.9 billion in 1986, then increased to US$ 3.3 billion in 1988 which was below 1981 level. However, the share of inter-GCC exports doubled, for it increased from less than 3% in 1981 to over 6% in 1988. This may or may not be due to the formation of the union.

Table (3)

Direction of GCC Exports

(million US$ and shares %)

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988
GCC States	4621	3908	3094	2963	3080	2907	3013	3091
%	2.8	3.4	3.4	3.6	4.7	6.2	5.6	6.2
Rest of Arab World	5025	3646	3041	2869	2606	418	964	1320
%	3.0	3.1	3.3	3.5	4.0	1.0	1.8	2.5
Rest of Isl	4913	4616	3577	3658	2829	1691	1747	1687
%	3.0	4.0	3.9	4.5	4.3	3.6	3.3	3.2
EEC	53431	31335	20450	15007	11548	9727	9960	9231
%	32.4	27.0	22.4	18.3	17.6	20.9	18.6	17.3
USA	17724	7136	4624	5568	2780	4077	5987	6483
%	10.7	6.1	5.1	6.8	4.2	8.7	11.2	12.1
Japan	35401	28928	27148	26685	23676	13372	14131	13246
%	21.4	24.9	29.7	32.5	36.0	28.7	26.4	24.5
Row	43995	36481	29380	25457	19278	14425	17633	18112
%	26.6	31.4	32.2	31.1	29.3	30.9	33.0	33.9
Total	165110	116050	91315	82207	65797	46616	53436	53370
%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

Source: The General Secretariat of GCC, Economic Bulletin, Vol.2, 1987 for data relating to the period 1981 - 1985; Vol.4, 1989 for data relating to the period 1986 - 1987, Vol.5, 1990, for data relating to 1988.

3. The share of GCC exports to other Arab and Islamic states is relatively small compared to the shares of other groups especially industrial countries. As shown in Table (3) the share of both groups was 6% in 1981 and declined to about 5.7% in 1988, in spite of their proximity to the GCC market.

This may be explained by the nature of GCC exports that are mainly oil and oil by-products that are highly demanded by industrial countries.

4. Table (3) also shows that industrial countries, namely, EEC, USA, and Japan are major onsumers of GCC exports. Their total share was over 64% of GCC exports in 1981. Although their share decreased to around 54% by 1988, they are still the most important importers of GCC commodities that are mainly oil and oil by-products. Among industrial countries, Japan was the largest customer followed by EEC countries and USA. The share of USA declined during the period 1981 to 1985 from 11% in 1981 to about 4% in 1985 then increased by 1988 to 12%. This may be due to the decrease in USA imports of oil during the period.

To summarize this section, we would say that although inter-GCC exports in the study period declined in absolute value, the share doubled. GCC exports to other Arab and Islamic states constituted a relatively small fraction of total exports. Meanwhile, industrial countries are the main partners which was explained by the nature of GCC exports.

111. 2: Sources of GCC imports:

The drastic decline in the Gross Domestic Product of GCC states affected the level of GCC imports. GCC imports started to decline in absolute value in 1983 and continued to decline until 1986. In 1987, GCC imports started to increase. This is shown below in Table (4) which lists the source of GCC imports by major economic groups. Examination of Table (4) indicates the following:

1. Total GCC imports reached its highest level in 1982 of about US$ 68 billion from about US$ 60 billion in 1981, an increase of 12.5%. By 1986, total GCC imports declined by 47% compared to the 1982 level, then increased by 8% in 1987, and 12%in 1988.

2. Inter-GCC imports declined in absolute value from US$ 4.6 billion in 1981 to US$ 2.5 billion in 1986, a decline of 45.5% then increased in 1987 to US$ 3.0 billion, and in 1988 to US$ 3.5 billion. However, the share of inter-GCC imports in total imports did not decrease. After a decline in the share in 1983 and 1984, it increased, in 1988, to its original level of about 8%.

It is also noted that the share of inter-GCC imports in total imports is relatively small. This may be due to the nature of GCC imports, mainly industrial products, which are not produced by GCC states at present.

3. GCC imports from Arab and Islamic states are even smaller both in terms of absolute value and share, as is seen in Table (4). The share for both groups never exceeded 5%, except in 1986 (5.6%). It declined to 4.9% in 1987 then increased to 6% in 1988. Again, this may be explained by the nature of GCC imports, mainly industrial products, that are not available in these states at present.

4. GCC imports from industrial countries, namely, EEC, USA, and Japan, constituted the largest part of imports both in terms of absolute value and shares. In spite of the decline in the absolute value of GCC imports from these countries, they maintained their high share which reached 72% in 1983, 1985, and 1986. Although the share fell in 1988 to

about 62%, it is still about two-thirds of total GCC imports.

Among industrial countries, EEC was the largest economic block in terms of GCC imports. EEC share reached 41% in 1986 from about 33% in 1981. It declined to about 34% in 1988. This slight decline was compensated by the increase of GCC imports from other countries not included in the major economic groupings shown in Table (4). Japan was the second largest country after EEC in terms of GCC imports. Its share ranged between 16%

Table (4)

Source of GCC Imports
(million US$ and shares %)

	1981	1982	1983	1984	1985	1986	1987	1988
GCC States	4621	3908	3094	2963	3080	2519	2997	3513
Share %	7.7	5.8	5.0	5.3	7.0	7.1	7.7	8.0
Rest of Arab World	1638	1316	1119	1008	643	777	657	857
Share %	2.7	1.9	1.8	1.8	1.5	2.2	1.7	2.0
Rest of Isl	940	1109	1272	1283	1489	1234	1474	1782
Share %	1.6	1.6	2.0	2.3	3.4	3.4	3.8	4.1
EEC	19912	23595	22086	20055	16480	14618	14111	14819
Share %	33.2	34.9	35.5	36.0	37.2	40.9	36.5	34.0
USA	10599	11615	10140	7986	6552	5089	4835	5691
Share %	17.7	17.2	16.3	14.3	14.8	14.2	12.5	13.1
Japan	10874	12798	12430	10671	8725	6171	6255	6424
Share %	18.2	18.9	20.0	19.2	19.7	17.3	16.2	14.7
Row	11303	13196	11993	11715	7290	5355	8360	10556
Share %	18.9	19.5	19.3	21.0	16.5	15.0	21.6	24.2
Total	59887	67536	61134	55681	44259	35761	38687	43640
%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%

Source: The General Secretariat of GCC, Economic Bulletin, Vol.2, 1987. Vol.4, 1989, vol. 5, 1990.

- 20% during the study period. USA came next with a share that ranged between 12% - 18%.

To summarize this section, we would say that inter-GCC imports and GCC imports from other Arab and Islamic States is about 14% of total GCC imports. However, GCC imports from industrial countries ranged between two-thirds and three-forths of total GCC imports.

111.3 Saudi Trade flows:

Saudi Arabia is the largest GCC member in terms of area, population, oil reserves and production, Gross Domestic product, volume of trade,... etc. In this section, we investigate Saudi trade with other GCC members and the rest of the world to see if trade flows before joining GCC were significantly different from trade flows after becomming a member. Then we apply the simple model

Table (5)
Saudi Exports, 1974 - 1987
(Mil. Saudi Riyals)

Years	Total Exports		Exports to GCC		Exports to Row	
	Value	Index*	Value	Index*	Value	Index*
1974	126,223	100	2.9	100	126,220	100
1975	104,412	83	2.4	82	104,410	83
1976	135,154	107	2.7	92	135,152	107
1977	153,209	121	3.5	121	153,206	121
1978	138,242	110	3.4	118	138,239	110
1979	213,138	169	4.9	168	213,178	169
1980	362,886	288	7.6	262	362,878	288
1981	405,481	321	10.2	354	495,471	321
1982	271,090	215	8.1	280	271,082	215
1983	158,441	126	5.4	187	158,436	126
1984	132,299	105	5.6	194	132,293	105
1985	99,536	79	5.2	180	99,531	79
1986	72,139	57	4.4	152	72,135	57
1987	84,600	67	5.9	203	84,594	67

Source: Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Finance and National Economy, The Statistical Indicator, 1986, Tables 5 - 1 and 5 - 2; SAMA, General Statistical Indicator, 1989, p. 25.

* 1974 = 100.

presented in Section 11 to test for possible trade-creation or trade-diversion.

111. 3.1. Saudi Exports.

Table (5) lists aggregate Saudi exports in million Saudi Riyals during the period 1974-1987, broken down into exports to GCC states and the rest of the world, both in absolute value and index numbers. The table clearly shows that almost all of Saudi exports are directed to non-GCC countries. Exports to GCC states constitutelavery small fraction of total exports, (less than 0.1%). However, the index numbers give more details.

Taking the volume of total exports, we note that Suadi exports reached its highest levelin 1981, about SR 406 billion, three times the level of exports in 1974 of SR 126 Billion. During the period 1982-1986, Saudi exports declined drastically to about SR 72 billion. In 1987, exports increased to SR 85 billion; but this volume is only 67% of 1974 volume. The reasons are well-known: the decline in oil production and prices during the

Table 6

Saudi Imports, 1974 - 1987

(Mil. Saudi Riyals)

Years	Total Imports		Imports from GCC		Imports from Row	
	Value	Index*	Value	Index*	Value	Index*
1974	10,149	100	763	100	9,387	100
1975	14,323	146	1,024	134	13,799	147
1976	30,691	302	3,693	484	26,998	288
1977	51,662	509	3,485	457	48,177	513
1978	69,180	682	672	88	68,508	730
1979	82,223	810	1,113	146	81,110	864
1980	100,350	989	1,107	145	99,243	1057
1981	119,298	1175	1,625	213	117,392	1251
1982	139,335	1373	1,906	250	137,429	1464
1983	135,417	1334	1,753	230	133,664	1424
1984	118,737	1170	1,539	202	117,198	1249
1985	85,564	843	1,808	237	83,756	892
1986	70,780	697	1,441	189	69,339	739
1987	75,312	742	1,365	179	73,947	788

Source: Same as in Table (3)

* 1974 = 100.

oil glut, and the role played by Saudi Arabia in OPEC as the "flexible producer" during those difficult days (27).

As for exports to GCC, although the numbers are very small in absolute value, they were increasing at a much higher rate than rate of increase of total exports. When total exports started to decline, exports to GCC declined at a much lower rate. This is more evident when we look at the index numbers of exports.

These results clerly show that Saudi exports to GCC states, although small in absolute value, behaved differently from exports to other countries. However, we cannot simply conclude that this change was due to trade liberalization.

111. 3.2 Saudi import

Table (6) lists aggregate Saudi imports in million Saudi Riyals during the period 1974 - 1987 broken down into imports from GCC states and imports from the rest of the world (ROW). It lists also the index number of imports for the same period.

Examining total imports, we find that they increased in absolute value from about SR. 10 billion in 1974 to over 139 billion in 1982, an increase of 1273% which is more than the increase in total exports during the same period, as indicated in table (5). During the period 1983 - 1986, total Saudi imports declined from SR 135 billion to SR 71 billion, a decline of 48%. However, total imports increased in 1987 to SR 75 billion, an increase of 6%. The decline in total imports was mainly due to the decline in national income during the period.

Saudi imports from other GCC states run around 1% only of total imports. They increased in abolute value during the period of increasing total imports but still at a lower rate. However, when totlal imports declinced in 1982 - 1986, imports from GCC declined at a further lower rate.

To check for possible integration effects, we applied the simple model explained in Section 11 above, We calculated the income elasticity of demand for total Saudi imports; Saudi imports from GCC states, and Saudi imports from the rest of the world for the period 1978 - 1982, which was labeled as pre-GCC period, and the period 1983 - 1987, which was labeled as the post-GCC period (28). the results are summarized in table (7).

It should be noted, however, that the pre-GCC period (1978 -1982) was generally a growing period in terms of National Income

Table (7)

Saudi Arabia: Income Elasticities of Demand for Imports

	Pre-GCC 1978 - 1982	Post-GCC 1983 - 1987
Total imports	0.95	1.3
Imports from GCC	1.4	0.6
Imports from non-GCC	0.9	1.3

Source: Computed from Table 4 with national income figures.

and imports, and the post-GCC period (1983 - 1987) was generally a declining period. Therefore, the fresults shown in table (7) should be taken with caution. Applying the model discussed in Section 11, one may conclue from the value of the income elasticities of demand for imports, that there has been net trade creation, and no trade diversion. However, we can see from the table that imports from GCC have become less elastic. that is, the decline in Saudi National Income in the post - GCC period was accompanied by a smaller decline in imports from GCC states. This would confirm the pervious results shown in Table (6) above where we found that Saudi imports from GCC in the post-union period declined at a lower rate than the decline in imports from non-GCC states and total imports. However, we cannot conclude that GCC was a trade-creating union, from the values of these elasticities.

IV. Concluding Remarks:

The GCC was established in 1981 among six Arab States of the Gulf to effect coordination and integration among themeselves in order to achieve unity. The unified Economic Agreement (UEA) which came into effect in 1983, specified the gradual steps toward achieving such objective.

This essay attempted to investigate trade flows in GCC during the period 1981 - 1988 to test for possible integration effect in the short-run with special emphasis on Saudi Arabia, the largest member of GCC. The results were inconclusive. It did not seem that the GCC (a customs union in its present stage) to have affected significantly inter-area and intra-area trade flows. It should be noted however, that the study period was generally a declining period for GCC economies due to the decline of oil production and prices, which is the main source of income for GCC states. Add to this the fact that members have a narrow base in manufacturing and agriculture. Thus, one should not expect the welfare effects of customs unions, in the short-run to materialize. Presently, GCC economies seem to be more associated with the economies of industrial countries. About two-thirds of GCC trade, exports of oil, and imports of manufacturing goods. is with industrial countries, namely, EEC, Japan, and USA.

The study showed that GCC trade with Arab and Islamic states, that are nearer to their market, is relatively small. That was explained by the nature of GCC imports and exports. Howerver, this should not prevent these groupings from exerting special efforts to increase cooperation, coordination, and integration among themselves. Furthemore, it was noticed that GCC states still depend heavily on oil as the main source of income. GCC states should continue their development efforts to lessen dependence on oil as the main source of income and diversify their production base. The establishment of joint projects would accelarate the accomplishment of this objective.

Finally, this study analyzed inter-GCC and intra-GCC trade flows in aggregates. One could get more accurate results if he studies trade flows in invidual products, in a less aggregative trade classification, when data is available for all GCC members.

Footnotes

1. The traditional theory of customs unions was originally developed by: J. Vinor, **The Customs Union Issue,** Carnegie Endowment for International Peace, New York, 1950.
2. See for example: John Christie, "History and Development of the GCC: A Brief Overview", in John Sandwick, (ed.), **The Gulf Cooperation Council, Moderation and Stability in an Interdependant World,** Western Press, Col., 1987, pp. 7 - 20.
3. General Secretariate of the Gulf Cooperation Council, **Charter of the Cooperation Council for Arab States of the Gulf,** 1981.
4. ....., **The unified Economic Agreement,** 1981.
5. Articles 1 - 3 of the UEA.
6. Article 4 of the UEA.
7. A customs union is a form of economic integration were trade barriers among members are removed and a common tariff against nonmembers is maintained. See for example: B. Balassa, **The Theory of Economic Integration,** Homewood, 111., 1961.
8. Article 7 of the UEA.
9. Article 8 of the UEA.
10. A common market is a form of economic integration were members agree, beside setting a common tariff, to free movement of labor and capital in the unified market.
11. Efforts have already started in this direction. See for example: GCC Secretariate, **economic Bulletin,** 4, 1989, p. 53.
12. Article 9 of the UEA.
13. Articles 10 - 13 of the UEA.
14. Articles 21 - 23 of the UEA.
15. For a selected bibiliography on this subject see: I. Dais, "The Effects of Economic Integration of Patterns of Trade and Industrial Structure". **The Annual Book,** Institute of Diplomatic Studies, 1982, pp. 49 - 55.
16. J. Vinor, **op. cit.,** T. Scitovsky, **Economic Theory and Western European Integration,** Stanford University Press, Cal., 1967.
17. See for example: R. lipsey, **The Theory of Customs Union: A General Equilibrium Analysis,** Winden and Nicorson, London, 1970. This point is not discussed here.
18. For a geometric illustration of this case and other cases, see: I. Dais, **op. cit.,** pp 16 - 23
19. P.T. Ellsworth and J.C. Leath, **The International Economy,** Macmillan Publishing Co. (6 th. ed.), 1984.
20. It is noticed that the share of oil exports in total GCC exports is declining overtime. Few years ago, the share was arround 98% for some GCC members. At present GCC states are undertaking a noticable efforts to diversify their lines of production and lessen dependence on oil as the main export commodity.
21. For more details see: M. Khawajkaih, "Tariff Policies in GCC". Al-Taawun, No I. 1986, pp. 28 - 32.
22. P.J. Verdoon and C.A. Bochove, "Measuring integration Effects: A Survey"., **European Economic Review,** No.3, 1972.
23. B. Balassa (ed.) **European Economic Integration,** North Holland Pub. Co., 1975.
24. M. Kreinen, "Effects of EEC on the imports of Manufacturers", **The Economic Journal,** sep., 1972.

25. "Gross trade-creation" is the increase in intra-area trade irrespective of whether this increase was due to the substitution of domestic or foreign sources of supply . "Trade-diversion" is the decrease in trade due to shifts from foreign to partner country sources. "Net trade-creation" is the increase in trade due to shifts from domestic to partner country sources. See for example: B. Balassa, **op. cit.**
26. We mainly relied on trade statistics compiled by GCC Secretriate, as explained in the text. However, a more detailed statistics may be found in: United Nations, **International trade statistics Vol.** I and Vol.2, annual issues.
27. I.M. Dais, "Saudi Arabia and the Oil Glut", **Journal of Diplomatic Studies",** No. 3. 1986, pp. 8 - 36.
28. One would get more accurate results if he uses real imports and real income as the original model postulates. We used imports and income in current dollars due to the unavailability of a uniform price index for imports during the study period.

A NEW LOOK AT SAUDI ARABIA'S EMERGING FUNCTIONAL ECONOMIC AREAS

DR. MOHAMMAD M. AL-RADDADY*

ABSTRACT

Literature and writings on Saudi Arabia tend to reveal two sorts of image. To somepeople the name of Saudi Arabia symbolizes an ancient economic image characterized by a barren desert, arid regions and small towns. Economic life, it has been argued, is determined by wandering bedouins who live in tents with their veiled women and leading a subsistent agricultural system. Still to others, Saudi Arabia appears as a reflection of its past . It is an image of same Arab peninsula, yet floating on a huge sea of oil.

Formation, of such images have been carefully engineered by some narrators who tend to claim precise information of the Arab Peninsula and assumed exact knowledge of its economy. So, it might be an accidental image of incorrect information which crept into the economic history of Saudi Arabia, or it could be an obvious neglect of serious studies. Both possibilities have developed false images as accepted facts, an image which has been, for sometime exploited by deliberate fabrication of biased foreign press. It is a pity that instantaneous press reports and some hurry-skurry economic researches have replaced objective facts. One main object of this article is to put the facts into spatial context and to present them through economic analysis.

Furthermore, the interpretation and analysis put forward here, adopt a perspective confined to emerging functional economic areas which has not been perviously incorporated fully into the economic development tempo. Such analysis, therefore, is undertaken from the standpoint of spatial economy with special emphasis on the recently emerging functional economic areas.

Further reference to the size of these subjects and the limitations of this article is in order. The more we read about Saudi Arabia themore we find it necessary to omit many competing economic factors despite their vital relevance to this study. This omission, however, does not vitiate my real purpose whcih is to give, first, a brief critical account of the traditional economy within which a particu-

* **Associate Professor of Economics, King Abdula ziz University.**

lar event occurred, and then to consider how the modern economic development gave rise to a phenomenon of emerging functional areas.

INTRODUCTION

Both pattern and conditions of traditional economy are assumed to be causative in a sense that resilience of functional economic areas is positively correlated to the nature of spatial organization. At the same time one must realize that development of landscapes which has taken place in Saudi Arabia would not materialize without enormous amounts of capital as well as the famous turning point Hijra which incorporated various isolated places into integrated functional economic areas.

The approach of this article delineates both its limitation and scope. It is neither my intention to examine the modern economic history of Saudi Arabia nor the purpose of this paper to deal with recent oil industry. It is only a new look at the emerging functional economic areas of Saudi Arabia.

From this starting point, therefore, I endeavor derive two lines of inquiry which together constitute the main concert of our argument. **First in assessing the economic background of the recent emerging functional economic areas we reject the impressionistic approach which either looks at Saudi Arabia through the eyes of defunct narrators or accepts the distorted picture of the country.** Traditional economy which seems an important element of the false image and might be confused with the actual situations is subject to careful examination in section I. My second line of inquiry, therefore, seeks to analyse the main causes of emerging functional economic areas. Such causes have been related to the recent economic development tempo in section 11 which is followed by the conclusion.

1. CRITICAL ASSESSMENT OF TRADITIONAL ECONOMY

To appreciate the present Saudi Arabia emerging functional economic areas one has to ask, what are the spatial economic factors which shaped the prerise of Saudi Arabia ? And to what extent does the regional economic structure fit neatly into the main streams of simple traditional agricultural economy? And finally what is the point of departure which altered the pattern of old functional economic areas.

1. Dysfunctional Economic Areas

It seems that the Arab Peninsula economic pattern has influenced its landscape transformation. Traditional agriculture activities and International Commerce are among the main economic factors which chanelled economic veins through the simple economic structure for centuries. Various valleys have functioned remarkably as grazing areas for animal wealth and activating natural water reservoirs for irregular flood. The camel and the horse have dominated the preIslamic Arab Peninsula as means of transportation and symbol of the Arab knighthood respectively. **Though physical conditions have imposed serious limitations on agricultural productivity yet one hardly can rule out the possibility of agricultural surplus which made the interregional trade a part of normal economic life.**

One reason for such possibilities lies in the fact that scattered villages and developed major towns have become instrumental for world trade. That is what gave rise to waves of permanent settlement in the main towns. Yet those towns were neither strong enough

to create basic economic conditions for urbanization development nor possess enduring causes to enhance political and economic stability. It is these major circumstances which shaped the spatial economic structure in the millennium or so before the spread of Islam. and continued till advent of Saudi Arabia.

Nowadays Saudi Arabia is a leading Islamic country. She adopted Islamic principles and norms. And this is why any serious study should look back to certain aspects of pattern dominating the Arab Peninsula in order to derive lessons of the past which underlie the persent legacy.

Some western scholars have greatly contributed to our understanding of our past but unfortunately the researches which examines the Arabia functional economic areas are either lacking or buried under various disciplines.[1] As a result of the early writings on the subject matter, an old traditional approach has hardly succeeded to shed light on the pattern of urbanization, and failed to explain the way in which it developed within and around the depressed areas. Certain reasons stem from an obvious tendency of sweeping generalization and subsequent acceptance of their conclusions as unquestionable facts even in the respectable international references from which the following example is worth quoting: "The oasis is no longer a cluster of datepalms as sunny spot of greenery, but a situation on a trade route a new type of urban settement the caravancity, this in its turn gives to a new type of community among the Arabs the community of traders."[2] Actually this type of reasoning reflects a deterministic approach which might evoke a polemical attitude though it certainly captures the spirit of the traditional economic life. For one thing the changing scale of land utilization is a function of economic structure especially when scale and magnitued of changing spatial function are measured via proper perspective.

Exceptions of the previous academic approach are gradually appearing in recent researches and could open new chapters for our exact understanding of organic Arabia urbanization development. Among the recent researchers is Dr. Abdullah ALWohaibi's brief as it should be, yet excellent analysis especially in considering the causes of the rise and decline of towns and villages in the Northern Hijaz. The author noticed transientness phenomena of villages and towns in Northern parts of Arabia[3] and, he pinpointed the causes underlying the "vicissitude" in the life of town and villages as he put it.[4] Certain villages and towns had disappeared once and forever, few such as Makkah and Madinah are permanently growing yet slowly developing since the ancient human history and undoubtedly they will maintain their perpetuity for unpredictable future. Economic factors may take different direction as normal phenomena, yet they are united in their actual impact. For instance, Dr. ALWohaibi related decline of towns and villages to the tribes movement. An additional factor, he maintained, was the position of the place which could be inter-

1. **Great deal of recent M. As and Ph.Ds thesis on this country economic development are good source for serious studies but they are not published yet.**
2. **The cambridge History of Islam, The Central Islamic Land, Volume I, P. 17.**
3. **Abdullah AlWohaibi, "The North Hijaz in the Writing of Arab Geographers 8001150", p. 42630.**
4. **Ibid, p. 42629.**

preted as a functional economic area. Although these and other factors are major causes which gave the old Arabia towns and villages their unique characteristics, they appear to me either as a part of economic mechanism or as a phase of its evolution. An evolution that was underlying the organic economic development in the social and ancient history. It is those general economic settings which not only affected the growth of the early Arabian functional economic areas but also oriented the actual cause of urbanization in most of Arabian Peninsula. Towns and villages which developed along the ancient trade routes in Northern Hijaz that functioned properly for several centuries, had disappeared when pilgrimage routes diverted towards new positions.

Decline of towns and villages is partly an urban phenomena and partly imperative consequences of agricultural failure to support the population with sufficient food. The dichotomy, therefore, of urban swings and economic development phenomena lies somewhere in the attitude of man toward landutilization. In other words urbanization growth and economic development fall together or stand together according to the basic structure of traditional economy.

Historically, certain negative effects standout which again are not explicitly incorporated into the present Saudi Arabia spatial economy or put forward in context of functional areas in most researches. It is not the purpose of this article, however, to examine such effects in chronological account. A limit which has been stated at the outset. Instead, therefore reference to economic barriers to transformation, as Kindleburger prefers to call them,[5] should be made here. It is an economic milieu in its own right of each country. So historical circumstances can reveal what I prefer to call **abnormality** of the functional economic areas. An abnormality situation was a consequence of external factors. Arab Peninsula or PreIslamic Arabia which constitutes most of Saudi Arabia today was surrounded by two powerful states" whereby the Arabs involved in the conflicting political orbits, the Lakhmids were fighting for the Persians, the Ghassanids were engaged in war as clients for Byzantium and Kinda beside Hemyar.[6] Given such absence of single strong authority to provide trade routes safety one can expect variety of economic barriers to any real continuity of spatial organization.

Incapacitation of villages and towns to function as economic units have persisted. Further abnormality produced an impairment of regional trade flow. Economic resources paralyzed due to successive passive regimes, thus prevailing dysfunctional economic areas imposed serious limits on entire economic structure. Exception of course can be made for certain historical events. Hamdanid regime is one of such events. Deliberate trade routes creation and maintenance of regional trade safety were well known of trade policyof the Hamdanid dynasty.[7] Six interregional trade routes connecting North Arabian Peninsula have been developed and certain facilities including organized guardsmen for routes safety and hotels for merchants have been established during Hamdanid Dynasty era.[8]

---

5. **Charles Kindleburger, "Economic Development", p.184.**
6. **The Cambridge History of Islam, Vol. I, pp. 21 - 22.**
7. **Faisal Elsamir, "The Hamdanid Dynasty in Mosul and Alepo" pp. 337-42.**
8. **Faisal Elsamir, ibid, p. 337-42.**

However, Dysfunctional economic areas are presented by declining villages and towns. Some villages have survived the decline trends. Other towns ceased to function and eventually they have been given new names or deserted altogether. Still, particular areas often went into prolongation process of decline that continued through the nineteenth century. These are some examples of economic legacy which Saudi Arabia inherited. Another spectrum of economic difficulties is the dominant traditional agriculture and primary industries which faced the present Saudi Arabia in their crude economic features. "Until the first World War the camel was the sole means of transportation, the economic setup rests on a thin base of livestock raising and traditional agricultural. Collaboration of such factors with the economic scarcity of water supply in Northern or Central Arabian Peninsula governed the process of settling and retained the main dominant economic structure described in the previous paragraphs. Economic conditions that prevailed until the unification of Saudi Arabia are serious constraints. Dominant economic factors as Prof.Charles Issawi puts it was the reverse "to settlement of the trends of Bedwinzation."[9]

Indeed, Prof. Issawi drew a faint map for the early days which could be true for certain parts of the Peninsula, yet such partial truth is certainly containing a misleading perception of a simple economic life. It is surprising that such general description has been carefully coloured with exaggeration slant. Reasons behind such exaggeration are not hard to understand. He drew the Arabia map by adopting a journalist narrative approach, utilizing obsolete scientific traditional aparatus, picturing this country with fairy tales of Arabian Nights.

The contribution of Prof. Issawi lies, however, in his initiation of stirring scholars inquiry that should be based on economist kaleidoscope which could explore Arabia with new vision. **Another indirect contribution stems from the way in which economist historians endeavored to explain what sort of economic structure we inherited from the past and to what extent the past economic legacy affected the present functional economic areas.**

2. Pre-Hijra Economic Milleo and Regional Trade Stagnation.

One again,the picture usually painted for the early Arabia villages and towns tends to conceal the structure of regional trade between and among traditional functional economic areas, which prevailed until King Abdulaziz launched the first pioneer settlement programme in the first decades of the twentieth century. By that time the country was already experiencing a long history of economic demography contraction. The economic function of the major towns, particularly Makkah and Madinah, as trading centers, were severely affected by political instability of the region prior to Hijra Settlement Programme (H.S.P.) In absence of statistical evidence of regional trade in that area one cannot state the normal correlation between regional trade and urban growth nor anticipate positive trends of spatial function.

A negative factor lies in a lack of a strong authority to put an end to internal tribal conflicts and persisted hostile relation between towns and rural areas. Various regions were isolated by dangerous routes. Unsafety and

9. **Charles Issawi, "The Economic Historyof the Middle East", p. 346-49.**

long distances were associated with physical constraints.

Indeed, regional trade between Qassim Region and the Eastern province often reported but that tend to associate with overseas trade via traditional caravan. Pre-Hijra milieu have contributed to commercial depression and frequent interruption of trade. Consequently, urbanization has progressively retreated and the villages have fallen victim of the diversion of trade route. An economic phenomena which caused dereliction of several towns in Northern Hijaz.[10]

For those reasons I can possibly say that (H.S.P.) is an urban Saudi Renaissance. (H.S.P.) so often generally mentioned but rarely analyzed from an economic point of view. For instance, AL-Raihani[11] and some other Authorts[12] tend to narrate (H.S.P.) as an event of nation building which is certainly true, yet hardly go beyond such political implementation. To my mind (H.S.P) had marked a real upturn in the Saudi Urban development and paves the way for dramatic improvement in the spatial organization. A historical event which altered the social fabric toward new economic conducts. Al-Raihani andMackie numerated thousands of population (H.S.P.) in various regions.

What the (H.S.P.) meant to me is unmistakable functional specialization in its own right, i.e. by creating an interlocking economic and social order capable of facilitating the process of mutual interdependence. To appreciate what this really means in terms of functional economic areas, one has to ask the following crucial questions: why did not a country like Saudi Arabia which has the strategic international trading position; the suitable geographical shape; the continental position and the well-located internal routes has hardly reaped the enormous coastal commerce of overseas trade advantages?

The Arab Peninsula resembles a geometrical triangle encircled by sea. Advantageous function areas which give rise to coastal trade and regional commerce via caravan. Unfortunately,such unique trade advantageous factors have failed to maintain favourable condition for effective functioning economic areas as it should be. Depression of international commerce, cessation of pilgrimage, persisteent decline of agricultural sector were well-known negative factors that led to dissolution of regional trade from immemorial time. Notwithstanding statstical paucity and despite unreliable narrative nature of references. one could fairly expect negative effects upon villages and towns. Few exceptional functioning areas or major towns are worth mention. Makkah, Madinah, Riyadh, Buraidah and to some extent few eastern villages. these towns and probably some villages have a good historical record of rare ability to adjust their urban growth to a disruption of agricultural fluctuation and traditional economy. They coped with irregular swings or regional trade and survived overseas trade interruption.

The traditional literature tends to exhibit unfounded opposite interpretation. A general description adopting impressistic approach considers with a few exceptions, the entire Arab Peninsula seem as if it had been created with unusual homogeneous regions. Sweeping generalizations are often adopted. Against the implications of the previous analysis the following simple question arises: Why did these ancient major towns and villages survive until the present time? An important question which required an econo-

10. Al-Wohaibi, ibid, p. 427.
11. Al-Raihani, pp. 258 - 267.
12. Gary Troeler, "The Brith of SaudiArabia", pp. 34 - 73.

mic analysis for another topic of a different nature. Yet some reasons could be stated briefly. One reason is the unique geopolitique of the Arab Peninsula. The resilience of traditional economics seems compatible with the simple economic life. Researches on such matters is needed; it is again beyond the scope of the present paper. What can be said in this connection is that overseas commerce and regional trade had made it possible for towns and villages to function as regional channels. And probably their performance as traditional urban areas impoved markedly immediately after (H.S.P.) progressive dispersion over a number of regions. An event which will be the topic of the next pages.

3. The Saudi Urbanization Renaissance

Rapidity and scale of Hijra· Settlement have marked unprecedented era of economic and urban development. Raihani gave an excellent account of the way in which Hijra altered the social structure and created a new farming pattern.[13] But neither he nor any one else could predict in his time the urban magnitude and the economic consequences of Hi jra Settlement and their eventual implementation.

For one thing it initiated the first wave that altered the traditional economic structure and significantly contributed to the effective process of town rejuvenation. The whole traditional agriculture underwent a complete transformation. This is not to say that the entire economic sectors have rapidly changed nor to mean an overall increase in agricultural productivity. What I strictly meant is that a beginning of new methods of cultivation have taken roots and the old farming practices are progressively shrinking.

Economically speaking, spread of planned ettlements, the integration of various regions under one flag meant that King Abdulaziz conquered the desert and created new economic units under the name of (Hijars). New villages were founded under such names. Raihani maintained some new villages have rapidly grown and virtually attaining equal level of old towns with both agriculture and trade progress. Such villages and towns ushered a new development of Saudi demographic growth and regional traditional trade among the newly established Hijra. These observations are mainly based on the absolute number of population growth and the average inhabitants of small villages (Hijra) which reached 805 and 76,500 respectively.[14]

11. RECENT ECONOMIC DEVELOPMENT TEMPO AND EMERGING FUNCTIONAL ECONOMIC AREAS

Emerging functional economic areas, growth of villages and eventually urban expansion of towns have preceded and followed economic transformation respectively. To emphasize the same phenomena differently Saudi Arabia experience revealed a positive correlation of economic development with urbanization growth. My critical assessment in Section I endeavored to show how enormous barriers to economic transformation had militated against effective functional economic areas in the various regions of the Arab Peninsula. An evidence

13. Al-Raihani, ibid, pp. 261-304.

14. Ibid, p. 263.

which proved that without a creation of social concious of community, without structural paraphernalia, and without developing institutions no functional economic areas are expected to emerge.
This is not to deny the role of villages and towns as major trading centers. It is instead to stress the fact that when the basic economic activities are confined to traditional economic sectors of agriculture, trade, primary industries, are poor conductive for functional economic areas. This is to stress the fact that natural resources are limited by extent of national infrastructure that supported by institutional development.[15]

A practical solution, therefore, lies in a combination of substantial amount of capital formation and the basic institutional development. For instance, recent increasing demand for housing in Saudi Arabia gave rise to climbing rents. However, a remarkable response of public and private sectors mitigated housing supply shortage by unperceded construction scale which might be applied with varios degrees to GCC. One such immediate ressponse is a rush housing project in the major cities of Jeddah, Dammam and Riyadh where a total of 4,752 housing units have developed.[16] Another instantaneous arrangement to deal with urban problems was various housing projects which were implemented by various ministries and public institutions.[17]

Moreover, further change in the urban sphere has manifested itself via increasing demands for modern amenities. The profound alterations in the living standard coupled with the government desire to improve public health and to expand education facilities created further repercussions in the urbanization development. For instance, adoption of the modern means of transportation with a modern national air transportation and new roads entailed a new form of urban development. **Emergence of the large cities and towns in the Kingdom have extended their sizes far beyond their traditional limits.** New municipal institutions have been formed to deal with problems of water supply, new arrangement to secure electricity, and new services department have been created to supervise abattoirs as well as sanitary services. Growth of Saudi Arabia Service economy enhanced new needs for new land use. Emerging new modern shopping centers and recreation facilities are obvious examples. A real social transformation that took the form of immense urbanization involved a budgetary expansion for water and sewerage which wree raised by 54% to reach S.R. 19.8 billion in one fiscal year to reach 140%.[18]

The emerging functional economic areas, therefore, derived their growth continuity from enormous national investment during the present decade which exceeded 8 billion S.R. in 1399.[19] Indeed, sustained economic growth have affected emerging functional economic areas and altered the course of natural resources allocation. Approximately S.R. 340 billion were spent on capital formation during the third development planning period. Economic development tempo created a new era of the Saudi Arabia spatial

---

15. I use the word institutions in its wider context to include any practical device, such as H.S.P.
16. SAMA, 1981, p. 104
17. SAMA ibid.
18. SAMA ibid, P.119
19. Ibid

organization through which the basic activities of various economic sectors commerce, agriculture services and the petrochemical industries, have been interrelated and coordinated in such a way that rapid transformation advanced the emanation of new economic areas. Yanbu and Jubail are a point in case.

The lessons to be learnt from Saudi experience do not only lie in the generous investment for capital formation but also in the coordinated development planning and sequential investment which made land utilization possible on national level. The integration of town and country has materialized in the kingdom and the implementation of the economic regional policy are effective factors that converted a great deal of landscape and villages into residential places. Electricity which was generated by major companies in regions showed that the companies generated approximately 18 billion kilowatt hours of electricity in 1400 with an increase of 28% over the preceding year.[20] The whole thrust of towns and villages structural evolution lies in an ubiquitous emerging functional economic area through a far reaching infrastructure development. An economic dynamism that incorporated regional village and cities into a functional economic area under the control of modern state. **Once again, one should realize that the recent impressive transformation of rural landscape which occurred in Saudi Arabia has been carefully implemented by new institutions.** For instance, Saline Water Corporation has carried out 15 desalination projects in eight cities and towns since 1969. So it is vital projects that brought about new economic life capable to connect the coastal cities with the internal towns via water supply and electricity.

Another momentous institution is **the Ministry of Agriculture and Water Resources which achieved a semi miraculous economic phenomena.** Transformation of Saudi Arabia from a traditional agricultural importing country to a net surplus agricultural exporting nation is a prodigious emerging functional economic area. Building 51 concrete dams for controlling seasonal flood and expanding capacities of underground water have turned great deal of previously unutilized land into vital economicassets. **Those who get the impression that the alteration of landscapes in Saudi Arabia is a consequence of oil revenue only have underestimated the galloping community integration through H.S.P. and its consequences of economic development. Hijra programme have remarkably unified several isolated regions to constitute an efficient economic unity.**

To appreciate the Saudi Arabia ascending functional economic areas one should ponder the original approach of H.S.P. in terms of community involvement and willingness of its members for real participation in the newly created areas. After taking such circumstances into consideration it is possible to elicit how animatedly growing economic forces emerged out to open a new chapter for a new nation. New era of latent economic growth resides in dealing with the first serious step of land utilization on regional level. For instance, Tihama region which was located in Southwest of Saudi Arabia constitutes about 11,583 square miles (approximately 30,000 square K.M.) is nearly equivalent to the size of Wales. this region has been supplied with modern power stations which consist of four turbines producing electricity for the region. This expansion of electricity on a large scale created a parallel urbanization

20. SAMA, 1981, p. 81, table 9.8.

growth. It is an organic development of H.S.P. and an extension of its early settlement policy. Moreover urbanization pressure has increased the demand for modern amenities e.g. electricity. In a span of 13 years the electricity installed capacity jumped from 40 to 1390 to 12000 megawatts in 1402, where electricity generated and sold increased from nearly 2000 to 32000 millions of kilowatt-hours for the same period.[21]

Rising demand for electricity as these data indicate and development of public utilities such as roads and modern communication are obvious economic advantages for new emerging functional economic areas. Expenditures and capital outlay of such public utilities are far more than average citizen can realize. Moreover, rising income and its concomicant increasing government expenditures for implementing economic development projects have induced a lagre scale exodus from the rural and neighbouring Arab states. Most people may still remember the short-lived housing crisis which have been created by immigrants and foreign expatriates.

Comparison of Saudi Arabia cities and towns with some European cities tends to show certain elements of similarity and fundamental contrast. For one thing, due to the fact that western nations applied technology to most of economic activities so cars become relatively cheap and modern transportation system has domianted the urban development and enhanced suburban expansion. **Resemblance of the Saudi cities to European cities in scale of the cities expansion and development is an obvious phenomena.** Some experts went further to say that "so if we expect cities in less developed countries to follow the same path as those in the west, we should also expect them to do so in much shorter period of time.[22]

New Trends in Agricultural Development

Few years ago Saudi Arabia was a major importer of foodstuffs and various agricultural products. Today this country is one of net international wheat exporter. It is a result of a development planning strategy whose seventh main objectives is for the investment and the establishment of joint stock companies on a large scale. Feasible agricultural projects employing modern-equipment and machinery and continuing to encourage individual investment.[23] An actual encouraging investment and modern machinery well as its application underlie great deal of the shift of land use from grazing areas to relatively modern cultivated land. The sequential national programmes of the four plans adopted a total approach towards economic development. Modern net transportation system and agricultural roads have carefully designed to foster further regional economic growth. The role of agriculture in regional economic growth remained a critical field and for conflicting economic theories and sometime contains polemic issues. For instance, agriculture versus industrialization issues appear to me as an economic doctrine rather than effective guide for practical economic policy. Industrial development versus agriculture seems to be a false issue although the main concern have shifted towards the interrelation of the various economic sectors.[24]

21. Saudi Arabia Achievement of Development Planning, p. 34.
22. Leo H. Klaassen Jan A. Bourdez, Transport and Reurbanization, p. 13.
23. Fourth Development Plan Strategy, 1405 -1410 A. H. (1985 - 1990), p. 2.
24. Meier, "Leading Issues in Economic De velopment", p. 258.

One of the modern approaches which adheres to the lines of Saudi Arabia agricultural policy is an emphasis on a region ability to arise as a part of regional integration development which should alter the structure of regional economy to bring about diversified economy and sustained growth.[25] One of the recent regional economic integration aspects is a resumption of exports among the national provincial areas as well as to international markets. The Saudi agricultural surplus to neighbouring countries consists of vegetables, grain and fruits.[26]

Moreover, Saudi agricultural surplus coincided with urbanization development. Urban growth created favourable conditions to an overall economic development in general and agriculture in particular because emerging urban areas meant rising demand for agricultural commodities. This is why poultry, diary products and livestock production showed considerable tendency towards expansion. For instance, broiler chicken increased from 14 million in 1395 to 40 million and eggs production rose from 204 million to 750 million for the same period.[27] **Agricultural development and urbanization have created favourable circumstances for emerging new functional economic areas.** Migration from the surrounding areas to the urban centers involves flows of money from the towns to farm due to the general rising income standards in response to expanding consumer market opportunities.[28] Agricultural locations have dictated by the availability of feasible water supply for irrigation purposes. This is to stress the fact that although the urbaniztion have created favourable conditions for actual reinforcement of rising demand for agricultural products it does not follow that the so-called urban industrial impact model remains application to Saudi Arabia. Such model draws on the famous land economics tradition of Von Thunen and Ricardo theory of rent which skillfully erected to show, among other things, that urbanization tends to determine the location of agricultural activities as well as affects the entire cultivate intensity regardless of the techniques employed.[29]

In Saudi Arabia both supply of arable land and agricultural location have been determined by the extent of water resources and location accessibility. This is precisely what influenced the newly developing agricultural areas during the last decade. Reclamation projects were chosen within particular locations of water supply in Wadi-jazan, Wadi-Dawasir, Al-kharaj and Al-Jawf with a total reclaimed lands of 21,000 hectares. Other dams projects location which determined by potential water resources have been implemented totalling 51 earthfill dams during the last decades.[30]

Careful consultations of conflicting agricultural theories and certain nation experience tend to show that Saudi Arabia agricultural trends have its own potential as well as uniqueness. To test such theories, howev-

25. Carle E. and Lawrence Witt, ed., "Agri culture in Economic Development", p. 78.
26. SAMA, 1981, p.67.
SAMA, ibid, p. 67.
28. John Meller, p. 72-73.
29. For excellent exposition of this model see HAYAMI and V. Ruttan in Agricultural Development, an International Perspective, p. 36 - 36.
30. SAMA, 1981, p. 66.

er, one needs to deal with another topic of different nature which falls outside the scope of our present theme. Yet a quick glimpse of the main features may convince the reader that Saudi Arabia agricultural progress reveals serious practical limitation on the present competing agricultural theories. There are several approaches to agricultural development, yet most of them tend to be either pure theoretical attempts without endeavor for policy implication or unconnected stream of ideas like scattered gunshot's echo which disappear immediately after such echo is being heard. So here just review three theories whose policy implications are not altogether convincing. The first is the Conservation Theory which have been built upon the English agricultural revolution experience and emerged from the advances in the crop and livestock husbandry. It rests on the economic concept of diminishing marginal returns and soil exhaustion. This theory has been originally suggested by early German scientists. It evolved since the eighteenth century and has been based on the advances in technology and its concomicant of consolidation and farm enclosures. That new husbandry, it has been argued, contributed to intensification of croplivestock production by means of recycling plant nutrients utilization of animal manures.[31] Both theoretical significance and agricultural policy implications lie in the choice of agricultural techniques which could raise agricultural productivity per acre. This involves a great deal of capital which is percisely what Saudi Arabia really doing. **Contrasting Saudi Arabia experience with English agricultural revolution may uncover that unlimited supply of land and water scarcity tend to make the adoption of the conservation theory economically quite limited.** For one thing physical constraints are numerous. Yet virgin fertile land is available with reasonable supply elasticity of potential areas. In this study I assumed that land supply tends to be relatively elastic. Furthermore, the excessive implication of the conservation theory may not hold good for the modern complex economy when the emerging functional economic area are tested against Saudi Arabia experience. Comparison of Saudi Arabia agricultural trends with the second theory of the socalled the Urban Industrial Theory, which already mentioned is worth quick review for its potential to agricultural development. This theory has been empirically tested.[32] And may be summarized as follows:

1. Economic development occurs in a specific locational matrix.
2. These locations matrix are primarily industrialurban in comparison.

However, application of this theory to the socalled underdeveloped countries has already been challenged by economists for the following reasons:

1 The major problems of unindustrialized countries stem from various economic sectors other than agriculture;
2. The technology required for increasing agricultural output under the present conditions of expanding agricultural labour force have not yet developed;
3. "Potential" growth of urban centers resulting from population pressures in the rural areas frequently runs ahead of growth in the demand for nonfarm workers.[33]

31. Ruttan, p. 28 - 29.
32. Rutton, ibid, p. 35.
33. Rutton, p. 34, 37.

The third one is the Deffusion theory which have been built on empirical tests of great deal of difference in land and labour productivity in various agricultural regions. The agricultural development, this theory advocates, become effective by means of dissemination of technological application and in putting an end of dispersion in productivity among the farmers and regions.

It is obvious that this model emphasizes modern effective agricultural methods including farm management and project evaluation. Examining the developing nations records, however, reveals that some countries have certainly failed to achieve satisfactory agricultural growth and other are at the edge of expected starvation. Huge arable land remained for centuries uncultivated. Furthermore, had Saudi Arabia followed certain economic theories advice, the Saudi wheat surplus would not have entered international markets and most economic development projects might not be materialized. At the same time alteration of Saudi Arabia landscape would not take place. That is what makes theories potentially dangerous advices and could turn them into unintended internecine medical prescription rather than powerful tools of economic analysis.

2. Ascending Regional Economic Growth

Agricultural surplus and urbanization are newly economic phenomena that have taken place through newly expanding functional areas. So, the major towns of the various Saudi Arabia regions; Riyadh; Jeddah; Makkah and some western provinces which were barely settled before 1940's are the most populous in the kingdom, have undergone substantial changes. Certainly the discovery of oil fields have ignited the first waves of migration on a relatively large scale. Indeed, Eastern region has witnessed new phase of emerging functional economic areas. Dammam; Al-khobar; Dhahran and Ras Tannora have undergone fundamental changes. Their changes appear in two economic phenomena.

The first one is an obvious economic growth which altered the employment structure by shifting some people from agricultural activities to towns and oil industries. For instance, 61% of ARAMCO employees came from the Eastern province.[34] One can argue that such a number proportion represents a small fraction of Saudi Arabia population. Indeed it is so, but we are interested in magnitude of economic growth as well as the nation regional adjustment which as well presented by migration waves and population shifts. **The economic growth of Saudi Arabia regions has been characterized by persistent shifts in the population distribution and labour migration.** Flow of population from agricultural activities to commercial and civil services is another factor of economic trends behind the newly emerging functional economic areas. One further important economic development is the obvious process of Saudi Arabia regional economic adjustment towards a homogeneous spatial structure. Migration waves that took place are interregional spatial adjustment to release certain physical constraint that have been imposed on economic growth in a form of dysfunctional economic areas.

Emerging functional economic areas is one

34. Ibrahim El-Elawi, The influence of Oil Upon a Settlement.

part of spatial adjustment mechanism which took place on two different levels. The first level which was implied in this article is what might be called "microspatial" aspect such as villages or towns. While the other level could be described as "macro spatial" function which was intended to include region or province. On micro location level new settlements have been created. Dammam emerged out from a relatively stagnant small fishing villages in 1930's to a developing modern town.[35] Dammam is an example of the other towns previously mentioned which not only abandoned their old economic function (fishing and primary industry) to new developing urban towns but also popping out as new economic trends.

CONCLUSION

The pattern of Saudi Arabia's emerging functional economic areas in 1930's have intimated a new economic life and created conspicuous fundamental change that steadily gathered dynamic momentum. Hijra initiated and ushered the speed of economic development that catapulted the dominantly dysfunctional areas into the high status of spatial integration.

Both the historical literature tune and some instantaneous approaches tend to blockade measns of exact understanding of Saudi Arabia experience in the sphere of economic development as well as tend to conceal this country actual picture. An economic experience which carried back certain symptomatic features of serious spatial abnormality that took over a half century before it have been overmastered. Regional trade stagnation have collaborated with unfavourable milieu to strangulate most of Arabian Peninsula regions.

Thanks to the late king Abdulaziz Ibn Saud who skillfully manipulated the tends towards newly growing animated functional areas. (H.S.P.) created spatial economic units which genuinely meliorated socioeconomic development process and eventually released great deal of physical constraints.

The present economic development tempo has created new era of rising demand for modern amenities and brought about urgent problems. A need for further spatial organisation is one feature of such problems. A spatial restructuring on national level has conduced new efficient land use in two ways. The first is the organization of space through modern transportation network. The second is expanding agricultural areas and electrification development in various regions.

Agricultural development together with urbanization expansion signified the main features of Saudi Arabia's merging functional economic areas. A brief reference has been made to implications of certain conflicting theories against Saudi Arabia experience. The message of theories is not, it seems whether they are right or wrong. It depends substantially on the objective facts and our proper vision which could enable us to distinguish the image in its abstracted crude nature from an actual situation. Theories are powerful tools for economic analysis, yet they could be a fatal potential trap. For instance, derelication of towns and dysfunctional economic areas is a consequence of a particular abnormality. There are active variables which have hardly recognized in the realm of such theories.

At the same time the present Saudi Arabia ascending regional growth is a special case of emerging functional economic areas whereby great deal of desert mirage phenomena which puzzled vision of traditional parochialism have replaced by pasture and green fields.

35. ElElawi, ibid, p. 247.

REFERENCES

AlWohaibi, Abdullah (1973) **The Northern Hijaz in the Writings of the Arab Geographers.** Beirut, AlResalah Est.

Amin, AlRaihani (1970) **A Biography of Abdulaziz Ibn Saud, king of Hijaz, Najd and their Annexed Territories** (Arabic); Beirut: Dar AlRaihani.

Ashotor, E. (1976) **A Social and Economic History of the Near East in the Middle Ages.** London: Collins.

Boumal, William and Blinders S. (1979) **Economic Principles and Policy.** New York: Harcourt Brace.

Broun, A. J. (1970) **The Framework of Regional Economics in United Kingdom.** Great Britain: Cambridge University press.

The Cambridge History of Islam (1970) **The Centre Islamic Land,** Vol. 1, London: The Cambridge University Press.

Cook, Ed. (1970) **Studies in the Economic Historyof the Middel East, From the Rise of Islam to the Recent Day.** London: Oxford University Press.

Dean, Rober D. ;Leeahy, William, H. ; Mckee, David I. , (eds.) (1970) **Special Economic Theory, New York: The Free Press.**

Eicher, Carl and Witt, Lawrance (1964) Agriculture in Economic Development. New York: McGraw-Hill Book Co. 1964.

El-Elawy, Ibrahim S. Bin Abdullah (1976) "Influence of Oil Upon Settlement in Al Hasa Oasis, Saudi Arabia" (Unpublished Ph.D. Dissertation) U.K. Durham University.

El-Samir, Faisal (1970) **The Hamdanid Dynasty in Mosul and Aleppo,** Vol. I (Arabic), Baghdad: Al-Iman Press.

Enke, S. (1951) "Equilibrium Among Spatially Separated Markets: Solution By Electric Analogue" Econometrica, 19, pp. 40- 47.

Fetter, F. A. (1934) "The Economic Law of Markets", **Quarterly journal of Economics,** Vol. 38. p. 525.

Hayami, Yujior and Ruttan Vernon (1971) **Agricultural Development: An International Perspective.** London: The Johns Hopkins Press.

Hoover, Edgor M. (1948) **The Location of Economic Activity.** New York: McGraw Hill Co. Ltd.

Isard, W. (1949) "The General Theory of Location and Space-Economy", **Quarterly Journal of Economics,** Vo. 62, November, pp. 476-506.

Issawi, Charles (1966) **The Economic History of the Middle East 1800-1914, A Book of Readings, Chicago and London: University of Chicago Press, 1966.Saudi Arabian Monetary Agency (SAMA) (1975-1984)**

Kingdom of Saudi Arabia Fourth Development Plan strategy 1405-1410 A.H. (1985- 1990).

Kindleberger, Charles, p. (1965) **Economic Development,** New York: McGraw-Hill Co.

Klaassen, Leo. H. (1981) **Transportation and Reurbanization.** England: Publishing Co. Ltd.

Leahy, William H. ; Mckee, David L. ; Dean, Robert D. (eds.) (1970) **Urban Economics,** New York: Free Press.

Lipsey, Richard G. (1970) **An Introduction To Positive Economics.** London: Weiden feld and Niclson.

Lewis, Arthur (1966) **Development Planning, The Essential of Economic Policy.** New York: Harper & Row, Publishers.

Meier, **Gerald. M. (1966) Leading Issues in Development Economics, Selected Materials and Commentary,** New York: Oxford University Press.

Mellor, John W. (1966) **The Economics of Agricultural Development.** New York: Cornell University Press.

Needlemand, L. (ed.) (1972) **Regional Analysis.** England: Penguin Modern Economics.

Palgrave, William Gifford (1969) **Narrative of a Year's Journey Through Central and Eastern Arabic (1862 62),** Vol. I, Vol. 11, Mcmillan and Co.

Richard, Harry W. (1971) **Urban Economics.** Great Britain: Richard Clay Ltd.

Reaume, David M. (1963) "Migration and the Dynamic Stability of Regional Econometric Models", **Economic Inquiry,** Vol. XXI, No. 2, pp. 281293.

Shultz, Theodore W. (1964) **Transformation of Traditional Agriculture. New Havens** Yale University Press.

Troeller, Gary (1976) **The Birth of Arabia, Britain and the Rise of House of Saud.** London: Frank Cass.

SUPERVISORS – SUBORDINATES COMMUNICATION IN SAUDI ARABIAN PUBLIC ORGINIZATIONS

Dr. Mustafa Alam*

Whenever people try to do something together, what they get done depends on how well they co-operate. Misunderstandings may lead to dislike and enmity. A supervisor has to make himself understood by his staff and conversely to understand what they are attempting to covey to him. Determining the work to be done and how to do it is the easiest task of supervisors since it deals with the objective phase of the work. Most important, however, is the human aspect of supervision. According to Davis and Newstrom, the successful supervisor must possess certain personal qualities if he is to command that recpect and loyalty from workers which insures the maximum efficiency. Foremost amongst these attributes is the ability to treat subordiates as human beings: to be one of the employees without losing the dignity of the executive position.

communication is defined as the process in human relations of passing information and understanding from one person to another. For a supervisor this means efficient communication with employees. His approach will depend upon his priorities. For example,is he concerned more with company or employee orientaed objectives ? or a balance of the two? Sussman and Krivonos state what when a supervisor communicates with his subordinates what he says and how he says it may be classified as: concern for people or concern for tasks.

Concern for people amounts to human relations. As such, it puts emphasis on communication that fulfills the psychological needs of subordinates. Concern for tasks means an approach concentrating on behaviour relating to jop performance. This places importance on completing specfic taske or achieving the overall objectives of the organisation. Another style of supervisor communication, supprtive communication, is 'non-threataning' to the receiver. It concentrates on reinforcing and rewarding subordinates. Defensive communication,is another approach - but this threatens the receiver. Being a negative style it is invariably non-rewarding to supordinates.

A study conducted by Mustafa Alam -

* Supervisor of languge Department, **Institute of Diplomatic Studies, Riyadh, Saudi Arabia.**

showed that 57% of those questionned indcated their supervisor's communications style as 'amiable,. This means that their approach to employee communication was dependable, respectful and personal. It also indicated conforming, retiring, noncommital and emotional traits. Thus, in general as their emotions control their responses supervisors may be viewed as being indisciplined with limited authority. Further, because 'amiable' supervisors are slower in speech and pace and are concerned with people's feelings and emotions, they may be considered as being weak and ineffective.

In the same study the researcher found that supervisors were inaccessible to their suborrdinates possibly because of their heavy work loads.

Because of this, Dr. Al-Tawil, M, reported in his research - Toward finding Local Administration Leadership for Development - that as a result of the rapid expansion of jobs, there has been little opportunity for supervisors to cope with their new responsibilities. Thus, leaders have been performing at a minimum level concentrating on job performance only, omitting factors connected with employee self-enhancement and morale consequently subordinates feel that supervisors are unaware of them and uninterested in what they say.

Some supervisors have an authoritarian attitude towards their staff not allowing them to participate in decision making, let alone allowing them to make decisions! This may imdicate distrust in their subordinates and so reduce interpersonal relationships and communication between them.

Finally, a supervisor has a specific function within his establishment and his job performance is measured in terms of output. His function can only be achieved with the help of subordinates. Therefore, if only for self-interest, a supervisor should establish good relationships through his behaviour and ability to communicate with them. If his behaviour does not fulfill the subordinates, needs and expectations, their performance will be affacted resulting in reduced output.

Thus the supervisor should listen to what his subordinates have to say and deal with their expectations and needs in a positivs way. If he is concerned both with task and people needs effective superviory communication will be established. In particular this means freedom for both sides to dicuss issues openly.

Bibliography:

1- Davis Keith, Newstrom H John. Humen Behavior at Work: Organisational Behaviour. New York. McGraw Mill Book Company (1981).

2- Alam, Mustafa. Supervisor-Subordinates Communication in Saudi Arabia. Doctoral dissertation, University of Derver (1981).

3- Al-Tawil, M. Toward Finding Local Administration Leadership for Development. Public Administration Magazine, 34, 9 - 24 (1985).